



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حلقها من أعمال
(٢٠)

طبعات المجمع

رَفِيعُ الْذَّالِيْنَ فِي الصَّلَاةِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن إيوب ابن قيم الجوزية
(٧٥١ - ٦٩١)

تحقيق
علي بن محمد العمران

وقال الشيخ محمد بن الشيخ العلامة
بِكْرِيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جُوْزِيْ
(رحمه الله تعالى)

تَحْمِيل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

جَامِعُ الْقِوَافِ

منشورات

نسخ للبيع



أَنَارُ الْإِمَامِ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وَمَا لَحَقَهَا مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٠)

مَطَبُورَاتُ الْمَجَعَّبِ

رَفْعُ الْيَكِيرِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيف
الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَبُوبَابِنْ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

تَحْقِيق
عَلَيْيَ بنِ مُحَمَّدِ الْعَمَانِ

وَفِقْهُ الْمُنْهَجِ الْمُعْتَدِلِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَالَمِيِّ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَرْبِ زَيْدٍ
(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

سَمْوِيل
مُؤَسَّسَةُ سُلَيْمانِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

جَارِ عَلِيِّ الْفَيْوَانِيِّ
لِلشَّرْقِ وَالْغَربِ



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٢٠)

رفع اليدين في الصلاة

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
علي بن محمد العمران

وفق المنهج المقدم من الشیخ العلامہ
بکر بن عبد الله جوزی
(رحمہم اللہ تعالیٰ)

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزير الرا吉حي الخيرية

دار على الفوائد
لنشر وتأهيل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سَيِّدُكُنْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير


مُحَمَّدًا جَمِيلًا الْأَصْلَوْيِي



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ



الصف والاخراج دار الفوائد للنشر والتوزيع

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث جليل أفرد الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) رحمه الله تعالى، في مسألة فقهية واحدة، وهي مسألة: رفع اليدين في الصلاة، وجعل الخلاف فيها معقوداً بين فريقين:

الأول: جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة، القائلين بأن رفع اليدين في الركوع، والرفع منه، والقيام من الركعتين سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

والفريق الثاني: بعض العلماء من الحنفية وغيرهم، القائلين بعدم سنية رفع اليدين في تلك الموضع.

فحَرَرَ الأقوال في المسألة، وذكر دلائلها النَّقْلِيَّةُ والعقليَّةُ، واستقصى فيها ما شاء له أن يستقصي، واستدَلَّ لكل مذهب بما يعجز أصحابه أن يستدلوا به، وناقَشَ مواقف الفرقاء منها، وبما أجاب به كُلُّ فريق، ووازن بين تلك المذاهب، فنظر فيها نظر المُنْصَفِ المرِيد للحق.

ولئن كان المؤلف لم يصرّح باختياره وترجيحه لأحد القولين في المسألة – فيما بين أيدينا من الكتاب على الأقل^(١) – فإنه يقود القارئ إلى

(١) إذ ربما صرَّح به في مقدمة الكتاب المفقودة.

الرأي الراجح، ويأخذ بيده إلى الصواب دون أن يلجهه إليه إلقاءً، وسبيله في ذلك: كثرة الأدلة، وقوّة الحجج التي يسوقها لطرف في النزاع، وسداد الأجوبة، ورد الاعتراضات، وهذا ظاهر في كتابنا بحمد الله تعالى لا خفاء به، إذ استغرق الاستدلال والاحتجاج للقائلين بالرفع أكثر من (٢٠٠) صفحة، وللفرق الآخر نحو (٣٣) صفحة.

على أن المؤلف قد نصَّ على اختياره في عدد من كتبه، وصرَّح بذلك تصريحًا لا مزيدَ عليه في كتابه «زاد المعاد» (١٢١٨-٢١٩) قال: «وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة (يعني للإحرام والركوع والرفع منه) نحوُ من ثلاثةٍ نسَّما، واتفق على روایتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك أبداً، بل كان ذلك هديه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: «ثم لا يعود» بل هي من زيادة يزيد بن [أبي] زياد. فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقدم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقاربًا ولا مدانًا للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراض في السجود، ووقفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهم، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأماء. وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحةً وصراحةً وعملاً، وبالله التوفيق» اهـ.

وللمصنف رحمة الله اهتمام بأفراد جملة من المسائل الفقهية بمؤلفات خاصة، يتھج فيها نهجاً واحداً من تحرير الأقوال، واستيعاب الأدلة، والنظر فيها على طريقة الاجتهاد، وترجيع ما ينصره الدليل والبرهان، مثل: «إغاثة اللھفان

في حكم طلاق الغضبان»، و«حكم إغمام هلال رمضان»، و«نكاح المحرم»، و«حكم تارك الصلاة»، و«ما يحل ويحرم من لباس الحرير»، وغيرها.

وقد تأخر طبع هذا الكتاب مع وجود نسخته الخطية على طرف الشمام، بل هي بأيدي الباحثين منذ زمن ليس بالقصير^(١)= بسبب أن نسخته الوحيدة - آنذاك - كان لا يمكن الاعتماد عليها؛ لنقصها، ولكثره البياضات والخروم فيها، ولكونها حديثة النسخ.

ولم يكن في النية الجازمة التوجّه لأنّ خراج هذا الكتاب ضمن هذه السلسلة من مؤلفات الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الوقت على الأقل؛ للأسباب السالفة ذاتها، ولكن لما يسر الله تعالى الحصول على نسخة نفيسة للكتاب، وظهر أنها أصل تلك النسخة المتأخرة = قوي العزم على تحقيق الكتاب، وسلكه ضمن كتب هذا المشروع المبارك إن شاء الله تعالى. على أنه لم يحصل تمام الفرح بها؛ إذ النقص حاصل فيها أيضاً، لكنها نسخة نفيسة بخط أحد تلاميذ المصنف، ونسخها من خطه، وكتبها في حياة مؤلفها (كما سيأتي بالتفصيل عند الكلام عليها).

وقد تفضل الأخ الكريم الشيخ عبدالله بن محمد المديفر بإخباري بأمر هذه النسخة حال وقوفه عليها، ثم بادر بتصويرها وإرسالها على (CD) فجزاه الله خيراً ونفع به.

(١) انظر «ابن قيم الجوزية: حياته آثاره موارده» (ص ٢٥١-٢٥٢) لشيخنا العلامة بكر ابن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى.

وبين يدي الكتاب سأقدم عدة مباحث هي:

- تمهيد، وفيه: سبب عناية العلماء بهذه المسألة، وذكر المؤلفات فيها.
- مباحث دراسة الكتاب، وفيها:
 - اسم الكتاب.
 - تاريخ تأليفه.
 - إثبات نسبته للمؤلف.
 - عرض موضوعات الكتاب.
 - موارد الكتاب.
 - وصف النسخ الخطية.
 - طبعات الكتاب.
 - منهج التحقيق.
 - نماذج من النسخ الخطية.

وفي آخر الكتاب توجّنا العمل بفهارس مفصلة؛ لفظية وعلمية، كما هو دأبنا في هذه السلسلة. والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

كتبه

عليّ بن محمد العِمْران

في ٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤٣٠

مكة المكرمة حرستها الله

للتواصل: aliomraan@hotmail.com

تمهيد في

سبب عنابة العلماء بهذه المسألة، وذكر المؤلفات فيها

* سبب عنابة العلماء بهذه المسألة *

أَلْف جمُعٌ من العلماء المتقدّمين والمتاّخرين مصنّفات مفردة في هذه المسألة، ولم يقتصر التأليف فيها على مذهب دون آخر، بل أَلْف فيها أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها، وقد أشار إلى سبب عنایتهم بذلك عدد منهم، قال الإمام أبو زكريا النواوي الشافعي (٦٧٦): «اعلم أن هذه مسألة مهمة جدًا، فإن كُلَّ مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متکاثرات، لا سيّما طالب الآخرة ومکثر الصلاة؛ وللهذا اعنى العلماء بها أشدّ اعتماء، حتى صنَّف الإمام أبو عبد الله البخاريُّ كتابًا كبيرًا في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك، فهو كتاب نفيس...»^(١).

وكذلك الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي (٧٩٥) قال: «وسبب اعتمائهم بذلك: أنَّ جميعَ أمصار المسلمين، كالحجاج واليمين ومصر والعراق كانَ عامَّةً أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الرُّكوع والرَّفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة خاصَّة، فاعتني علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرَّد على من خالفها.

(١) «المجموع شرح المذهب»: (٣٩٩/٣).

قال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة:
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة،
وحين يكبّ للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم
خالفوا في ذلك أئمتهم. خرجه ابن جرير وغيره.

وقال البخاري في كتابه «رفع اليدين» بعد أن روى الآثار في المسألة:
فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن وال العراق قد اتفقوا على رفع الأيدي.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا
الرَّفع بأجمعهم في الخفض والرَّفع منه، إلا أهل الكوفة^(١). انتهى كلامه.

*المؤلفات في المسألة:

وهذا ذِكر من ألف من العلماء في هذه المسألة، مرتبين على حسب
وفياتهم:

١ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦). له «جزء رفع
اليدين». مطبوع.

٢ - أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢)^(٢).

٣ - محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤)^(٣).

(١) «فتح الباري»: (٤/٣٠٤) لابن رجب.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/٤١٠) - دار الكتب.

(٣) نقل منه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢١٣)، وذكره في «الاستذكار»: (١/٤١٠)،
والذهبي في «السير»: (١٤/٣٧)، وقال الصفدي في «الوافي»: (٥/٧٦-إحياء
التراث): إنه في أربع مجلدات. ووصفه بعض العلماء بأنه من المعجزات!! ونقل منه
المصنف (ص ١٣٥) بواسطة ابن عبد البر فيما يظهر.

- ٤- أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)^(١).
- ٥- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي (ت ٤٣٠)^(٢).
- ٦- أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥)، ذكره البيهقي في «مناقب أحمد»^(٣).
- ٧- أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨)^(٤).
- ٨- أبو زكريا محيي الدين النواوي الشافعي (ت ٦٧٦) ذكر في «المجموع»^(٥): أنه سيجمع في هذه المسألة كتاباً مستقلاً.
- ٩- تقي الدين السبكي الشافعي (ت ٧٥٦) له رسالة في أحاديث رفع اليدين^(٦). مطبوع. وهو رد على الأتقاني الآتي ذكره.
- ١٠- أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني الحنفي (ت ٧٥٨). صنف في رفع اليدين عند الرکوع والرفع، وادعى

(١) ذكره ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/٣٠٤).

(٢) ذكره السمعاني في «التحبير»: (١/١٧٨)، وعنده الذهبي في «السير»: (١٩/٣٠٦).

(٣) انظر «فتح الباري» (٤/٣٢٢) لابن رجب.

(٤) ذكره النواوي في «المجموع»: (٣٩٩/٣) وقال: إنه سيذكر مهمات مقاصده.

(٥) ذكرها ابنه في ترجمته من «طبقات الشافعية»: (١٠/٣١١) باسم أحاديث رفع اليدين. وقد طبعت في «مجموعة الرسائل المنيرية»: (١/٢٥٣-٢٥٦). وهي في ثلاثة صفحات. ولها نسختان في مركز الملك فيصل.

بطلان صلاة من فعل ذلك، فرَدَّ عليه السبكي بكتابه السالف، ثم رَدَّ هو على السبكي في جزء^(١).

١١ - عمر بن عيسى بن عمر زين الدين المعروف بابن الباريني الشافعى (ت ٧٦٤). له كتاب: إيضاح أقوى المذهبين في رفع اليدين. مطبوع^(٢).

١٢ - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيلي الطالبي الهاشمي الشافعى (ت ٧٦٩). له كتاب مطول على مسألة رفع اليدين، ثم لخَصَّه في كِرَاس واحد^(٣).

١٣ - أحمد بن حسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ابن قاضي الجبل الحنبلي (ت ٧٧١)، من بنى قدامة وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له رسالة في مسألة رفع اليدين^(٤).

١٤ - محمود بن أحمد بن مسعود جمال الدين أبو الثناء القنوي الدمشقي الحنفي (ت ٧٧١). له مقدمة في رفع اليدين في الصلاة^(٥).

(١) «الدرر الكامنة»: (٤١٥/١). و«الفوائد البهية»: (ص ٥٠-٥١) للكنوى، وانظر تعليقه في نقد الأتقانى. ورده على السبكي له نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي. و(أتقان) إحدى قصبات فاراب، وضيّطها ابن تغري بردي بفتح الهمزة وسكون التاء. «المنهل الصافى»: (٣/١٠٣). ومن كتابه عدة نسخ خطية، انظر «الفهرس الشامل - الفقه وأصوله»: (٤/٤٠٣).

(٢) صدر عن دار البخارى عام ١٤١٢ في (٢٠٢ صفحه) بتحقيق الدكتور عبدالعزيز الأحمدى.

(٣) انظر «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١٩٠/١).

(٤) انظر «الدرر الكامنة» (١٢١/١)، و«معجم الكتب» (ص ١١٠) ليوسف بن عبد الهادى. وترجمته في «المقصد الأرشد»: (٩٢/٩٥)، و«المنهج الأحمد»: (٥/١٣٥-١٣٧) ولم يذكر الكتاب.

(٥) انظر «تاج التراجم»: (ص ٢٩٠).

- ١٥ - أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو هاشم المصري الظاهري مذهبًا، التيمي^(١)، المعروف بابن البرهان (ت ٧٩٨). له مسألة رفع اليدين في السجود^(٢). قال ابن ناصر الدين: له مصنف لطيف في رفع اليدين في الصلاة^(٣). قال السخاوي: أملأه وهو في الحبس بغير مطالعة، مما يدل على وفور اطلاعه.
- ١٦ - قاسم بن قطلوبغا زين الدين، وربما لقب الشرف، أبو العدل السودوني الحنفي (ت ٨٧٩)، أفرد مسألة رفع اليدين برسالة^(٤).
- ١٧ - يوسف بن إسكندر بن محمد أبو المحسن، الحلبي، الحنفي (ت ٩٢٩). ألف رسالة في تقوية مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم رفع اليدين قبل الركوع وبعده^(٥).
- ١٨ - عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيشي المقصري، الشافعي (ت ٩٧٥). من مؤلفاته: إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين^(٦).
- ١٩ - شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩) له: النفحۃ القدسیۃ فی

(١) نسبة لابن تيمية، وُسِّبَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ - كَمَا قَالَ السخَاوِي - نَظَرَ فِي كَلَامِ ابْنِ تِيمِيَةَ فَغَلَبَ عَلَيْهِ، بِحِيثَ صَارَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْهُ.

(٢) انظر «الضوء اللامع»: (٩٧/٢).

(٣) انظر «توضيح المشتبه»: (٨/٦).

(٤) «الضوء اللامع»: (١٨٧/٦).

(٥) «الكوكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: (١/١٩٧).

(٦) «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: (ص ٣٠٩).

- حاديـث روـاه السـادـة الحـنـفـيـة وطـعنـ فـيهـ مـنـ خـالـفـهـمـ مـنـ السـادـة الشـافـعـيـة^(١).
- ٢٠ - عليـ بنـ محمدـ بنـ عـثـمـانـ الشـمـعـةـ الشـافـعـيـ (تـ ١٢١٩). لهـ رسـالـةـ فيـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الصـلـاـةـ، سـماـهاـ: رـفـعـ التـعـدـيـ عنـ رـفـعـ الـأـيـديـ^(٢).
- ٢١ - الشـاةـ أـبـوـ إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ الغـوثـ الفـارـوـقـيـ (تـ ١٢٣٤)، لهـ رسـالـةـ «نـورـ العـيـنـينـ فـيـ إـثـبـاتـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ»، كـانـتـ نـسـخـةـ مـنـهـ عـنـ صـاحـبـ «عـونـ الـمـعـبـودـ»^(٣).
- ٢٢ - محمدـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـغـنـيـ بـنـ وـلـيـ اللـهـ الدـهـلـوـيـ الـهـنـدـيـ (تـ ١٢٤٦). منـ مؤـلـفـاتـهـ: تـنـوـيرـ العـيـنـينـ فـيـ إـثـبـاتـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ. طـبعـ^(٤).
- ٢٣ - مـجـدـ الـدـيـنـ الـمـؤـيـدـيـ (تـ ١٣٣٢) لهـ: رـفـعـ الـمـلـامـ فـيـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ عـنـ تـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ. مـخـطـوـطـةـ بـالـيـمـنـ^(٥).
- ٢٤ - محمدـ الـمـكـيـ اـبـنـ عـزـوزـ الـمـالـكـيـ (تـ ١٣٣٤) لهـ: تـنـوـيرـ الـحـوـالـكـ فـيـ أـنـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الصـلـاـةـ هـوـ الرـاجـعـ مـنـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ^(٦).
- ٢٥ - أـنـورـ شـاهـ الـكـشـمـيرـيـ الـحـنـفـيـ (تـ ١٣٥٢). لهـ: نـيـلـ الـفـوـقـدـيـنـ فـيـ

(١) لهـ نـسـخـةـ فـيـ المـكـبـةـ التـيـمـورـيـةـ ضـمـنـ مـجـمـوعـ رـقـمـ (١٤/٣٣١).

(٢) «الأـعـلـامـ»: (١٩/٥).

(٣) انـظـرـ كـتـابـ «حرـكـةـ التـأـلـيفـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ الإـقـلـيمـ الشـمـالـيـ الـهـنـدـيـ» (صـ ١٦٦) لـلـدـكـتـورـ جـمـيلـ أـحـمدـ.

(٤) فيـ الـهـنـدـ عـامـ ١٢٩٩ـ هـ فـيـ (٤٨ـ صـ)، وـأـخـرىـ عـامـ ١٣٧٤ـ هـ فـيـ (٣٦ـ صـ). انـظـرـ «معـجمـ الـمـطـبـوعـاتـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ شـبـهـ الـقـارـةـ الـهـنـدـيـةـ»: (صـ ٤٠٩ـ ٤٠٨) لـلـدـكـتـورـ أـحـمدـ خـانـ.

(٥) ذـكـرـهـ الـجـبـشـيـ فـيـ «معـجمـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـطـرـوـقـةـ»: (٥٦٣/١) وـتـرـجمـتـهـ فـيـ «هـجـرـ الـعـلـمـ»: (١٢٠٥ـ ١٢٠٦ـ ١٢٠٥/٣).

(٦) ذـكـرـهـ فـيـ «إـيـضـاحـ الـمـكـنـونـ»: (١/٢٨، ٣٣٣).

مسألة رفع اليدين، طبعت في (١٢٥) صفحة، ثم أردها برسالة أخرى سماها: **بسط اليدين لنيل الفرقدين** في (٦٤) صفحة^(١).

٢٦- **مشتاق أحمد بن مخدوم بخش الحنفي** (ت ١٣٦٠) له: **قرة العين بتحقيق رفع اليدين**^(٢).

٢٧- **يحيى بن محمد بن لطف المعمري** (ت ١٣٧٠) له: **الكلم المتمم في وجوب الرفع والضم**^(٣).

٢٨- **النقض والإبرام** في عدم استحباب رفع اليدين في غير تكيره الإحرام. ذكره حاجي خليفة بلا نسبة^(٤).

٢٩- التحقيق الراسنخ في أن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ. ذكره المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»^(٥) قال: ولبعض شيوخنا تأليف مفرد مستقل في مسألة رفع اليدين وسماه.

٣٠- **حبيب الله السندي** (ت ١٤٢٠) له رسالة سماها: **الكشف عن كشف الرّين عن مسألة رفع اليدين**^(٦).

٣١- **ابن زياد** (?) له: **إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع**^(٧).

(١) انظر مقدمة «التصریح بما تواتر في نزول المسيح» (ص ٣٠).

(٢) «نزهة الخواطر»: (٣/١٣٨٠ - ط ابن حزم) للحسني.

(٣) «هجر العلم ومعاقله في اليمن»: (٤/٢٠٨٨-٢٠٩٤) لشيخنا القاضي إسماعيل الأكوع رحمة الله.

(٤) انظر «كشف الظنو»: (٢/١٩٧٥).

(٥) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح»: (٣/٨٥).

(٦) طبعت عام ١٤١٣ عن دار الكتاب والسنة في (١٣٦) صفحة.

(٧) «معجم الموضوعات المطروقة»: (١/٥٦٣) للجبيسي.

مباحث دراسة الكتاب

* اسم الكتاب

غالب المصادر تنص على أنَّ اسم كتابنا هذا هو: (رفع اليدين في الصلاة). ذكر ذلك تلميذه زين الدين ابن رجب الحنبلي (٧٩٥) في «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٥/١٧٥ - ط العشرين)، ومعاصره خليل الصفدي (٧٦١) في كتابيه «الوافي بالوفيات»: (٢/١٩٦)، و«أعيان العصر»: (٤/٣٦٩) وقال عنه: «سفر متوسط»، فالظاهر أنه اطلع عليه. والسيوطى (٩١١) في «بغية الوعاة»: (١/٦٣)، والعليمي (٩٢٨) في «المنهج الأحمد»: (٥/٩٥)، والداودي (٩٤٥) في «طبقات المفسرين»: (٢/٩٦)، وابن العماد في «شذرات الذهب»: (٦/١٧٠)، وال حاج خليفة (١٠٦٧) في «كشف الظنون» (١/٩١١)، والقنوجي في «أبجد العلوم»: (٣/١٤٢).

واقتصرت بعض المصادر على تسميته بـ(رفع اليدين). كما في آخر نسخة الأصل التي بخط أحد تلاميذ المصنف قال: «تمَّ كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين...»^(٢). وكما ذكر ابن رجب في

(١) وذكر قبل ذلك (ص ٩٠٩) كتاب «رفع التنزيل» ونسبة لابن القيم، وتبعه من نقل عنه، ولا يعدو أن يكون تصحيفاً عن «رفع اليدين».

(٢) (ق ١٠٠). أما العنوان المكتوب على أول المخطوط (كتاب رفع اليدين في الصلاة) فهو بخط متأخر لأحد المطالعين أو ملاك النسخة. وسيأتي أن النسخة قد سقط منها عدة أوراق من أولها ذهبت بصفحة العنوان وما بعدها.

«المتنى من شيوخ والده شهاب الدين ابن رجب» (ص ١٠١)، والحافظ ابن حجر (٨٥٢) في «الدرر الكامنة»: (٣/٤٠٢)، والشوكانى (١٢٥٠) في «البدر الطالع»: (٢/١٤٤) ومادته من ابن حجر.

ولا يعدُّ هذا خلافاً في التسمية؛ إذ لا يعدو أن يكون إغفال قوله (في الصلاة) اختصاراً منهم للتسمية.

* تاريخ تأليفه

من المتيقن أن المؤلف قد كتب هذا الكتاب قبل سنة (٧٤٠)، وهو التاريخ الذي كُتِبَ فيه نسخة الأصل كما ذكر ناسخها وهو من تلاميذه، ونقلها من خط ابن القيم نفسه. (وسيأتي نقل كلامه).

لكن لم أثر على ما يفيد في تحديد التاريخ الذي ألفه فيه بدقة، ومن بعض القرائن قد نلمس ما يفيد في الأمر، فهناك مبحث طويل في الرد على ابن القطان الفاسي ذكره المصنف هنا (ص ١٥٢ - ١٥٤، ٢٢٥ - ٢٤١) وذكره أيضاً في كتابه الآخر «تهذيب سنن أبي داود»: (١/٣٥٤ - ٣٧٤). فهل هو متقدم على هذا الكتاب؟ أو أن كتابنا متقدم عليه؟ الأمر محتمل لكنني أميل إلى الأول؛ لأنه لو كان ألف هذا الكتاب أولاً لكان وأشار في تهذيب السنن عند ذكر المسألة أنه قد أفرد فيها مصنفاً خاصاً.

وعليه فيكون تاريخ تأليفه بين سنتي (٧٣٢ و ٧٤٠) والله أعلم.

* إثبات نسبته للمؤلف

الكتاب ثابت النسبة لمؤلفه الإمام ابن القيم، وذلك من وجوه عديدة:
الأول: ما هو مكتوب في آخر نسخة الأصل، قال ناسخها في
خاتمتها: «تمَ كتاب رفع اليدين» تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين
أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزُّرْعِي المعروف بابن قيّم الجوزية، أمتع الله
بفوائده ورضي الله عنه، في يوم الاثنين متتصف شعبان سنة أربعين وسبعمائة
بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام.

ونقلت هذه النسخة إلا يسيراً منها وهو دون خمس ورقات من أصل
المؤلف الذي بخطه، وقوبلت به» اهـ.

فأفادنا هذا النص عدّة أمور: أنها مكتوبة في حياة المؤلف في سنة
(٤٧٤هـ) أي قبل وفاته بأحد عشر عاماً، وأن كاتبها من تلاميذه، ونقلها من
نسخته التي بخطه. فهذه الأمور لو أردنا الاكتفاء بها في إثبات نسبة الكتاب
للمؤلف لكفت، والله الحمد.

الثاني: ذَكَرَ غالباً من ترجم للمؤلف - سبق ذكرهم عند الكلام على
تسميته - أن له كتاباً بهذا العنوان، ووصفه تلميذه ابن رجب بأنه مجلد،
ووصفه معاصره الصفدي بأنه مجلد متوسط، وهذا يوافق صفة الكتاب
التي وصلت إلينا.

الثالث: أن بعض مباحث الكتاب متطابقة تماماً مع ما في كتب الشيخ
الأخرى، وذلك في عدة مواضع، نكتفي بذكر مثالين واضحين:

الأول: عند كلام المصنف على حديث أبي حميد الساعدي (ص ١٥٢، ١٥٤، ٢٢٥-٢٤١) وما أعللَه به ابن القطان الفاسي، وساق كلامه بطوله، ثم أجاب عنه بكلام مفصل طويل = فقد ذكر المصنف هذا المبحث بتمامه في كتابه الآخر «تهذيب سنن أبي داود»: (٣٥٤/١-٣٧٤). وقد استفدت من هذا المبحثفائدة مهمة؛ إذ وقع في نسختنا خرم في الورقتين (٨١، ٨٢) فاستفينا تكملته من هذا الموضوع.

الثاني: أن المؤلف (ص ١٦٧-١٧٨) تكلّم على جملة من المسائل التي خالف فيها الصحابي ما رواه عن النبي ﷺ، و موقف الفقهاء منها = وذكر المصنف هذا المبحث بتمامه في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (٣٩٤-٤٠٩).

الرابع: أنه نقل عن شيخه أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي (ت ٧٤٢) (كما في ص ١٩٤، ٢٠٦، ٢٣٦) وذلك من كتابه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، وابن القيم ينقل عن شيخه المزّي في كتبه الأخرى (كما في زاد المعاد: ٤٣٥/١، ٤٣٥/٥، ٧٢٢. والفروسيّة: ٢٢٩، ١٠. والوابل الصيب: ٢٨٦. وجلاء الأفهام: ٢٦، ٨١، ٢٨٨، ٨١، وغيرها).

* عرض موضوعات بالكتاب *

- بدأ المؤلف كتابه بمقدمة - كما هي عادة المصنفين -، لكنها ساقطة من أصلنا في نحو ثمان ورقات.
- تبدأ النسخة بذكر بقية حُجج من قال بعدم رفع الأيدي (ص ٤-٣)، وبقي منها في نسختنا حُجّتان فقط، والبقية مما أصابه التلف. وجملة ما ذكره المؤلف من حججهم سبع عشرة حَجَّة، عرفنا عددها جميعاً من كلام المؤلف بعد ذلك في الرّد عليها واحدة واحدة بقوله: (وأما قولهم... وأما حديث فلان..) حتى استوفاها جميعاً بالذكر والنقض، فبلغت سبع عشرة حَجَّة، وكانت آخر حُجّتين منها هما اللتان بقيا في نسختنا^(١).
- ثم ذكر أوجوبة القائلين برفع الأيدي، فذكر أولاً الأحاديث التي اعتمد عليها القائلون بالرفع، وهي ثمانية وثلاثون حديثاً عن الصحابة رضي الله عنهم، فسمّاهم أولاً ثم ساق أحاديثهم بآلفاظها، وذكر من أخرجها، وتكلم على درجتها من حيث القوّة والضعف، ثم ذكر الموقفات على الصحابة، وأثار السلف (ص ٤-٣٣).

- ثم أخذ في الجواب عن الأحاديث والحجج التي استدلّ بها القائلون بعدم الرفع، فأجاب عنها حديثاً حديثاً، وحجّة حجّة، فأتى عليها

(١) وقد ذكرنا في أول الكتاب في حاشيته هذه الحجج الخمس عشرة الساقطة من نسختنا، وذلك من كلام المؤلف عندما ساقها للرد عليها، وسقناها بنحو سياقه وترتيبه لها.

من جهة ثبوت الدليل، ومن جهة ثبوت الدلالة، وتتكلم على أسانيدها ومتونها وعللها، حتى قارب كلامه المئة صفحة في هذه الطبعة (ص ٣٤-١٢٨)، فاستغرق هذا البحث أكثر من ثلث الكتاب.

- وبعدما انتهى من ذلك العَرْضُ الْمُسْهَبُ، بدأ بذكر أوجبة القائلين بالخوض على أحاديث وحجج القائلين بالرَّفع، والكلام عليها واحداً واحداً، والكلام على الآثار التي استدلُّوا بها. (ص ١٥٦-١٢٨).

- ثم كَرَّ بردود القائلين بالرَّفع على ما أورده القائلون بعده، والجواب عن تضعيفهم لأحاديث الرفع وإثبات صحتها. وقد استغرق هذا البحث أكثر من ثمانين صفحة في هذه الطبعة (ص ١٥٧-٢٤١).

وبهذا البحث يكون المؤلِّف قد انتهى من ذكر الخلاف في هذه المسألة، ومن ذِكْرِ أدلة وحجج الفريقين، ونقاش كل فريق لأدلة خصمه.

- ثم تطرَّق المؤلِّف لبعض المسائل الخلافية عند القائلين برفع الأيدي، فذكر أربعَّا منها، وهي:

الأولى: من ذهب إلى الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه وإذا قام من الشتتين (ص ٢٤١-٢٤٦).

الثانية: من استحبَّ الرفع عند كلّ خفضٍ ورفع (ص ٢٤٦-٢٤٧).

الثالثة: مذهب ابن حزم في وجوب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وسننِيه فيما عداها. (٢٤٨-٢٥٥).

الرابعة: فيمن يرى الرفع كله واجباً. (ص ٢٥٥-٢٥٧).

وختم بمسألة خامسة: في قولِ من أبطل الصلاة بالرفع، فَعَلَّا في
خلاف السنة، والرَّدُّ عليه. (ص ٢٥٧-٢٥٨).

- ثم ختم المصنف كتابه بذكر ثمانية عشرة مسألة تتعلق بالرفع
وكيفيته وابتدائه وانتهائه، وقال: إِنَّه ذكرها ليكون الكتاب جامعاً لأحكام
هذه المسألة كافياً في معناه. (ص ٢٥٨-٢٨٢).

تنبيه: في مركز جمعة الماجد رقم (٤٨٦٤) سؤال في رفع اليدين
عند الركوع والرفع منه، في (٤) ورقات، كتب سنة (١٠٨٥) قال ناسخه
في آخره: «انتهى ما وجدته معزولاً إلى ابن القيم». وقد اطلع أخي الأستاذ
محمد عزيز شمس على هذه الرسالة، ونقل لي أولها وأخرها، ومال إلى
عدم صحة نسبتها لابن القيم ولا لشيخه. والله أعلم.

* موارد الكتاب

ونشير هنا إلى أمرين:

١- بعض المصادر نقل عنها المصنف كثيراً بل كاد أن يستوعبها، كما في كتاب البخاري «رفع اليدين»^(١)، ومنها ما نقل منه نقولاً طويلاً، كما نقل عن كتاب «اختلاف علي وابن مسعود» (ضمن كتاب الأم للشافعي) إذ نقل عنه نحو عشرين صفحة، ونقل عن ابن القطان صفحات، وأكثر النقل عن كتب ابن عبد البر.

٢- بعض المصادر التي لم ينص عليها ذكرناها على الاحتمال^(٢).

يمكن تقسيم الموارد التي اعتمد عليها المؤلف إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما صرّح باسمه.

الثاني: ما صرّح باسم مؤلفه ولم ينص على كتابه.

الثالث: ما لم يصرّح به، وعرف بالمقارنة والتطابق.

النوع الأول: وفيه الكتب الآتية:

(١) واعتمدت في العزو على الطبعة التي خرج أحاديثها الشيخ بديع الدين الراشدي السندي وسماه «جلاء العينين بتحريج روایات البخاری في جزء رفع اليدین» طبع دار ابن حزم الأولى ١٤٦١هـ. وراجعت أيضاً للمقابلة عند الإشكال: نسخة الكتاب العتيقة النفيضة المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي نسخة قديمة كتبت قبل سنة ٤٥٠هـ، وعليها ما لا يحصى من السمعاء القراءات لكتاب المحدثين.

(٢) وانظر في بقية الملاحظات على الموارد مقدمة تحقيقي لكتاب «بدائع الفوائد»: ٤٥/٥٣.

- ١- اختلاف علي وابن مسعود: ٦٥ (ضمن الأم للشافعي).
- ٢- الاستذكار، لابن عبدالبر: ٦٥.
- * الأم=اختلاف علي وابن مسعود.
- ٣- الانتقاء، لابن عبدالبر: ١٧١
- ٤- الأوسط، لابن المنذر=الخلاف: ٢٧٦
- ٥- التاريخ الكبير، للبخاري: ٢٤٦، ٢٤٢
- ٦- التتمة، للمتولي الشافعي: ٢٨١
- ٧- تهذيب الكمال، للزمي: ١٩٤، ٢٠٦
- ٨- الثقات؟، لابن حبان: ٢٢٦، ٢٣٨
- ٩- الجامع (الكبير) للقاضي أبي يعلى: ٢٧٥، ٢٩٦
- ١٠- الجامع للترمذى: ٢٤٥، ٢٤٩
- ١١- الجامع للخلال: ٢٥٤
- ١٢- الخلاف؟: ٢٨٦
- * الخلاف=الأوسط لابن المنذر
- ١٣- الخلافيات للبيهقي: ٢٧
- ١٤- رفع اليدين، للبخاري: ١٤٦، ٨٣، ٥٥، ٢٦، ٢٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٠
- ١٥- السنن لابن ماجه: ١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣

١٦- السنن للنسائي: ٢٤٣

١٧- السنن لأبي داود: ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٦

١٨- السنن لسعید بن منصور: ٢٩١، ٢٤٦

١٩- السنن للأثرم: ٢٩٥

٢٠- شرح الهدایة، لأبی البرکات ابن تیمیة: ٢٩٦، ٢٥٧

٢١- صحيح ابن خزيمة: ١٨

٢٢- صحيح البخاري: ٢٥٥، ٢٥٣، ١١٥، ٢٤

٢٣- صحيح مسلم: ٢٨٨، ٢١٧، ٢١٦، ١٠٩، ١٦، (٣)، (٢)

٢٤- الصحيح: ١٨٠ (خ و م).

٢٥- الصحيحان: ١٥، ٢٨٣، ٢٨٩

٢٦- الصلاة (المفرد)، لابن حبان: ٥٧

٢٧- العلل، لابن أبي حاتم: ٥١

٢٨- العلل، للخلال: ٥٣

٢٩- العلم، للخلال: ٢٧٥، ٢٧٦

٣٠- الكامل، لابن عدي: ١٥٩

٣١- المدوّنة: ١٣٨

٣٢- مسائل ابن هانئ عن أحمد: ٢٥٣، ٢٧٧

- ٣٣- مسائل أبي داود عن أَحْمَد: ٢٧٧
- ٣٤- مسائل المروذى عن أَحْمَد: ٢٧٤
- ٣٥- مسائل حرب الكرمانى عن أَحْمَد: ٢٨٤
- ٣٦- مستند أَحْمَد: ٢٦، ١٦٥، ٢٨٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢٩٠، (٢)
- ٣٧- المصنف، لابن أبي شيبة: ٨٤، ٢٤٢، ٢٦٠
- ٣٨- موطأ مالك: ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦

النوع الثاني: الأعلام الذين نقل عنهم

نذكر في هذا القسم الأعلام الذين نقل المصنف عنهم دون تعين اسم الكتاب المنقول عنه، فإن تبين بعد البحث اسم كتابه ووجدنا النقل فيه، ذكرناه بين قوسين ()، وإن لم نجزم باسم الكتاب وضمنا بعده علامة(?)، وإن كان للعلم أكثر من كتاب أو لم نستطع معرفة الكتاب المنقول عنه تركناه غفلًا.

- ١- ابن أبي شيبة: ١٤٤، ٢٦٣ (المصنف).
- ٢- ابن الجوزي: ١٠٦ (الضعفاء والمتروكون)^(١).
- ٣- ابن القطان الفاسي: ١٦١-١٦٣ (بيان الوهم والإيمان).
- ٤- ابن جرير الطبرى: ٤٠ (التفسير).

(١) وهو معتمدہ في تراجم الضعفاء، مع كتاب تهذيب الكمال للمزمي.

- ٥- ابن حبان: ١٥٧، ٩٤، ١٠٦ (المجرودين).
- ٦- ابن حزم: ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٨ (المحلى).
- ٧- ابن عبد البر: ٤٧، ١٣٥، ١٧٢ (التمهيد). و: ١٣٥، ١٦٨، ١٦٩ (الانتقاء). و: ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦ (جامع بيان العلم). و: ١٣٥، ٢١٩ (الاستذكار). و: ٢١٠ (الاستيعاب).
- ٨- ابن عدي: ٤٤، ٢٢٦ (الكامل).
- ٩- ابن يونس: ١٣٨ (الجامع).
- ١٠- أبو البركات ابن تيمية: ٢٨٤ (شرح الهدایة؟).
- ١١- أبو الحجاج المزي: ٢٣٦ (تهذيب الكمال).
- ١٢- أبو داود: ١٧، ٢٢، ٤٥، ٢٦١، ٢٤٩، ٢٧٧ (السنن). و: ٢٩٤ (المسائل).
- ١٣- البخاري: ١٥، ١٢٠، ١٨٠، ٣٧، ٣٤، ٤٤ (الصحيح). و: ٢٩، ٩٠-٨٦، ٥٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٢، ١٩٠، ١١١، ١٠٧، ٩٩ (رفع اليدين).
- ١٤- البيهقي: ٩، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٧، ٤٤، ٢٨، ١٤٩ (الكبرى). و: ٢٤١، ٢٤٨ (معرفة السنن والآثار).
- ١٥- الترمذى: ٦١، ٢١٨ (الجامع).

- ١٦-الحاكم: ٨، ٩، ١٠، ٩٥، ١٨، ٢٠١ (١).
- ١٧-الخلال: ٢٨٠ (الجامع?).
- ١٨-الدارقطني: ١٥٤، ٢٩٥ (السنن).
- ١٩-الذهبى: ٢٠٥ (الرواة المتكلم فيهم?).
- ٢٠-الرافعى: ٢٨٢ (العزيز شرح الوجيز?).
- ٢١-سعید بن منصور: ١٦، ٢٩٦ (السنن?).
- ٢٢-الشافعى: ٤٧ (الأم)، ١١٣ (٢).
- ٢٣-الطحاوى: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٣، ١٥١، ١٥٣، ١٦٢ (شرح معانى الآثار). و: ١٤٧ (شرح مشكل الآثار).
- ٢٤-عبدالله بن أَحْمَد: ٩ (زوائد المسند).
- ٢٥-العقيلي: ١٥٩ (الضعفاء).
- ٢٦-الغزالى: ٢٨٨ (الوجيز?).
- ٢٧-القاضي أبو يعلى: ٢٧٥ (عله: الجامع)، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦ (٢).
- ٢٨-محمد بن نصر المروزى: ١٤٤، ١٩٧ (من كتابه في رفع اليدين، بواسطة التمهيد لابن عبد البر).

(١) ليس النقل من المستدرك فلعله من كتاب آخر له أو نقلها المؤلف بواسطة تلميذه البهقى.

(٢) في هذا الموضع نقل المؤلف مناظرة بين الشافعى وبعض أهل الرأى (هو محمد بن الحسن غالباً)، لكن لم أجدها في الأم، فلعلها مما حكاه عنه البهقى في «الخلافيات»، فقد أشار ابن الملقن في «البدر المنير» إلى بعضها.

- ٢٩- النسائي: ٢٦٢ (السنن).
- ٣٠- النووي: ٢٥٣ (المجموع)، ٢٨٣؟
- النوع الثالث: مالم يصرّح فيه باسم الكتاب ولا مؤلفه:
- ١- الإحکام لابن حزم: ١١٥-١٣٢
 - ٢- التمهید: ٣٢-٤٣، ٣٤
 - ٣- تهذیب الکمال: ١٤٧، ١٤٠-٢٣٩، ٢٣٥، ٢٣٤-٢٣٢، ٢٣٠
 - ٤- الجامع لابن عبدالبر: ١١٥-١٣٢
 - ٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩٢٣٩
 - ٦- الخلافیات: ٥٠، ٥٢، ٨٤، ٩٢، ٩٥
 - ٧- والسنن الکبری کلاما للبيهقي: ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٨٧
 - ٨- شرح معانی الآثار للطحاوی: ١٥٣
 - ٩- الضعفاء للعقیلی: ١٥٨
 - ١٠- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٩٥-٩٧، ١٠٥، ١٥٥، ١٥٦
 - ١١- الكامل لابن عدی: ٢٢٧
 - ١٢- المحتلى لابن حزم: ٢٥٦
 - ١٣- معرفة السنن والأثار: ٤٧، ٢٥١

* وصف النسخ الخطية

لهذا الكتاب نسختان:

الأولى (الأصل): وهي نسخة نفيسة، محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - مجموعة المكتبة محمودية، وقد جُلّد فيها مع كتاب «نظم بلوغ المرام» للأمير الصناعي، وسجلا برقم واحد (٩١٣)، وكتب على غلاف المجلد - بخط حديث -: «من كتب فقه أهل الحديث والأثر: ١ - منظومة بلوغ المرام، لعالم اليمن السيد محمد بن السيد إسماعيل الأمير الصناعي الأثري. ٢ - رسالة في ترجيح رفع اليدين قبل الركوع وبعد الركوع، للحافظ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي»، وعلى كتاب الصناعي عدة تملّكات، وختم المكتبة محمودية. وكتب على أول نسختنا بخط أقدم من خط كاتب التصدير السابق: «كتاب رفع اليدين في الصلاة لابن قيم الجوزية».

والنسخة تقع في (٩٨ ورقة) بحسب الترقيم الموجود على النسخة، ولم يتتبه المرقم إلى سقوط ورقتين في أثنائهما وهمما رقم (٨٢-٨١)، دلّ على وجود السقط انقطاع الكلام، دلّ على أنهما ورقتان وليس ورقة واحدة: أنّ المبحث بتمامه - ومن ضمنه هذا النصّ - موجود في كتاب ابن القيم «تهذيب سنن أبي داود»: (١/٣٥٤-٣٧٤) (ق ٤٠-٤٣٩ ب) بنصّه، ومقداره يزيد على الورقة يقيناً. فيكون عدد أوراقها (١٠٠ ورقة)، وإذا

حسبنا السقط الواقع في أول النسخة وأنه في ثمانى ورقات، يكون عدد أوراقها بتمامها (١٠٨) ورقات). وقد رمزت لها بـ (الأصل).

والنسخة اعتورها أمران:

١ - نقصُ في موضعين؛ أولهما: نقص في أولها إذ تبدأ بقوله «الانتقال من الركوع...» مما مقدار النقص؟ فنقول: مقداره سبع إلى ثمانى ورقات، دلنا على مقداره التركينة التي التزمه الناسخ لكل عشر ورقات، فنجد أن أول تركينة كانت في رأس الورقة (٣) وفيها «ثاني رفع اليدين» هذا يعني أن هناك نحو ثمانى ورقات قد سقطت من أول النسخة بما فيها ورقة العنوان. وهذا السقط سببه ما سندكره في النقطة الثانية. وثانيهما: نقص في الورقتين (٨١، ٨٢) فهل سقطتا أو تلفتا بسبب شدة الرطوبة؟

٢ - أنه قد أصاب النسخة رطوبة شديدة أدت إلى تلف عدة أوراق من أول الكتاب - كما سلف -، وإلى تآكل أطراف عدد من أوراق النسخة مما أدى إلى طمس الكثير من الكلمات، ويستمر هذا التآكل المؤثر إلى الورقة (٢٦) ثم يبدأ في الانحسار. ثم يبدأ طمس شديد استوعب كامل الورقات (٥٣-٥٦) وذهب بكثير من النصوص. وقد حاول أحد المطالعين أو مالكي النسخة أن يستدرك الكلمات المطمورة في عدد من المواضع، وواضح من قاعدة خطّه أنه من أهل المغرب.

والنسخة غاية في الجودة، وفي أعلى درجات الثقة، فهي منسوخة في حياة مؤلفها سنة ٧٤٠هـ، وناسخها من تلاميذه، وقد نسخها من نسخة مؤلفها، وقابلها عليها.

كل ذلك قاله ناسخها في آخرها، ونص كلامه: «تم كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، أمتع الله بفوائده ورضي عنه. في يوم الاثنين متتصف شعبان سنة أربعين وسبعمائة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام».

ونقلت هذه النسخة إلا يسيراً منها وهو دون خمس ورقات^(١) من أصل المؤلف الذي بخطه، وقوبلت به».

خط النسخة واضح متقن قليل الإعجام، بعض كلماتها مضبوطة بالقلم، وللناسخ عناية بالتأكد على صحة ما يكتب بوضع علامة التصحيح (صح) فوق بعض الكلمات التي قد تشكل أو يظن أنها خطأ، وقد يكررها مرتين زيادة في التنبيه.

ودلائل المقابلة واضحة بالبلاغات التي في هامش النسخة، وباللحق في مواضع أخرى.

والناسخ وإن لم نعرف من هو، فهو من المشتغلين بالعلم قطعاً إن لم يكن من العلماء، دل على ذلك ما ذكرناه من ميزات النسخة وجودتها.

(١) هذه الخمس ورقات التي ليست بخط المؤلف يحتمل أن تكون نقلًا من أحد الكتب، وأرجح أن يكون هو مبحث الرد على كلام ابن القطان الذي ذكره المؤلف في كتابه تهذيب السنن، فكلف المؤلف بعض طلابه أو غيرهم نقل كلامه من ذاك الكتاب إلى هنا. وهذا أمر قد صنع المؤلف نظيره في كتابه «طريق الهجرتين» في نسخته التي بخطه، انظر مقدمة تحقيقه للشيخ محمد أجمل الإصلاحي (٥٧-٥٨/١).

ومع ذلك لم تسلم من بعض الأخطاء، أو السقط الذي تبين بالمقارنة مع مصادر المؤلف، أو غير ذلك.

وفي النسخة تعليقان لأحد المطالعين - والظاهر أنه من الحنفية - كتابا بخط مغایر، أثبناهما في مكانهما.

النسخة الثانية (الفرع):

نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٨٦/٦٠٩)^(١)، وكانت قبل أن تؤول إليها من محفوظات مكتبة الرياض العامة السعودية، ففي الركن الأيسر من الورقة الأولى عليها ختم المكتبة بالرقم نفسه، بتاريخ ٢٠٣٤هـ، وتحته ختم وقفية الشيخ محمد بن عبداللطيف سنة ١٣٨١هـ. وفي رأس الصفحة بخط الناسخ: «كتاب رفع اليدين في الصلاة، لابن القيم - ناقص -». ورمزت لها بـ(ف).

وتقع في (٨١ ورقة) أي ١٦٢ صفحة من القطع الكبير. وعدد الأسطر في كل صفحة (٢١ سطراً) غالباً. وتبدأ النسخة من قوله: «الانتقال من الركوع...».

وهي نسخة حديثة النسخ، كتبت سنة (١٣٣٨هـ)، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وهي بخط واحد عدا الصفحتين (٣٣، ٣٤) فإنهما بخط ضعيف مغایر.

(١) وهناأشكر القائمين على المكتبة وخاصة قسم المخطوطات إذ سمحوا بتصوير النسخة والاستفادة منها.

والظاهر أن ناسخها ليس من العلماء؛ لكثره أخطاء النسخة، وعدم إتقانه لنسخ الأصل الذي نقل منه، وكذلك السقط الواقع في عدد من النصوص، هذا مع جودة الأصل وإتقانه، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها في إخراج نصٌّ سليم.

وهذه النسخة فرعٌ عن مخطوطه الأصل السالف وصفُها؛ إذ هي تبدأ من حيث بدأت، وقد أشار ناسخها إلى ما وقع فيها من الطمس والبياضات فقال في خاتمتها: «بلغ مقابله وتصحیحًا على نسخة كثيرة البياض جدًّا فإن حُصِّل نسخة سالمه من البياض فليعد التصحیح» اهـ. وهذا حال نسخة الأصل كما سبق.

أما ما يوجد بينهما من الفروق في بعض الكلمات أو السقط في بعض النصوص؛ فهي لا تعدو أن تكون من أخطاء ناسخ الفرع في قراءة الأصل أو ذهوله وانتقال نظره.

أما البياضات والنصوص المطموسة الواقعة في الأصل فلم يستغل ناسخ الفرع - غالباً - بإكمالها أو الاجتهاد في قراءتها مع وجود بعض الأحرف التي تدل على الكلمة المطموسة، وحسناً فعل.

* طبعات الكتاب

للكتاب طبعتان حديثتان:

الأولى: طُبعت عن المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع في مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، بتحقيق محمود بن حسين آل مكي الرُّزِيقي في ٢٧٢ صفحة. ولم يفلح في تصحيح الكتاب ولا خدمته.

الثانية: طُبعت عن دار غراس للنشر والتوزيع في الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، بتحقيق فيصل بن عبد العزيز الفهد، في ٢٨٣ صفحة.

وكلتا الطبعتين اعتمدتا في تحقيق الكتاب على نسخة الفرع المتأخرة، وقد تقدم ذكر ما فيها من العيوب، وأنه لا يمكن الاعتماد عليها في إخراج نصٌّ سليم. وطبعة الكويت أمثلهما من حيث الاجتهاد في تصحيح النص وخدمته. وقد استفدت منها في مواضع.

* منهج التحقيق

- ١ - اعتمدت في إخراج نص الكتاب على الأصل الجليل الذي نسخه تلميذ المؤلف ونقله من خط مؤلفه، وهو أصل جيد يعتمد عليه، وقد وقعت فيه بعض العيوب من طمس ونقص كما تقدم شرحه، أما الطمس فقد اجتهدت في تكميله بأمور:
 - بما بقي من أثر الكلمات المطموسة، واستطعت بحمد الله قراءة معظمها ولم يبق منها إلا مواضع قليلة.
 - بما بقي من حروف الكلمة سواء في أو اخرها أو أوائلها.
 - بالرجوع إلى المصادر التي يقتبس منها المؤلف (انظر موارد الكتاب).
 - بالرجوع إلى كتبه الأخرى، إذا كان النص متشاربًا.
 - بالنظر في نسخة الفرع، وهو قليل جدًا.
 - بالاجتهاد في تقدير الكلمة المطموسة إن لم تستدلّ عليها بإحدى الطرق السابقة.

فما أثبتناه بالطريقة الأخيرة، أو سقط من الأصل، واستدركناه من مصادر المؤلف جعلناه بين معكوفين []، وما كان بغيرها أثبتناه مع التنبيه عليه غالباً. وكان الغرض من ذلك التقليل من المعكوفات حتى لا يتشوّه نصُّ الكتاب بلا ضرورة ملحة.

ونسخة الأصل - على جودتها - قد وقع فيها بعض الأخطاء أو السقط، فأصلحته إذا تأكدت من خطئه مع الإشارة إلى ذلك.

٢- قارنت نسخة الفرع بأصلها، ولم أثبت كل ما وقع فيها من خطأ أو سقط، بل أثبت بعضه للدلالة على ما وقع في النسخة من ذلك، وإشارة إلى باقيه، وتنبيها إلى ما وقع في الطبعات المأخوذة عنها.

٣- قسمت نص الكتاب إلى فقرات تسهل الإفادة منه، وأضفت بعض العناوين بين معاوتيين [] وهي قليلة، وضبطت ما يشكل من نصوص الكتاب، وعزوت الآيات، وخرّجت الأحاديث والآثار، وعزوت لمصادر المصنف التي ينقل عنها صراحة أو يذكر مؤلفيها، أو عُرفت بالمقارنة، وقابلت النصوص المقتبسة مع مصادرها.


٤- كتبت مقدمة للكتاب بينت فيها أهم الجوانب المتعلقة بالكتاب، ثم ختمته بالفهارس المفصلة اللغوية والعلمية. وأشكر أخي الدكتور جمال رمضان حديجان إذ أعانني بصنع الفهارس اللغوية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* نماذج من الأصول الخطية

الْمُسَعَّلُ مِنَ الرَّكْوَعِ لِأَصْفَامِ سَوَادِيَّةِ الْمَسَاجِدِ
 الْمُسَعَّلُ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَسَاوِعِ حَكَمَتْهُ دُرْجَاتُ الْمَسَاجِدِ
 الْمُسَعَّلُ مِنَ الْوَاضِعِيَّةِ مَا بَعْدَ الْأَصْلِيَّةِ
 مَارِيَّا سَامِ وَعُذْلُ شَجَرَةِ الْجَرَاحَةِ وَمَارِيَّا سَعِيْدِ حَسَنِيِّ
 وَيَدِلُّ عَزْرَتَهُ وَالْمَحْوُدِ بَلْعَمِ الْمَجْمُوعِ وَالْمَهْدَى لِلَّهِ وَالْمَرْأَةِ الْمَهْدَى
 الْعَيْدِ مَرْتَهُ وَبَرْسَاجِدِ لَاهِ الْأَذْلِ مَامَكُولِ الْأَحْسَنِيَّةِ
 بَالْأَرْضِ الْأَلْدِيَّةِ وَبَأَصْعَادِ الْمَسْكَانِ وَبَأَرْضِ الْمَسَاجِدِ فِيهِ
 فَأَيْ مَعْنَى يَهُ وَأَيْ خَنْوَعُ وَذَلِّ وَاسْكَانٌ هُنْ قَنْمَمُ مَيْرَقَاتِ
 مَاعِدَةُ حَالِهِ مَرْيَدَةُ بَطْسِرُ فَهُوَ الْأَكَاهَهُ اَقْرَبُهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ
 طَالِلِ الْرَّافِعُونِ لَعِيْدَ اَوْتِمِ وَنَصْرَهُ هَذَا الْقَوْلُ الْأَنْ
 عَيْرَشِيدَدِ وَدَهْرُهُمِ الْأَلْيَمَتِهِ مِنَ الْمَسْتَهِ كَلْ صَبَفِ وَتَالِفِ
 وَغَرِيبِ وَبَعِيدِ غَاسِيَدِ وَالْأَدَنِ لَفَتَا وَمَا لَاقِلَّهُمِ مِنْ دَلْهِ
 لَاهِ الْأَجْوَشَهَا وَلَامَدَقِ الْوَهَمَهَا اَنْ طَلَبَ الْجَرِيكَ وَانْ طَلَبَتِ
 الْجَمِينَقَهُ مِنْ سَيْصَرَهُ وَانْصَرَتِهِ حَارِبَهَا لَهَقَتَهُ وَعَقَدَ مَوَاهِهِ
 كَهُ الْمَسْلُوسِ اَرْوَاهِهِ اَنْ سَرَرَهُ هَجَرَهُ اَنْخَطَابَ وَعَلَى اَنْ اَيْ طَالِبِ
 وَرَطَلِهِ بَطْعَهُ بِهِ رَاهِهِ هَوَ الْأَصْرَمِيَّلِ عَوَامِ وَسَعَدِسِلِيِّ وَفَاصِ
 سَعِيدِ بَهَهُ زَبِيرِ

الورقة الأولى من نسخة المحمودية (الأصل)



الورقة (٥٣) من (المحمودية - الأصل) وتبدو آثار الطمس واضحة



الورقة الأخيرة من (المحمودية - الأصل)

كتاب رحيم الدين في الصلاة لأبيين انتقدوا بعض

الاحتلال يكتدّ ، المؤسسة الشائعة تكمّل إيمانه بمتلبيه .
الأصلم

فالإدريسي اتفاقاً على العدل بمعقوله في ظاهر الماء فما يقيمه لم يدخل

روض وعدهم الرب بجليله ولارفع عصبي موسي -
والسمو بالمعجزات ويفدا اوثق العبد من رب وهو سبب في المحبة

لائحة دليل مأكولات ومشروبات
الكافيتيريا والمخابز بالذين لا يذهبون
إلا إلى مطاعمهم فقط

وَسَعْيَهُ وَسَعْيَهُ يَنْبِرُونَ لِيَمْسِيَّ بِرَبِّيِّهِ عَلَى
تَنْزِيمِهِ فَالشَّيْءُ مُنْظَرٌ فَاعْدِلَالُهُ مِنْ يَدِهِ إِنْ يُطِيْبُ نَهْلُ الْكَاهِنَةِ

القوسية إلى الأستجواب تلاه الإمامون لمن يهم في نصوصه

وهو يرى في ذلك دليلاً على أن المفهوم الذي يستخدمه هو مفهوم الأدلة والبراهين


المسنون وغيره المكتل بـ علمي ابن طالب وعلميه بـ عبد الله والبيهقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى وَالْمُرْسَلِينَ وَتَعَالَى مَوْلَاهُمْ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابن كعب رضي الله عنه بشريه وبيله به عباس والمسن بن علي

يُبَرِّئُ الْمُكَلَّبَ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى مُهْرَبٍ

ابن عباس و زبیدة بن الحسيني الذهبي و يحيى عمري و عمار بن بشير



21

[الورقة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد]

一

اجایب عین هدایا باید زنی انتقامی و لذت فریادش بیطوفی بخلاف

رسالت سمع النبيين فلذة يسمى بها هرقلس وهرقلس اسرى
جحيدقا واهد الى الحج وله علم ولستعمر هذه القديم بعد
الاعتداء على هذى الاتمام

ووجه هولاند بيدوللر لم يدعه عليه ولما جرى ذلك أخذ ينادي
واليس لأسبابه ولم أصفيه الأنصار فالمجتمع
دون التعبير والتباين المحرر فاز بأيصالات عن الحق

وتحجج به صاحبها عن دوافعه المعلنة الشفهية وبشكله

وَصَاعِدُوا فِي سَمَاءِ الْجِبَابِ وَبِرِضاهِ مِنَ الْعَوْلَى

کو خواسته بخوبی کرد

سی و هشت

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُتِلُواٰ قُلْ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمَوْتِ
إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ

الطباطبائي

۲۰

1

ولـاتـ اـسـمـيـ وـلـمـدـ فـيـ الحـدـيـ الرـدـ اـبـتـيـ عـنـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ قـالـ فـيـ

وَدُلُوبِهِ حَسْبَلَ وَدَنْدَلَةِ سَلَكَهُ تَرْفِعُ الْأَرْضَةَ فِي الْمَكَوْعَ وَالسَّجْعَ
كَانَ يُفْرِجُ الْأَرْضَلَ فَلَمَّا نَعَمَ وَلَذَرَتْهُ كَانَ جَرْلَ دَوْنَدَلَكَ وَجَهَ
هَذَا عَوْمَيَ الْأَدَدَلَهُ الْمُسَيْبَهُ بَيْهُ الْأَرْجَلَ وَلَذَنَ رَوْيَيْ سَعِيدَ
إِنْ مَصْمُورَهُ كَانَ الْمَدَرَاهَ وَمَهْلَكَتْ سَرْفَعَ بَيْهُ فِي الْمَلَهَةَ
حَذَرَتْ تَكَبِّيَهَا وَالْغَلَوَهُ الْأَنَانَهُ لَهُ بَيْسَطَ لَهُ دَلَكَ وَهُوَ

وَظَاهِرًا جَدِيدًا لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَاهُمْ بِالْأَنْوَارِ
لِذِكْرِهِ مُسْكِنًا إِيَّاهُمْ مَا سَمِعُوهُمْ مِنْ قَبْلِهِ

فَلِمَّا كُنْتُ رَجُلَيْهِ مُبْلِغًا
عَنْدَ الشِّدَّادِ

تک مبدکل جمال را بین نمایند و همان رسم را

السنة قلت وقد قال عاصم الأصلب رأيت حضرت بنت
الدوغون وسمى بني ديناراً كنانة بـ بـ بـ بـ بـ بـ بـ

سبعين تطلب خالدا ركست رعمت بيه عتنديه

مختارات وآدبيات **ولا يرقى**

ج

[الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك فهد]

فهرس المُوضُّعات

الصفحة	الموضوع
٥	- مقدمة التحقيق
٩	- تمهيد
٩	- سبب عناية العلماء بهذه المسألة
١٠	- المؤلفات في المسألة
١٦	- مباحث دراسة الكتاب
١٦	- اسم الكتاب
١٧	- تاريخ تأليفه
١٨	- إثبات نسبته للمؤلف
٢٠	- عرض موضوعات الكتاب
٢٣	- موارد الكتاب
٣٠	- وصف النسخ الخطية
٣٥	- طبعات الكتاب
٣٦	- منهج التحقيق
٣٧	- نماذج من النسخ الخطية
	- النص المحقق
٣	- فصل في حجج من قال بعدم رفع الأيدي في الصلاة
٧	- أدلة القائلين بالرفع، وأجوبيتهم عن أدلة القائلين بالخفض
٨	- حديث أبي بكر الصديق
١٠	- حديث عمر بن الخطاب
١١	- حديث علي بن أبي طالب
١٢	- حديث ابن عمر

[فصل في حجج من قال بعدم رفع الأيدي في الصلاة]^(١)

(١) [استدل المؤلف للقائلين بخوض الأيدي في الصلاة بعدد من الأدلة، سقط أكثرها من نسخة الأصل وفرعه، وبقي اثنان، وقد أعادها المصنف في أثناء جوابه عليها واحداً واحداً، فنذكرها هنا مع مكان ورودها في الكتاب]:

- ١ - قال الخافضون أيديهم: قال الله عز وجل: ﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِنَّمْ وَأَقْبَلُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء / ٧٧]. فأمر الصحابة بكف الأيدي في الصلاة. (ص ٣٩).
- ٢ - قالوا في حديث البراء بن عازب: إنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح ثم لم يُعد. (ص ٤٣)
- ٣ - وفي حديث ابن مسعود أنه قال: ألا أصلني بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. (ص ٥٠).
- ٤ - وجاء عن عمر وعلي أنهما لم يرفعا أيديهما في شيء من صلاتهما إلا حين يفتحان الصلاة. (ص ٨٣).
- ٥ - وروى أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابنَ عمر رافعاً يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح. (ص ٨٨).
- ٦ - وروى حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. (ص ٩٢).
- ٧ - وروى سوار بن مصعب عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانوا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان. (ص ٩٥).

[قالوا]: [إن القياس يقتضي عدم الرفع؛ لأن الانتقال من القيام إلى الركوع نظير الانتقال من القيام إلى السجود، وكذلك الانتقال من السجود

- = ٨ - وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عباس وابن عمومه: لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وبعرفة... الحديث. (ص ٩٧).
- ٩ - وجاء من حديث المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أنس يرفعه: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له». (ص ١٠٥).
- ١٠ - وروى أيضًا المسيب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له». (ص ١٠٦).
- ١١ - عن عمر أنه قال: «رفع الأيدي في الصلاة بدعة» (ص ١٠٧).
- ١٢ - حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك». (ص ١٠٧).
- ١٣ - روى عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه، فقال: هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه. (ص ١٠٧).
- ١٤ - وروى مسلم في «صححه» عن جابر ابن سمرة أن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة». (ص ١٠٩ - ١١٠).
- ١٥ - قالوا: إن أبا هريرة حافظ الأمة، كان لا يرفع يديه، وهو أعلمهم بحديث رسول الله ﷺ. (ص ١١٢).
- ١٦ - قالوا: والقياس أيضًا يقتضي عدم الرفع... (ص ١١٤).

إلى القيام والقعود نظير] الانتقال^(١) من الركوع إلى القيام سواء، فكما لا يُشرع الرفع في هذا الانتقال، فكذلك [لا يُشرع في الانتقال]^(٢) الآخر، والشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين.

قالوا: وأيضاً فأفعال الصلاة معقولة المعنى ظاهرة المراد، فإن القيام وقوفٌ في خدمة الرب جل جلاله، والركوع خضوع له وتذلل لعزته، والسجود أبلغ الخضوع والتذلل، ولهذا ورد في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣)؛ لأنَّه أذل ما يكون وأخضعه تذللاً^(٤) بالأرض، ذللاً لديه وتواضعًا واستكانة.

وأما رفع اليدين فيه^(٥) فأيُّ معنى فيه، وأي خضوع وذل واستكانة

(١) من هذه الكلمة يبدأ المخطوط في الأصل وفرعه، والناقص منه نحو ثمانين ورقات. كما شرحتناه في المقدمة. والمثبت قبله بين معکوفین أثبناه من كلام المصنف في هذا الكتاب (ص / ١١٤) عند إعادته ذكر حجج القائلين بالخض للرد عليها، وبباقي الحجج التي سقطت ذكرناها في الحاشية السابقة.

(٢) هنا لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، وبياض في (ف) والإكمال من كلام المصنف نفسه (ص / ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أول الكلمة واضح في الأصل، وكتبها في (ف) «مذللاً»، وكتب فوقها: لعله.

(٥) كتبت في الأصل بخط حديث، وترك مكانها في (ف) فراغ.

تُفْهِمُ مِنْهُ؟ فَمَا أَشْبَهُ حَالٍ^(١) فَاعْلَهُ بِحَالٍ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَطِيرَ! فَهُوَ إِلَى الْكُرَاهَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ.

(١) غير واضحة في الأصل بسبب الطمس، و(ف): «أشبه خاضع». ولعلها ما أثبتت.

[أدلة القائلين بالرفع، وأجوبتهم عن أدلة القائلين بالخض]

قال الرافعون: لقد أُوْيْتُم في نُصْرَة هذا القول إلى ركنٍ غير شديد، ودعوتكم إلى وليمته من الشُّبَهَ كُلَّ ضعيفٍ وتالفٍ وغريبٍ وبعيدٍ! فاستعدُّوا الآن للقاء ما لا قِبَلَ لكم من أدلة لا تُفَلِّ جيوشُها، ولا تُدْقِّلُ الويُّتها. إن طَلَبَتُ أَدْرَكْتُ، وإن طُلِبْتُ أَعْجَزْتُ، من استنصرها^(١) نصرَتُهُ، ومن حاربها قهرَتُهُ.

ومقدّمو هذه الجيوش: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب^(٢)، وعلى^(٣) ابن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، والحسن بن علي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة الأنباري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة^(٤) بن عامر، وبُريدة ابن الحُصَيْب الأَسْلَمِيِّ، وأبو هريرة، وعمّار بن ياسر، وأبو أمامة، وعمير ابن قتادة الليثي، وأبو مسعود البدرى، ومالك بن الحُويَّرَث، ووائل بن

(١) كذا في الأصل، و(ف): استنصر بها، وأشار في الهاشم إلى أن في الأصل كما أثبتت.

(٢) علق في هامش (ف): «لعله: وعثمان بن عفان». ولا وجود له في الأصل، لأن المؤلف لم يذكره ضمن رواة حديث الرفع، وإن ذكره الحاكم والبيهقي، كما سيأتي تفصيله.

(٣) (ف): «أبي».

(٤) «عقبة» مطموس في النسختين.

حُجْر، وأبو حُمَيْد الساعدي، وأبو أُسَيد الساعدي، ومحمد بن مَسْلِمَة،
وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وزياد بن الحارث الصُّدَائِي، وأعرابيٌّ
من الصحابة، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين.

والروايات عنهم بذلك ما بين مرفوع وموقوف، فنذكر المرفوع أولاً،
ثم نتبعه الموقوف.

فاما حديث أبي بكر الصديق

فروى الحاكم أبو عبد الله^(١) من حديث أبي إسماعيل الترمذى قال:
صَلَّيْت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل - عارم - وكان يكْبِرُ ويرفع
يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يُخْسِن
الصلاه. فلما صلَّى قلت له: صلاة من هذه؟ فقال: صَلَّيْت خلف حمَّادَ بن
زيد، فكان يصلِّي هكذا، فسألته فقلت: صلاة من هذه؟ فقال: صَلَّيْت خلف
أيوب السختياني فكان يصلِّي هكذا، فسألته فقلت: صلاة من هذه؟ فقال:
صَلَّيْت^(٢) [ق٢] مع عطاء بن أبي رباح، فكان يصلِّي هكذا، فسألته فقال:
صلَّيْت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يصلِّي هكذا، فسألته فقلت: صلاة
من هذه؟ فقال: صَلَّيْت خلف أبي بكر الصديق، فكان يصلِّي هكذا: يرفع
يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال: صَلَّيْت

(١) لم أجده في كتبه المطبوعة، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٣) من طريق
شيخه الحاكم.

(٢) «خلف أيوب... صَلَّيْت» مطموس في الأصل ولم يبق إلا أثر النصف الأول من
السطر، ولم يتبنَّه في (ف) فأسقط الجملة كاملة.

خلف رسول^(١) الله ﷺ فكان يفعل مثل ذلك.
رواه الحاكم، عن أبي عبد الله الصفار، عن [أبي]^(٢) إسماعيل. وقال
هو والبيهقي^(٣): رواته^(٤) ثقات.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق^(٥): أخذ أهل مكة
الصلاوة عن ابن جريج، وأخذها ابن جريج عن عطاء، وأخذ^(٦) عطاء من
ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ. قال
عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه^(٧).

(١) (ف): «النبي».

(٢) سقطت من الأصل و(ف) وقد تقدم على الصواب قريباً، وهو أبو إسماعيل، محمد بن
إسماعيل الترمذى (ت ٢٨٠). ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٦/٢٤٢ - ط الأخيرة).

(٣) «السنن الكبرى»: (٢/٧٣).

(٤) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (ف) وسنن البيهقي.

(٥) (ف): «عبد الله الرازي»! ثم أصلحها إلى «عبد الرزاق»!

(٦) (ف): «وأخذها».

(٧) أخرجه أحمد (٧٣) بنحوه وليس فيه قول عبد الرزاق: «وكان ابن جريج..» وفيه قوله: «ما
رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج»، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ
دمشق»: (٤٠/٣٧٩). ورواه سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق: أخرجه الفاكهي في
«أخبار مكة» (٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى»:
(٢/٧٣) وذكر قول ابن جريج، وفي «الشعب» (٢٨٨٤). ورواه أبو بكر بن عسكر عنه،
أخرجه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٣٧).

فصل

وأما حديث عمر بن الخطاب

فقال أبو النَّضْر: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ^(١) قال: رأيت طاووساً يرفع يديه في الصلاة إذا افتحها، وإذا كبر للركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك^(٢)، فقال: رأيت ابن عمر يفعله، وذكر أن أباه كان يفعله، وذكر عمر أن رسول الله ﷺ فعله.

رواه الحاكم^(٣)، وقال: تابعه عليُّ بن الجَعْدُ، وعمَّار بن عبد الجبار، والحكم بن أسلم الحَجَبِي^(٤)، عن شعبة. وأما غندر فرواه عن شعبة ولم يذكر [عمر]^(٥).

(١) (ف): «عتبة» تحريف.

(٢) في مصادر الحديث: «فسألت رجالاً من أصحابه».

(٣) وعن البيهقي في «الكبرى»: (٧٤ / ٢) لكن من طريق آدم بن أبي إيواس عن شعبة. ورواية أبي النضر عند أحمد^(٥٠٣٤) ذكرها بعد رواية غندر، قال: «وحدثنا أبو النضر بمعناه».

(٤) «الحكم» وباء «الحجبي» مطموسة في الأصل، ويُضَمَّن لها في (ف)، وغيرها في (ط المصرية) إلى «آدم بن أبي إيواس»!

(٥) ليس في الأصل، ولعل هناك لحقاً لم يظهر بسبب الطمس في هامش الورقة الأيمن، وفي (ف) بياض بمقدار الكلمة. وسيأتي النص عند المؤلف (ص ١٩٤). ورواية محمد بن جعفر - غندر - عند أحمد (٥٠٣٣).

قال أبو عبد الله الحاكم: والحديثان محفوظان^(١).

قال البيهقي^(٢): وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، عن عمر
عن النبي ﷺ.

فصل

وأما حديث عليّ بن أبي طالب

فرواه الحاكم^(٣): من حديث^(٤) ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن
موسى بن عقبة، عن ابن الفضل^(٥)، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،
عن عليٍ: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة كبرَ ورفع يديه حذو
منكبيه^(٦)، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه^(٧) إذا

(١) نقله عنه تلميذه البيهقي في «السنن»: (٢/٧٤).

(٢) لم أجده. لعله في «الخلافيات». وبعده في (ف) بياض بقدر كلمة.

(٣) وعنه تلميذه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٤). وأخرجه أبو داود (٧٤٤)، والترمذى
(٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤) كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمى عن أبي
الزناد به. قال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) «من» مطموسة في الأصل وبياض في (ف)، وتحرفت فيه « الحديث » إلى « حدثنا ».

(٥) «ابن» مطموسة في الأصل، و(ف): «أبي».

(٦) «حذو منكبيه» مطموسة في الأصل وبياض لها في (ف)، والمثبت من مصادر
ال الحديث.

(٧) الكلمة مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

رفع^(١) من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر. قال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد. انتهى.

ولكن عِلْمَه الاختلاف في الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثّقه مالك وأمر بالكتابة عنه، وهو أعلم به من غيره. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه ضعف، وضعفه آخرون. وفرق علي بن المديني بين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد، قال: فما حدث به بالمدينة فهو صحيح، وما حدث به ببغداد أفسده البغداديون. فعلى قول علي بن المديني هذا الحديث صحيح؛ لأنّه من روایة عبد الله ابن وهب وإنما سمع منه بالمدينة^(٢).

فصل

وأما حديث ابن عمر

فرواه^(٣) [ق ٣] عن مالك نحو من سبعين ما بين أئمة مشاهير وثقات عدول^(٤)، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو مُنْكِبِيهِ، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع

(١) بعده في (ف): «رأسه» خلاف الأصل.

(٢) انظر مasisاتي (ص / ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩، ٢٠٣، ٢٠٥).

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وتعرف في (ف) إلى: «طلحة بن عبيد الله»!

(٤) بعده في (ف) بياض بقدر كلمة! ولا طمس في الأصل.

رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

ورواه [عن الزهرى]^(٢) جل أصحابه؛ كالليث، وعَقِيل، ويونس، ومَعْنَى، وسفيان بن عُيّينة، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والزبيدي^(٣)، ومحمد بن إسحاق، و[ابن جرير]^(٤)، وشَعِيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر.

(١) أخرجه مالك (١٩٨)، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

أقول: رواية مالك في «الموطأ» ليس فيها ذكر الرفع إذا كبر للركوع، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢١٠): «هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي وأبو مصعب.. (وذكر جماعة). ثم قال: ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى ابن سعيد القطان وابن أبي أوس وعبد الرحمن بن مهدي.. (وذكر جماعة) ثم قال: كل هؤلاء رواه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، ذكر الدارقطني (الأحاديث التي خولف فيها مالك ١٨) الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب.

وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأن جماعة حفاظاً رروا عنه الوجهين جميعاً اهـ بتصريف واختصار.

(٢) مطموسة في الأصل وبياض في (ف). ولعله ما أثبت.

(٣) (ف): «والزبيد» تحريف.

(٤) طمس بالأصل وبياض في (ف) بقدر كلمة ولعله ما أثبت، وسيذكره المؤلف (ص ١٩٠) ضمن الرواية عن الزهرى.

وأتفق على روايته عن ابن عمر: سالم^{ابنه}، ونافع^{مولاه}، ورواه عن كلٌّ منهما الأئمة الثقات.

فهذا حديث لا يشكُّ من له إلمام بالحديث في صحته. وأهلُ الحديث - الذين هم أهله - هذا وأمثاله عندهم يفيدهم القاطع، بحيث لا يشكُّون في وصوله إلى رسول الله ﷺ، كما لا يشكُّون في هجرته إلى المدينة، وفي غزواته المشهورة؛ كقدر واحد وخير الفتح وحُسين، والقدح عندهم في ذلك بمنزلة القدر في الضروريات بالشَّبه والخيالات، ولهذا كلٌّ من صنف في الصحيح يخرج هذا الحديث.

قال حافظ الأئمة علي بن المديني فيه: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنَّه ليس في إسناده شيء^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات - مختصره للخمي»: (٦٩/٢) قال: «روى الحاكم أبو عبد الله عن أبي الحسن بن عبدوس عن عثمان بن سعيد الدارمي ، قال: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان هذا عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ. قال سفيان: حفظته عن الزهرى كما أنك ها هنا . قال علي بن المديني: هذا الحديث .. وذكر كلامه. قال علي بن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي . قال الدارمي: وبه نأخذ، قال أبو الحسن: وبه نأخذ، قال الحاكم: وبه نأخذ، قال البيهقي: وبه آخذ». وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٣/٤٦٤). قلت: وقد روى البخاري عن ابن المديني نحو هذه العبارة كما سيأتي. وكان لابن المديني اهتمام بهذه المسألة، انظر قصته مع شيخه أبي الوليد الطيالسي في «تاريخ الإسلام»: (١٦ - ٤٣٩) ط تدمري) للذهبي.

قال البخاري^(١): حديثنا عيّاش، حديثنا عبد الأعلى، حديثنا عبد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كَبَرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

قال البخاري^(٢): ورواه حماد بن سلمة، عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان، عن أئوب، [وموسى بن]^(٣) عقبة، - يعني: عن نافع - عن ابن عمر مختصراً.

فصل

وأما حديث مالك بن الحُويَّرث

ففي «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحُويَّرث إذا صلى كَبَرَ ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحَدَّثَ أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

(١) في «ال الصحيح» (٧٣٩)، و«رفع اليدين» (ق ٢٨-الظاهرية)، و(ص ١٠٩).

(٢) في «ال الصحيح» عقب الحديث (٧٣٩).

(٣) «موسى بن» مطموس في الأصل، فأكمله أحد المطالعين بخط أندلسى بـ«السختياني عن» فأفسد الإسناد! وصوابه ما أتبته كما في الصحيح.

(٤) البخاري رقم (٧٣٧)، ومسلم رقم (٣٩١).

فصل

وأما حديث وائل بن حجر

فرواه مسلم في «صحيحه»^(١): أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الشوب ورفعهما فكبير، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

فصل

واما حديث أبي هريرة

فقال سعيد بن منصور: حدثنا^(٢) إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان^(٣)، عن الأعرج [فـ]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

(١) رقم (٤٠١). والرواية فيه: «أنه رأى النبي ﷺ (رفع يديه) حين...».

(٢) مختصرة في الأصل «ثنا»، و(ف): «عن» خطأ.

(٣) من «بن منصور.. إلى كيسان» أصابته رطوبة في الأصل ذهبت بالكلام، فكتب بخط متاخر مسترشداً بما بقي من أثر الأصل.

ورواه^(١) ابن ماجه في «سننه»^(٢) عن عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمّار كلاهما عن إسماعيل بن عيّاش^(٣).

وقال أبو داود^(٤): حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا أبي، عن^(٥) جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، عن ابن^(٦) شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه^(٧).

(١) (ف): «رواه».

(٢) رقم (٨٦٠). وأخرجه أحمد (٦١٦٣) من طريق الحكم بن نافع، والبخاري في «الرفع» (ص/١١٤) من طريق عبد الله بن يزيد كلاهما عن إسماعيل بن عيّاش به.

(٣) «بن عيّاش» مطموسة في الأصل. والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) (٧٣٨).

(٥) «أبي عن» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من المصادر.

(٦) «عن ابن» مطموسة في الأصل والمثبت من (ف) والمصادر.

(٧) وقال المصنف فيما سيأتي (ص ٢٢٢)، وفي «تهذيب سنن أبي داود» (١/٣٧٥): «هذا الحديث على شرط مسلم، فقد احتج يحيى بن أيوب، ورواه عن الزهرى جماعة». وأصله في الصحيحين.

فصل

وأما حديث أنس بن مالك

قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(١): حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه. وهذا أيضاً إسناد صحيح.

فصل

واما حديث جابر بن عبد الله

فرواه الحاكم^(٢) من حديث حفص بن عبد الله السُّلَمِي - وقد احتجَ به

(١) لم أقف عليه في المطبوع، وعزاه له الحافظ في «إتحاف المهرة» رقم (٨٨٩). وأخرجه ابن حبان كما في «الإتحاف» أيضاً، والدارقطني: (١/٢٩٠) وقال: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس». وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: رواه البيهقي في «الخلافيات» من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به، وزاد فيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع» اهـ. وهذه اللفظة لم ترد في النسختين. انظر «نصب الراية»: (٤/١٣)، و«البلدر المنير»: (٣/٤٣٨)، و«التلخيص»: (١/٢٣٢).

والحديث أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٦)، وابن ماجه رقم (٨٦٦)، وغيرهم، وفي الحديث اختلاف في الفاظه.

(٢) ليس في «المستدرك» المطبوع، لكن رواه البيهقي في «خلافياته» ثم قال – فيما نقله ابن الملقن في «البلدر المنير»: (٣/٤٦٩) –: «قال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب =

البخاري - عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كان يرفع يديه عند التكبير حين يفتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه، وكان لا يفعل ذلك إذا رفع رأسه من السجود، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال الحاكم: وهذا رواه أبو حذيفة^(١) موسى بن مسعود النهدي، عن إبراهيم بن طهمان. وهو حديث صحيح رواه^(٢) عن آخرهم ثقات. ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) عن محمد بن يحيى، عن أبي حذيفة^(٤).

فصل

أما حديث أبي موسى الأشعري

فرواه الحاكم من حديث زيد بن حباب^(٥)، عن حماد بن سلمة، عن

= التاجر وهو ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير» اهـ. ثم ذكر ما نقله المصنف عن الحاكم هنا، لكن معزواً إلى البيهقي.

(١) «أبو حذيفة» مطموسة في الأصل مع بقاء التاء في آخرها، وهي بياض في (ف).

(٢) «صحيح روا» مطموس في الأصل وبياض في (ف). وما أثبته من «نصب الراية»: (١١٤/١)، و«البدر المنير»: (٤٦٩/٣) حيث نقلاب العباره من «الخلافيات» للبيهقي.

(٣) رقم (٨٦٨).

(٤) «يحيى عن أبي حذيفة» مطموس في الأصل وبياض في (ف). والاستدراك من سنن ابن ماجه.

(٥) الأصل: «حباب» بالمعجمة، و(ف): «زيد بن حباب عن سلمة»! وكتب في الهاامش: «خ زيد». وال الصحيح بالحاء المهملة المضمومة كما في مصادر ترجمته.

الأزرق بن قيس^(١)، عن حطّان بن عبد الله، عن أبي موسى، قال: ألا أعلمكم صلاةً رسول الله ﷺ؟ فقام فاستفتح فرفع يديه وكبر، ثم ركع ورفع يديه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه. ثم قال: هكذا فاصنعوا^(٢).

ولهذا الحديث علتان:

إحداهما: أنه من روایة محمد بن حمید الرازی، وهو حافظ جبل، لكنه ضعیف^(٣).

الثانية: أن ابن^(٤) المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً لم يجاوز به أبا موسى.

(١) «بن قيس» مطموسة في الأصل، وترك لها في (ف) مكاناً ثم أضرب عن ذلك وأطال حرف (ع———) هكذا حتى تملأ الفراغ الذي تركه بادئ الأمر! والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) ليس في «المستدرک»، وأخرجه الدارقطني: (١/٢٩٢) عن النضر بن شمیل عن حماد به. وأخرجه البیهقی (لعله في الخلافیات) عن محمد بن حمید الرازی عن زید ابن الحباب عن حماد به. وأخرجه البیهقی من طریق ابن المبارك، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/١٣٤) من طریق حجاج كلاهما عن حماد بن سلمة، فوقة على أبي موسى. وانظر «نصب الراية»: (١/١١٥).

(٣) انظر «تهذیب الکمال»: (٦/٢٨٥-٢٨٧). وستأتی ترجمته (ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) «بن» سقطت من الأصل (ف).

فصل

وأما حديث عمير بن حبيب الليثي

فقال ابن ماجه في «سننه»^(١): حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا رُفَدَةُ بْنُ قُضاعَةِ الْغَسَانِيِّ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن عبد الله بن [عُبيْدَ بْنَ] عُمَيْرٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ^(٢)، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كُلِّ تكبيرٍ في الصلاة المكتوبة.

(١) رقم (٨٦١). وأخرجه من طريق هشام: ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» رقم (٩١٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/٤٨-٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٥٢٨٣). والعقيلي في «الضعفاء»: (٦٥/٢) وقال: «هذا إسناد لا يعرف إلا من حديث رُفَدَةُ هَذَا». وقال أحمد ويعيني: «ليس بـ صحيح ولا نعرف عُبيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يحدّث عن أبيه عن جده شيئاً، ولا غير جده، ولا نعرف رُفَدَةُ بْنُ قُضاعَةِ». وقال يحيى: رُفَدَةُ بْنُ قُضاعَةِ قد سمعتُ منه وهو شيخ ضعيف، ولو كان جاء بهذارجل معروف مثل هُفْلَ كَانَ عَسِيًّا». نقله الخلال كما سيأتي (ص/٢٥٤). وقال الذهبي: «هذا منكر ورفدة ليس بشيء». «أحاديث مختارة» (٧٢). وانظر «مصباح الزجاجة» (٣١٩).

(٢) قال الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيبه»: (٥/٤٩٣) بعد أن ساق هذه الرواية: «هكذا وقع في هذه الرواية، والصواب: عُمَيْرَ بْنَ قَتَادَةَ، وهو معروض مشهور، وأما عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ فهو جد أبي جعفر الخطمي عُمَيْرَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ بْنَ حَبِيبٍ بْنَ خَمَاسَةَ، وهو صحابي أيضاً، وليس له عندهم رواية» اهـ. وقد تقدم ذكره (ص/٧) على الصواب.

فصل

وأما حديث ابن [قه] عباس

فقال أبو داود^(١): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن^(٢) هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم^(٣)، يشير بكتفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض^(٤) للقيام، فيقوم فيشير بيديه. فانطلقت إلى ابن عباس وقلت^(٥): إني رأيت ابنَ الزبير صلَّى صلاةً لم أر أحدًا يصلِّيها، فووصفتُ له هذه^(٦) الإشارة. فقال: إن أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتدِ بصلوة عبد الله بن الزبير.

وقال ابن ماجه في «سننه»^(٧): حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، حدثنا عمر بن رياح^(٨)، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن

(١) رقم (٧٣٩). وأخرجه أحمد رقم (٢٦٢٧)، والطبراني في «الكبير»: (١١/١٣٣).

وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث، وقد اخترط.

(٢) في «السنن»: «أبي»، وهو عبد الله بن هبيرة أبو هبيرة السبئي المصري، أخرج له مسلم والأربعة وهو ثقة (١٢٦). انظر «تهذيب الكمال»: (٤/٣١٠).

(٣) مطموسة في الأصل، والمثبت من السنن.

(٤) مطموسة في الأصل، وغير محررة في (ف)، والمثبت من السنن.

(٥) (ف) والسنن: «فقلت».

(٦) «فووصفت» مطموسة في الأصل، و«فووصفت له هذه» بياض في (ف).

(٧) رقم (٨٦٥).

(٨) في الأصل وفرعه «رباح» بالموحدة، والمثبت من كتاب ابن ماجه ومصادر ترجمته. انظر «المؤتلف والمختلف»: (٣/١٧٣) للدارقطني.

رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

فصل

وأما حديث البراء بن عازب

فروى إبراهيم بن بشار، عن سفيان، حدثنا يزيد بن [أبي]^(١) زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة، سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتح الصلاة ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه. ذكره البيهقي وغيره^(٢). وسيأتي - إن شاء الله - إشباع الكلام عليه^(٣).

(١) «أبي» سقطت من الأصل وفرعه، ومن «زاد المعاد» للمؤلف (٢١٩/١) واستدركت من مصادر التخريج.

(٢) «السنن الكبرى»: (٢/٧٧). وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤)، وأحمد رقم (١٨٤٨٧)، وأبو داود رقم (٧٥٠)، وغيرهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

(٣) انظر (ص ٤٣-٥٠). و«البدر المنير»: (٣/٤٨٧)، وحاشية «المستند»: (٣٠/٤٤١). (٤٤٢).

فصل

وأما حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

ففي «صحيح البخاري»^(١) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء^(٢)، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة^(٣) رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنْتَ أكثُرنا له تَبَعَّة^(٤)، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان^(٥) رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذِي بهما مَنْكِبِيهِ، ثم كَبَرَ حتَّى يقرِّ كُلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذِي بهما مَنْكِبِيهِ، ثم يركع ويوضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يُقْبِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى تحاذِي^(٦) مَنْكِبِيهِ معتدلاً، ثم يقول: «الله أَكْبَر»، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع

(١) رقم (٨٢٨) لكنه مختصر. وأخرجه جميع أصحاب السنن، وهذا لفظ أبي داود (٧٣٠).

(٢) «عطاء» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) «صلوة» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من المصادر.

(٤) «أكثُرنا» مطموسة في الأصل، و«أكثُرنا له تَبَعَّة» بياض في (ف).

(٥) «فقال» مطموسة في الأصل، و«فقال كان» بياض في (ف).

(٦) كتب في الأصل بعده «بهما يديه» ثم ضرب عليها.

رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح^(١) أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح [ق٦] الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متورّكا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلّي رسول الله ﷺ.

فصل

وأما حديث أبي أُسَيْد وسَهْل بن سعد السَّاعِدِيِّ وأبِي قَتَادَةِ فقي حديث أبي حميد هذا أن هؤلاء من العشرة الذين صدّقوا أبا حُمَيْدَ، وتصديقهم إيه رواية منهم لما رواه.

قال البخاري في كتاب «رفع اليدين»^(٢): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الملك بن عمرو^(٣)، حدثنا فُلَيْحَ بْنُ سَلِيمَانَ، حدثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُمَيْدَ، وأبُو أُسَيْدَ، وسَهْلَ بْنَ سَعْدَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ. الحديث.

(١) بالحاء المهملة، وفي رواية الخطابي: «يفتح» بالخاء.

(٢) (ق٥) و(ص٤٠).

(٣) بياض في (ف).

فصل

وأما خبر الأعرابي الذي رأى النبيَّ ﷺ

فقال الإمام أحمد في «مسنده»^(١): حدثنا هاشم وبهْز، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حُمَيْدَ بْنَ هَلَالَ، قال: حدثني من سمع الأعرابي قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي، قال^(٢): فرفع رأسه من الركوع، ورفع كفيه، حتى حاذتا أو بلغتا فروع أذنيه كأنهما مِرْوَحتان.

قال: ورأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي وعليه نعلان من بَقَرِّ، فتَقَلَّ عن يساره، ثم حَكَ حِيثَ تَفَلَّ بِنَعْلِهِ^(٣).

فصل

وأما الموقفات؛ فقال البخاري في «كتاب الرفع»^(٤): «يروى عن سبعة^(٥) عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدرى، ومحمد ابن مَسْلَمَةَ الْبَدْرِيَّ، وسَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ بْنِ الخطاب، وعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ

(١) رقم (٢٠٠٥٦).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) المسند رقم (٢٠٠٥٧) بالإسناد نفسه.

(٤) (ق٤) و(ص/٢٢-٢٣).

(٥) (ف): «روي عن شعبة»!

خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي، ووائل بن حُجْر الحضرمي، ومالك ابن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي^(١).

زاد البيهقي^(٢): «وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي».

وقال في كتاب «الخلافيات»^(٣): «وقد رُويت هذه السنة عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - وذَكَر باقي العشرة - ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت - وعدَ الصحابةَ الذين صدَرْنَا بذكرهم - ثم قال: كلهم عن النبي ﷺ». وهذا يقتضي أن كل ما رُوي عنهم في هذه^(٤) السنة مرفوع.

قلت: وقد تبعت المرفوعات فوجدت ما تقدم ذكرها، ولا ريب أن هنا مرفوعات غيرها لم أقف عليها، فمن وقف عليها فليُتحققها بالكتاب معزوًّةً إلى مواضعها^(٥).

(١) الكلمات في النص السابق وهي: «الأنصاري...، سهل بن س...، عباس بن...، عبد الله [بن الزبير]، وابن الحويرث». مطموسة في الأصل وبיאض في (ف). والإكمال من كتاب البخاري وكتب الرجال.

(٢) في «السنن الكبرى»: (٢/٧٤).

(٣) انظر «مختصر الخلافيات»: (٢/٧٢) للخمي.

(٤) «هذه» سقطت من (ف).

(٥) قال الحافظ العراقي في «شرح ألفيته»: (ص ٣٣٢): «وقد جمعت رواته فبلغوا نحو

والظاهر بل المقطوع به أن الصحابة [ق ٧] إنما فعلوا ذلك مستندين إلى ما شاهدوه من النبي ﷺ؛ إذ رفع اليدين في الصلاة ليس مما يؤخذ بالرأي والاجتهاد. وهم كانوا أعلم بالله ورسوله أن يزيدوا في الصلاة زيادةً من أنفسهم لا يستندون فيها إلى من تعلّموا منه الصلاة.

وعليه يُحمل^(١) قول البيهقي والحاكم: إن الآثار بذلك^(٢) عنهم مروية عن رسول الله ﷺ.

= الخمسين، لكن ابن عبد البر في «التمهيد: ٩/٢١٦» اقتصر على ثلاثة عشر، والسلفي قال: رواه سبعة عشر، ومن علم حجة على من لم يعلم» وانظر «طرح التشريب»: (٢/٢٦٤) له. وقال الشافعي في «الأم»: (٢/٨، ٢٣٤، ٧١٢) إنهم ثلاثة عشر أو أربعة عشر. واستحسنه ورجحه الحافظ ابن رجب. وقال الحاكم أبو عبد الله: لا يعلم سنة اتفق على روایتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربع ثم باقي العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

وقال ابن الجوزي: روى أحاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابيًّا، فسردهم.. انظر «البدر المنير»: (٣ / ٤٧٥-٤٧٨). وقال ابن رجب في «فتح الباري»: (٤ / ٣٠٩): إن عبارة الحاكم ونظائرها فيها تسامح شديد! وفي «تاريخ دمشق»: (٤ / ٢٢) لابن عساكر: عن أبي حازم الأعرج قال: رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع.

(١) سقطت من (ف). ومطموسة في الأصل وكتبت بخط حديث.

(٢) (ف): « بذلك» تحريف.

قال البخاري^(١): «وقال الحسن وحُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُونَ أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَسْتَشِنُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَرْفَعُونَ يَدَيْهِمْ» دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحدٍ من^(٢) أصحاب رسول الله^ص أنه لم يرفع يديه. ويروى أيضاً عن عدّة من أصحاب النبي^ص ما وصفنا^(٣).

وكذلك رويَناه عن عدّة من علماء أهل مكة والحجاز، وأهل^(٤) العراق والشام والبصرة واليمن، وعدّة من أهل خراسان.

منهم: سعيد بن جُبَير، وعطاء بن أبي رياح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عيّاش، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدّة كثيرة.

وكذلك يروى عن أم الدرداء: أنها كانت ترفع يديها.

وقد كان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك، منهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحدثو

(١) «رفع اليدين»: (ق ٤-٥) و(ص ٣١-٣٨).

(٢) «عن أحد» لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، والاستدراك من «كتاب رفع اليدين» للبخاري.

(٣) الكلمات الآتية: «بن هلال...، أيديهم ولم...، يثبت» - عدا «أيديهم ولم» فإنها واضحة في (ف) - مطموسة في الأصل وبياض في (ف)، والاستدراك من كتاب البخاري.

(٤) ليست في «رفع اليدين».

أهل [بخارى]^(١)؛ منهم: عيسى بن موسى، وكتب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المُسندى، وعدة من لا يُحصى لا اختلاف بين من وصفنا^(٢) من أهل العلم.

وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه يثبتون عاملاً هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم^(٣). وكذلك يُروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٤).

قال عليّ بن عبد الله - وكان أعلم أهل زمانه -: رفع الأيدي حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه^(٥).

وسائل طاووس عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأينا عبد الله

(١) الأصل و(ف): «الحجاج». وال الصحيح المثبت كما في كتاب البخاري، ومن ذكر من العلماء كلهم من بخارى. وسيأتي النص على الصواب (ص ١٩٦). «ومحدثنا» مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

(٢) الأصل و(ف): «وصفها». والمثبت من كتاب البخاري. وسيأتي على الصواب (ص ١٩٦).

(٣) هذه الكلمات أو أكثرها مطموسة في الأصل وبياض في (ف): (بن المبارك...، ومحدثو...، لا اختلا...، علي بن عبـ...، يثبتون) والاستدراك من كتاب «رفع اليدين». وما سيأتي (ص ١٩٦). و«سلام» تحرفت في (ف) إلى «سلامة» وقد ذكره قبل «كتب بن سعيد».

(٤) بعده في كتاب «رفع اليدين»: (ص ٣٧) للبخاري: «أخبرنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين».

(٥) هنا يتنهى كلام البخاري.

وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم إذا افتحوا وإذا ركعوا وإذا رفعوا.
لعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر. ذكره البيهقي^(١).

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في
صلاتهم، إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم^(٢).

وقال ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: أن عبد الله بن عمر
كان يقول [ق٨]: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها»^(٣).

وذكر عن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال:
كان يقال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح،
وحيث يرید أن يركع، وحيث يرید أن يرفع^(٤).

وقال عقبة بن عامر: له بكل إصبع عشر حسناً^(٥).

(١) في «الخلافيات»، انظر «مختصره»: (٢/٧٢-٧٣) للخمي. وأخرجه البخاري في
«رفع اليدين» (ص ٧٤) بنحوه، وعبدالرزاق في «المصنف»: (٦٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٧٥)، وابن أبي شيبة: (٤٤٢)، والبيهقي في
«الكبرى»: (٢/٧٥)، و«الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٤). وانظر «نصب الرأية»:
(٤١٦/١).

(٣) أخرجه الأثر بسنده إلى ابن وهب، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١١٦)، والأثر كما ذكر ابن عبد البر في
«التمهيد»: (٩/٢٢٥).

(٥) «عشر حسناً» مطموسة في الأصل (ف). والأثر ذكره أحمد في «مسائل ابنه عبدالله»
(٣٢٣) قال: يروى عن عقبة بن عامر... وأخرجه الطبراني في «الكتاب»: (١٧/٢٩٧) لكن
بلغه: «يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيديه في الصلاة بكل إصبع حسنة أو درجة».
قال الهيثمي في «المجمع»: (٩/٢٧٢): إسناده حسن. وانظر «التمهيد»: (٩/٢٢٥).

وكان عبد الله بن عمر إذا رأى من لم يرفع^(١) حصبه. قال أَحْمَدُ:
حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت زيد بن [وَاقِدٍ]^(٢) قال: سمعت نافعًا
قال: كان ابن عمر... فذكره^(٣).

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حدثنا^(٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وحدثنا هشيم، حدثنا أبو حمزة^(٥) قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا
ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وحدثنا أبو حذيفة، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير قال: كان
جابر بن عبد الله، إذا كبرَ رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه،
وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(١) كتب الناسخ فوق (يرفع): صح.

(٢) الأصل (ف): «رافع». والتصحيح من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٣) رواه عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في «مسائله» (٣٢٢)، والأثرُمُ، كما في «التمهيد»:
(٩/٢٢٤). وأخرجه الحميدي في «مسنده»: (٦٢٧)، ومن طريقه البخاري في «رفع
اليدين» (ص ٥٣)، والدارقطني: (١١/٢٨٩) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به.
وصححه التوسي في «المجموع»: (٤٠٥/٣).

(٤) «سمعت [نافعًا]، حدثنا» طمس في الأصل وبياض في (ف).

(٥) الأصل (ف): «أبو جمرة» بالجيم والراء المهملة، والصواب ما ثبت، وهو عمران بن أبي
عطاء القصاب، مولىبني أسد. ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٦/٤١٢)، و«تهذيب
الكمال»: (٥/٤٨٦). وانظر مصادر الأثر (مصنف عبدالرزاق: ٢/٦٩، وجاء البخاري ٦١).

وحدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير قال:
رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا.

وحدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، وغُندر، عن شعبة^(١)، عن
قتادة، عن الحسن^(٢) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في
الصلاه إذا رکعوا، وإذا رفعوا، لأنها المراوح.

وحدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عامر قال:
رأيت^(٣) القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا،
إذا رفعا رؤوسهما.

وحدثنا أبو النضر، عن الريبع بن صبيح^(٤) قال: رأيت عطاء،
وطاووساً، ومجاهداً، والحسن، وابن سيرين، ونافعاً^(٥)، وابن أبي تجيح،
والحسن بن مسلم، وقتادة يرفعون أيديهم عند الرکوع عند الرفع منه.

قال أحمد: ورأيت معتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن

(١) كذا في الأصل و(ف) ومطبوعة «رفع اليدين» (ص ٧٥)، و«التمهيد»: (٩/٢١٧)،
والذي في «مصنف ابن أبي شيبة»: (٤٤٧)، و«سنن البيهقي»: (٢/٤١٧)، وذكره
ابن حزم في «المحل»: (٤/٨٩)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (١/٣٣٢) وغيرها:
«سعيد» بدلاً من «شعبة»، وهو الصحيح، وهو سعيد بن أبي عروبة.

(٢) (ف): «أنس» خطأ. وأثر الحسن تقدم تخریجه (ص ٣١).

(٣) طمست في الأصل وبياض في (ف).

(٤) طمست في الأصل وبياض في (ف).

(٥) طمست في الأصل وبياض في (ف).

ابن مهدي، وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم عند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم.

وقال الأثرم: [حدثنا أحمد]^(١)، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن هشام، عن الحسن و محمد بن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبراً [وإذا ركعاً] وإذا رفعا. قال محمد: هو من تمام الصلاة^(٢).

وقال أبو زرعة الدمشقي^(٣): حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلاء ابن [زبر]^(٤)، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: إن كنا لئذب عليها بالمدينة؛ يعني: إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة.

[ف٩] وقال البخاري^(٥): «حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا رفع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه».

(١) مابين المعقوفين هنا وما بعده سقط من الأصل و(ف) والاستدراك من «التمهيد»: (٢١٨/٩).

(٢) كل الآثار السابقة ذكرها ابن عبدالبر في «التمهيد»: (٢١٧-٢١٨/٩) من رواية الأثرم عن الإمام أحمد. والأثر الأخير رواه البخاري في كتاب الرفع: (ص/٩٧).

(٣) في «تاریخه»: (١/٣٤٦-٣٤٧). ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢١٩). ولفظه: عن عمرو بن مهاجر: أن عبد الله بن عامر استأذن على عمر بن عبد العزيز، فلما يأذن له، وقال: الذي ضرب أخاه - يعني عطية بن قيس - أن رفع يديه؟ إن كنا لئذب عليها بالمدينة. رواه البخاري في «الرفع» (ص/٥٧) من طريق عبدالعلى بن مسهر.

(٤) الأصل و(ف): «زيد» تصحيف، والتصويب من مصادر الأثر وكتب الرجال.

(٥) «رفع اليدين» (ص/٥٣).

قال البخاري^(١): «وحدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا شريك، عن ليث، عن عطاء قال: رأيت ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وجابرًا يرفعون أيديهم إذا افتحوا الصلاة وإذا ركعوا.

وحدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا^(٢) عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك إذا افتح الصلاة كَبَرَ ورفع يديه، ويرفع كلما ركع ورفع^(٣) رأسه من الركوع.

وحدثنا خطّاب بن عثمان، حدثنا إسماعيل [بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان بن عمير]^(٤) قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حَذْوَ مَنْكِيَّها.

وحدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا إسماعيل،

(١) «رفع اليدين» (ص / ٦٠-٦٧).

(٢) «ليث عن»، «براً يرفعون»، «حدثنا» مطمئنة في الأصل وبياض في (ف).

(٣) الأصل و(ف): «ويرفع» والمثبت من كتاب البخاري.

(٤) الأصل و(ف): «إسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن عمّار»! وبعده في الأصل علامة التخريج ولم يظهر بالهامش شيء بسبب الطمس. والمثبت من «رفع اليدين» (ص ٦٦)، و«التاريخ الكبير»: (٦ / ٧٧). وفي صدر ترجمته من التاريخ وقع اسم جده «عمّر» بدلاً من «عمير» وعلق الشيخ المعلمي قائلاً: «كذا في الأصل، ويأتي بعد: عمّير، وكذا هو في التهذيب فقال: سليمان بن عمّير بن زيتون الدمشقي، وقال ابن أبي حاتم: سليمان بن زيتون، فلعل الاختلاف في عمر وعمير أيضاً - والله أعلم». أقول: وكذا هو في «الثقة»: (١٥٣ / ٧) لابن حبان، و«تهذيب الکمال»: (٤ / ٣٦٠) «عمير». وعبدربه هذا قال الذهبي: مجاهد.

حدثني عبد ربه^(١) بن سليمان، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتح الصلاة وحين ترکع، وإذا قال^(٢): سمع الله لمن حمده، رفعت يديها وقالت: ربنا ولک الحمد^(٣).

قال البخاري: ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ أعلم^(٤) من هؤلاء حين رفعن أيديهنَّ في الصلاة.

قال البخاري: ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن عُبيدة بن عمير عن أبيه عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٥)، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ= أنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع منه.

قال البخاري: وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى^(٦).

وحدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله، عن ابن جريج قال: أخبرني

(١) كانت في الأصل: «حدثني عبد الله». ثم ضرب على لفظ الجلالة وكتب فوقه: «ربه». وأسقطها جملةً من (ف).

(٢) الأصل و(ف): «قالت» والتصحيح من كتاب البخاري.

(٣) وأخرجه البخاري في «تاریخه»: (٦/٧٨) مختصراً. وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٤٨٥).

(٤) في كتاب «الرفع»: «هن أعلم».

(٥) «عن أبيه» «و عن ابن عباس عن النبي ﷺ» سقطت من (ف).

(٦) «تعالى» مطموسة في الأصل وبياض في (ف) والاستدراك من كتاب البخاري.

الحسن بن^(١) مسلم: أنه سمع طاوساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ قال:رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة، لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير»^(٢).

قال البخاري^(٣): «ولم يثبت عند أهل البصر^(٤) ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق؛ منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند^(٥) أحد منهم علمته في ترك رفع الأيدي^(٦) عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه لم يرفع يديه.

حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله، أبنا هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: إذا كبر أحدكم للصلوة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع. وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة^(٧).

(١) «الحسن بن» طمست في الأصل، وسقطت من(ف)، والاستدراك من كتاب رفع اليدين للبخاري.

(٢) تقدم تخرجه (ص ٣١).

(٣) كلام البخاري من هنا إلى آخر الفصل في «رفع اليدين»: (ص ٩٦-٩٨).

(٤) كما في الأصل، وفي (ف): «البصرة» تحريف، وفي كتاب البخاري: «النظر».

(٥) (ف): «عن».

(٦) في كتاب الرفع: «منهم علمنا». و«الأيدي» كتبها في الأصل: «اليدين» ثم ضرب عليها وأصلاحها في الهاشم بما هو مثبت.

(٧) تقدم تخرجه (ص ٣٤).

قال البخاري [ق ١٠]: وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكبر^(١) أهل زمانه علمًا فيما نعرف، ولو لم يكن عند من لا يعلم من السلف علمًا^(٢)، فاقتدى بابن المبارك فيما اتّبع فيه الرسول وأصحابه والتابعين، لكان أولى به [من] أن يأتي^(٣) بقول من لا يعلم».

(١) كتاب الرفع (ط): «أكثر». و(خ) مهملة النقط.

(٢) كذا في الأصل و(ف)، ومثله في كتاب البخاري (ط، مخ). والوجه «علم» بالرفع.

(٣) «من» ليست في الأصل وفرعه، والعبارة في كتاب «الرفع - ط، خ»: «أولى به من أن يثبته..».

فصلٌ

[في الرد على حجج الخاضبين أيد بهم]^(١)

قالوا: وأما ما استدللتم به على ترك [الرفع، فهي]^(٢) أدلة باطلة، ونحن نبيّن بطلانها بعون الله ومشيئته.

* فأما [استدلالكم] بقوله عز وجل: ﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوًا أَيْدِيهِمْ كُوَفَّٰهُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء / ٧٧].

فنسأل الله العافية مما ابتنى به من حمله فرط التعصب و[تكذيب] المعصوم في كلّ ما قاله على أن افترى على الله^(٣) ما لم يرده [من كلامه]، وحرّف المعنى عن مواضعه، إذ لم يجد إلى تحريف اللفظ سبيلاً، وحمل الآية على الخطأ الصريح والجهل القبيح، الذي يوجب إساءة الظنّ بخيار الأمة وأصحاب رسول الله ﷺ، وأنهم أمروا بـكفّ الأيدي في الصلاة، فسمعوا وعصوا، وأصرّوا على الرفع، حتى كان بعضهم يحصب من لم يرفع، وكان بعضهم يؤدّب من لم يرفع، فقابلوا أمر الله بالعصيان، وتلقّوه بالمخالفة والزيادة في الصلاة، مع أنه أمر لا غرض فيه للنفوس^(٤)، ولا للذّة

(١) انظر هامش (ص ٣-٤) في سرد هذه الحجج.

(٢) مابين المعقوفين هنا وما بعده مطموس في الأصل وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

(٣) كتب في الأصل «الكذب» ثم ضرب عليها. وصنع مثله في (ف).

(٤) (ف): «للنفوس فيه».

ولا شهوة تحمل على المخالففة، فاقدَم سادةُ الأمة وخيارُها على مخالففة
هذا الأمر وعصيَّانه، ووُفقَ له ولأمثاله غيرُهم!

وإن قلتُم: لم يفهموا من الآية ذلك، ولو فهموه لصاروا إلينه، والله
تعالى^(١) قد يخصّ بفهم كتابه من يشاء.

قيل لكم: أَجَلْ والله ما خَطَرَ هذا بقلبِ رجلٍ واحدٍ منهم ولا فَهْمَهُ من
الآية قطًّا، بل^(٢) ولا فَهْمَهُ منها من أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قُطُّ، ولا خَطَرَ بِبَالِهِ ولا
[طَرَا عَلَى]^(٣) قلبِهِ الْكَرِيمُ. وَالْتَّعَصُّبُ وَالْحَمِيَّةُ مُتَى وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدُّ
فَقَدْ [تَعَرَّضَ] صَاحِبُهُ مِنَ اللَّهِ لِمَا لَا قَبِيلَ لَهُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَصْمٌ إِلَّا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، [نَسَأَلَ] اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْعَاقِبَةِ.

وهذا التفسير المكذوب [المفترى]^(٤) لم يذهب إليه أحدٌ، لا من
الأولين، ولا من الآخرين من جميع [من تكلَّمَ] في تفسير القرآن على
اختلاف طبقاتهم، بل كُلُّهُم مجمعون على [أنَّهَا] نزلت في كفَّ الأيدي
عن القتال.

قال ابن جرير^(٥): «هم قوم من أصحاب^(٦) رسول الله ﷺ كانوا آمنوا

(١) (ف): «والله سبحانه وتعالى قد يخصّ». .

(٢) كلمتان مطموستان، وأثرهما يدل على ما أثبت.

(٣) كلمتان لم تظهرَا ولعلهما ما أثبت.

(٤) كلمة مطموسة، ولعلها ما أثبت.

(٥) هذا النقل بطوله من تفسير ابن جرير: (٧/٢٣٠-٢٣٣ ط دار هجر) مع بعض التصرف والاختصار.

(٦) (ف): « أصحاب كتاب..»!

به وصدقه قبل أن تفرض عليهم^(١) الصلاة والزكاة، وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم شق ذلك عليهم، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه.

فتأويل قوله: «أَمَرَ رَبَّهُ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيهِمْ» [النساء/٧٧]: ألم تر بقلبك يا محمد^(٢) فتعلّم، إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألك أن تسأل ربّك أن يفرض عليهم القتال: «كُفُّوا أَيْدِيهِمْ» فأمسكوه عن قتال المشركين وحرّبهم «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ». يقول: وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها، «وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ». يقول: وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعل الله لهم في أموالكم تطهيرًا للأبدانكم = كرروا ما أمروا به من كفّ الأيدي عن قتال المشركين، وشق [ق ١١] ذلك عليهم، «فَلَمَّا كُنْتَ عَلَيْهِمُ الْفَتَنُ». يقول: فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا يسألون أن يفرض عليهم، «إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ»، يعني: جماعة منهم، «يَخْشَوْنَ النَّاسَ». [يقول: يخافون الناس]^(٣) أن يقاتلوهم، كخشيتهم الله أو أشدّ خشية، «وَقَالُوا» جزعاً من

(١) في تفسير ابن جرير: «قبل أن يفرض عليهم [زيادة من نسخة: الجهاد] وقد فرض عليهم الصلاة..».

(٢) «يا محمد» سقط من (ف).

(٣) ما بين المعقوفين هنا وما سيأتي سقط من الأصل أو طمس بسبب الرطوبة. والإكمال من تفسير ابن جرير.

القتال الذي فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: «لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَالْ»؟ [رَكُونًا] مِنْهُمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِشَارَةً لِلَّدْعَةِ فِيهَا وَالخَفْضِ عَلَى مَكْرُوهٍ [لقاء العدو] وَمُشَقَّةً حَرْبَهُمْ وَقَاتَلُهُمْ، «لَوْلَا أَخْرَزْنَا إِلَيْنَا أَجَلَ قَرِيبٍ» [النساء / ٧٧] يَعْنِي: [إِلَى أَنْ] يَمْوتُوا عَلَى فُرُشَهُمْ وَفِي مَنَازِلِهِمْ. قَالَ: وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَنَا: إِنْ هَذِهِ [الآيَةُ] نَزَلتَ فِيهِ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ».

ثُمَّ ذُكِرَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَبْنَ دِينَارَ [عَنْ] عُكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَصْحَابِهِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَنَا فِي عَزَّةٍ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صَرَنَا أَذْلَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي أَمْرَتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تَقْاتِلُوا»، فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أُمِرَّ بِالْقَتْالِ فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَلَّا تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» الآيَةُ [النساء / ٧٧].

وَمِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ، عَنْ أَبِي جَرِيْحَ، عَنْ عُكْرَمَةَ «أَلَّا تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» عَنِ النَّاسِ «فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ»: نَزَلتَ فِي أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبِي جَرِيْحَ: وَقَوْلُهُ: «وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَالْ لَوْلَا أَخْرَزْنَا إِلَيْنَا أَجَلَ قَرِيبٍ» [النساء / ٧٧]. قَالَ: إِلَى أَنْ نَمُوتَ مَوْتًا هُوَ الْأَجَلُ الْقَرِيبُ.

وَذُكِرَ عَنْ قَاتِدَةِ أَنَّهَا فِي أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْرَعُوا إِلَى الْقَتْالِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ:

ثم أُمِرُوا بِذَلِكَ^(١)، قال: [فِلَمَا] كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَأُمِرُوا بِالْقَتْالِ كَرِهَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، فَصَنَعُوا مِنْهُ [مَا تَسْمَعُونَ]، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا نُظْلِمُونَ فَيَلْأَس﴾ [النساء/٧٧]. وعن السُّدِّي نحو ذلك.

قال: وقال [آخرون: بل] نزلت هذه الآية وأيات بعدها في اليهود، ثم ذكر من طريق [شِبْلٍ، عن] ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوًا أَيْدِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء/٨٣-٧٧]: ما بين ذلك في اليهود.

ثم روى عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه، عن أبيه^(٢)، عن ابن عباس: نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم.

وأقوال جميع المفسرين في هذه الآية على هذا المعنى تدور، وما أشبه استدلال من استدلّ بها على ترك رفع اليدين في الصلاة باستدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُمْلِكِينَ﴾ [الماعون/٤] على ذم أهل الصلاة، واكتفى من الآية بكلمة.

فصل

* وأما حديث البراء بن عازب: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رفع يديه عند الافتتاح ثم لم

(١) كذا في الأصل وبعض نسخ التفسير، وفي الأخرى: «قال: لم أومر بذلك».

(٢) صحيح عليها في الأصل.

يَعْدُ^(١). فهذه اللفظة قد حكم ببطلانها ووقوع الغلط أئمَّةُ الإِسْلَام والحاديَّث؛ كعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، والبخاري، وعلي بن المديني، وعبد الله بن الزُّبَير الحُمَيْدِي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والإمام أحمد، وأبي داود، والترمذِي، والشافعي [ق١٢٣]، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وخلق سواهم، ونحن نذكر كلامهم في ذلك.

فأما الطريقة الأولى: ففيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وهو ضعيف عندهم لا يُحتجّ بحديثه. ذكر ابن عدي^(٢)، عن عبد الله^(٣) بن أحمد قال: سألت أبي عن ابن أبي ليلٍ فقال: مضطرب الح[ديث]. وقال ابن معين: سيء الحفظ ضعيف الحديث^(٤).

وقال [يحيى بن] يعلى المُحَارِبِي: طَرَحَ زائِدُ حديثَ ابنِ أبي ليلٍ. وقال الـ[سعدي]^(٥): ابن أبي ليلٍ واهي الحديث سيء الحفظ. وقال أبو داود [عن شعبة]^(٦): ما [رأيت] أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي

(١) أخرج البخاري في «رفع اليدين» (ص٨٤)، وأبو داود (٧٤٩)، والدارقطني: (١/٢٩٣)، وغيرهم.

(٢) في كتابه «الكامل»: (٦/١٨٣).

(٣) (ف): «عبد الله الرحمن»!

(٤) انظر بعض الأقوال في «الضعفاء والمتروكون»: (٣/٧٦) لابن الجوزي، و«تهذيب الكمال»: (٦/٤٠٣).

(٥) السعدي: هو أبو يعقوب الجوزجاني، ذكره في كتابه «أحوال الرجال» (ص٧١).

(٦) سقط من الأصل والاستدراك من «الكامل»: (٦/١٨٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/٢٦٩). وأبو داود هو الطيالسي.

ليلي.

وقال النسائي: ليس بالقوي^(١).

وقال أبو حاتم الرazi: شُغِلَ بالقضاء فسأله حفظه، ولا يُتهم بشيء من الكذب، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ، فلا يحتاج به^(٢).

وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحقَّ الترْكَ، تركه أحمد ويعيني^(٣).

وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم^(٤).

وقد قال أبو داود بعد تخریج هذا الحديث: هذا الحديث ليس بصحيح^(٥).

* * *

وأما الطريق الثانية: ففيها يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي.

(١) «الضعفاء والمتركون» (ص/٢٣٢).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٧/٣٢٣).

(٣) «المجروحين»: (٢/٢٤٤).

(٤) «السنن»: (٢/٣٦٢) للدارقطني.

(٥) «السنن» بعد رقم (٧٥٢).

قال البخاري^(١): «قال سفيان - هو ابن عيينة - لما كبر الشيخ - يعني: يزيداً - لقنه «ثم لم يعد». فقال: «ثم لم يعد»^(٢).

قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ ممن سمع من يزيد بن أبي زيد قدি�ماً [منهم] الثوري وشعبة وشهير، ليس فيه: «ثم لم يعد».

حدثنا [محمد] بن يوسف، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زيد، عن ابن أبي ليلى، عن [البراء قال]: كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو [أذنيه]^(٣).

قال البخاري: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى [والحكم] ابن عتيبة^(٤)، عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، ثم لم يرفع^(٥).

قال البخاري: [وإنما] روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه.

فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ عنه ما رواه الثوري وشعبة وابن عيينة قدি�ماً» انتهى.

(١) «رفع اليدين» (ص ٨٤-٩٠). ووقع في الأصل: «ألقنه» بزيادة الهمزة.

(٢) ونقله الحميدى في «مسنده» (٧٤١).

(٣) وأخرجه من طريق الثوري عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/٧٠)، ومن طريقه أحمد (١٨٧٠٢).

(٤) «الحكم» مطموسة و«عتيبة» تحرفت إلى «عئينة» والتصحيح من كتاب «الرفع» وغيره. وسيأتي عند المصنف على الصواب (ص / ١٦٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة رقم (٢٤٥٥) قال: حدثنا وكيع به وسيأتي (ص ١٦٠).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث^(١).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه^(٢).

ورواه الشافعي^(٣) عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه. قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة، فلقيت يزيد بها^(٤) فسمعته يحدّث بهذا، وزاد فيه: «ثم لا يعود»^(٥)، وظننت أنهم قد لقّنوه.

قال الشافعي: وذهب سفيان إلى تغليط يزيد^(٦).

وقال ابن عبد البر^(٧): تفرد به يزيد بن أبي زياد [ق ١٣] ورواه شعبة،

(١) رواه عنه البيهقي في «الكبرى»: (٧٦/٢).

(٢) رواه البيهقي عنه في «معرفة السنن»: (١/٥٤٨). هكذا وقع بالأصل «محمد بن يحيى الذهلي»، والذي في كتاب البيهقي التقل عن ابنه «يحيى بن محمد بن يحيى» الملقب: حيكان، وهو كذلك في «تهذيب السنن»: (١/٣٨٠-٣٨١ ط. المعارف) للمؤلف. فلعله وهم من الناسخ.

(٣) في «الأم»: (٢/٢٣٦).

(٤) الأصل: «يزيداً» مصروفة. قوله: «بها فسمعته» لحق في الهاشم لم يظهر إلا آخره.

(٥) في «الأم»: «ثم لم يعد».

(٦) وبقية كلام الشافعي: «وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في هذا الحديث ويقول: بأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقيَه، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك».

(٧) في «التمهيد»: (٩/٢١٩-٢٢٠).

والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحدٌ منهم: «ثم لا يعود».

وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث^(١).

وقال ابن عدي: ليس بذلك^(٢).

وقال عبد الله بن الزبير: قلنا للمحتاج بهذا^(٣): إنما رواه يزيد، ويَزِيدُ يزيدُ.

وقال أحمد: لا يصح عنه هذا الحديث.

وقال الدارمي: وما يحقق قول سفيان - أنهم لقنوه هذه الكلمة -: أن الثوري و[زهير بن] معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء [بها من] سمع منه بأخرة^(٤).

قال البيهقي^(٥): «وقد رواه إبراهيم بن بشّار، عن سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال:رأيت

(١) نقلها في «الكامل»: (٢٧٥/٧) من روایة أحمد بن علي بن المثنى.

(٢) كذا بالأصلين، والذي في «الكامل»: (٢٧٥/٧): «عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: يزيد بن أبي زياد حديثه ليس بذلك». والذي قاله ابن عدي في آخر ترجمته (١٧٦/٧): «ومع ضعفه يكتب حديثه».

(٣) سقط من (ف).

(٤) نقله البيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٦). وانظر «تهذيب السنن»: (١١/٣٨٢) للمؤلف.

(٥) المصدر نفسه: (٢/٧٧).

النبي ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتح الصلاة ثم لا يعود. فظننت أنهم لقّنوه». انتهى.

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، ولو قدّر أنه من الحفاظ الأثبات وقد اختلف حديثه؛ لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة^(١) التي لم تختلف، مثل حديث الزُّهري عن سالم عن أبيه ونحوه، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب معارضة باطلة.

وقال الدارقطني^(٢): إنما لُقِنَ يزيد في آخر عمره: «ثم لا يعود» فتلقَّنه، وكان قد اختلط.

وقال سليمان الشاذكوني: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لِمَ لا ترفع يديك [في] خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد. قال الأوزاعي: أروي لك عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ وعارضني يزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة! قال: فاحمّر وجهه سفيان. قال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت! قال الثوري: نعم، قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتَّعنَّ أينَا على

(١) (ف): «الثانية» خطأ.

(٢) في «السنن»: (١٢٩٤).

الحق، قال: فتبسم الثوري لـمَّا رأى الأوزاعي احتدَّ^(١).

قال الحاكم: ثم يعارضه ما روى إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، فذكر الحديث وزاد فيه ذِكر الرفع عند الركوع وبعده. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقّنوه^(٢).

قال الحاكم: لا أعلم ساق المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرّمادي، وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عُيّينة، جالس ابن عُيّينة نيفاً وأربعين سنة^(٣).

فصل

وأما حديث ابن مسعود أنه قال: ألا أصلبي بكم [ق ١٤] صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في^(٤) أول مرة^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٨٢).

(٢) ذكره عنه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٧)، وفي «الخلافيات - كما في مختصره»: (٢/٨٠) للخمي. وانظر «البدر المنير»: (٣/٤٨٨-٤٨٩)، و«نصب الراية»: (١/٤٠٢-٤٠٣).

(٣) نقله عنه البيهقي «الخلافيات - مختصره»: (٢/٨٠-٨١) للخمي. وانظر «البدر المنير»: (٣/٤٨٩)، و«نصب الراية»: (١/٤٠٣).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) أخرجه أحمد في «المسندي» رقم (٣٦٨١)، وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١)، والترمذى رقم (٢٥٧)، والنسائي في «الصغرى» (١٠٥٨)، و«الكبرى» (٦٤٩، ١١٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٢٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٨) وغيرهم. وقال أبو داود عقبه: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

حديث لا يثبت، تكلم فيه أئمة أهل^(١) الحديث؛ فقال ابن المبارك: لا يثبت هذا الحديث^(٢).

وقال غيره: لم يسمع عبد [الرحمن] بن الأسود من علقة هذا الحديث.
قال سفيان بن عبد [الملك]: سمعت ابن المبارك لم يُثِّبْ حديث ابن مسعود.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٣): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال [أبي]: هذا خطأ، يقال: وَهُمْ فِيهِ الشُّورِيُّونَ. وروى هذا الحديث جماعةٌ عن عاصم، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع [يديه] ثم رفع وطبق^(٤)، ولم يقل أحدٌ ما روى الشوري.

(١) سقطت من (ف).

(٢) ذكره الترمذى عقب الحديث، والدارقطنى: (١/٢٩٣) مختصرًا، وأسنده البىهقى عن الحاكم مطولاً، في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٥)، وفي «السنن الكبرى»: (٢/٧٩) ونصه: «عن سفيان بن عبد الملك قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع. وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين، ذكره عبد الله ومالك ومعمر وابن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: وأراه واسعاً. ثم قال عبد الله: كأنني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثر الأحاديث وجودة الأسانيد». وذكره في «نصب الراية»: (١/٣٩٤) وانظر حاشيته.

(٣) رقم (٢٥٨).

(٤) بعده في العلل: «وجعلها بين ركبتيه». وفي الأصل كتب أولاً: «طبق» بالفاء، ثم وضع فوقها علامة التضييب وكتبها مرة أخرى بالواو. وهي في «تهذيب السنن» و«العلل» بالفاء.

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح^(١).

قلت: وليس كما قال الحاكم، فقد احتاجَ به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ بذلك.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقة فليس بشيء، فقد سمع منه وهو ثقة، وأدخل على عائشة وهو صبي^(٢)، ولكن معارضته سالم عن أبيه

(١) ذكره المصنف في «تهذيب السنن»: (١/٣٧٧). ونقله عنه تلميذه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٥)، والزيلعي في «نصب الراية»: (١/٣٩٥) نقلًا عن السنن للبيهقي، ولم أجده فيه. ونصه في «الخلافيات»: «هذا الخبر مختصر من أصله، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيحين (كذا وصوابه: الصحيح) وذلك أنه كان يختصر الأخبار ويؤديها على المعنى، وهذه اللفظة (لم يعد) غير محفوظة في الخبر». وعلق البيهقي: «يريد - والله أعلم - صحيح البخاري لأن مسلمًا قد أخرج حديثه عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في مسألة الحلي والسواد» اهـ. قلت: كذا (الحلي والسواد) ولعله مصحّف عن: (الهدى والسداد). وأراد البيهقي حديث مسلم رقم (٢٧٢٥): «عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل: اللهم اهدني وسدّدني، واذكّر بالهدى هدایتك الطريق، والسداد سداد السهم».

(٢) قال ابن دقيق العيد في رد هذه العلة: «إنه غير قادر، فإنه عن رجل مجهول، وقد تبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل (٥/٢٠٩)، فقال: وعبد الرحمن بن الأسود، دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥/٧٨)، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنّه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنّه سن النخعي، فما المانع من سماعه عن علقة، مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟! ومع هذا كلّه، فقد صرّح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق (رقم ٨١٤) في ترجمة عبد الرحمن هذا، أنه سمع أباه وعلقمة، انتهى». نقله في «نصب الراية»: (١/٣٩٥) عن كتاب «الإمام» وليس في المطبوع منه.

ونافع عنه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، مع كون هذا مثبتاً متضمناً لزيادة علم، وخبر عاصم نافٍ = معارضته فاسدة.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث: «يعني» وربما طرح «يعني» وذكر تفسير^(١) الحديث. ثم قال أحمد: [عن] عاصم ابن كليب سمعته^(٢) منه، يعني من وكيع غير مرة [فيه «ثم لم يعد»]، فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي^(٣): كان وكيع يقول فيه «يعني: ثم لم يعد» وتبسّم أحمد^(٤).

وقال الخلال في كتاب «العلل»: أخبرنا المروذى أن أبا عبد الله سُئل عن حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود^(٥)، عن علامة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في الرفع، [و] قال: «ثم لا يعود». قال: رواه مرة كذا ومرة كذا، وكأنه ضعف قوله: «ثم لا يعود»^(٦).

(١) كذا في الأصل و(ف) وهو الصواب، وفي «تهذيب السنن»: (ق١٤-المحمودية) والمطبوعة: (١/٣٧٧): «نفس» تصحيف.

(٢) الأصل: «سمعه» والمثبت من «تهذيب السنن».

(٣) هو: أحمد بن جعفر الكوفي الوكيعي الضرير (ت ٢١٥). «تاريخ بغداد»: (٤/٥٨)، و«السير»: (١٠/٥٧٥-٥٧٦).

(٤) ما بين المعقوفات مستدرك من «تهذيب السنن»: (١/٣٧٧-٣٧٨) للمصنف، وانظر «العلل»: (١/٣٧٠) لأحمد.

(٥) كتب أولاً: «ابن أبي ليلى» ثم ضرب عليها.

(٦) بنحوه في «العلل»: (١/٣٧٠-٣٧١)، و«التمهيد»: (٩/٢١٩).

وقال غير المروذى: وقال [أبو عبد الله]^(١): وكيع يُشَبِّهُ^(٢) الحديث؛ لأنَّه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث. وأنكروا روايته: «ثم لا يعود»^(٣). قال الحال: وأخبرنا عبد الله^(٤)، قال: ذكرت لأبي حديث الشورى، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود، فقال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن إبراهيم، لم يَجُزْ به إبراهيم. وهشيم أعلم بحديث حصين^(٥).

قال الحال: وقال غير عبد الله: قلت لأبي عبد الله: أفيثبتت عن عبد الله بن مسعود بإسناد موصول؟ قال: لا، إنما هو عن إبراهيم عن عبد الله، يعني: منقطع.

(١) زيادة متعينة، وانظر «العلل»: (١/٣٧١) لأحمد.

(٢) الأصل (ف): «يَقَبْح» تحريف قبيح! والمثبت من «العلل»: (١/٣٧١) لأحمد رواية ابنه عبد الله، و «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٣٦٧). ومعنى «يشَبِّهُ الحديث» يعني يضطرب فيه ولا يبينه.

(٣) انظر «العلل»: (١/٣٧١). قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم»: (٣/٣٦٥): «إنما المنكر فيه على وكيع زيادة: (ثم لا يعود) قالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه. وتارة لم يقلها، وتارة تبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود. وأبو عبد الله المروذى، الذي توهم أبو محمد عبد الحق أنه ضعف الحديث المذكور، إنما اعنى بتضييف هذه اللفظة، وكذلك أحمد بن حنبل وغيره. فاما الحديث دونها فصحيح كما قال الدارقطنى».

(٤) هو ابن أحمد وكلامه في «العلل»: (١/٣٧٠).

(٥) حديث الشورى أخرجه عبد الرزاق: (٢/٧١)، وحديث هشيم أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٤٦٠).

قال الخلال: وقال عبد الله^(١): ذكرت لأبي حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله في الرفع^(٢)، فقال: هذا ابن جابر وأيُّشِي حدِيثُه! هذا حديث منكر، أنكره جدًا.

قال عبد الله^(٣): وسألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر، فذَمَّهُ، [ق ١٥] وقال: لا يحدُث عنه إلا من هو شرًّ منه.

قال البخاري في كتاب «الرفع»^(٤): «وقال يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: «ثم لم يَعُدْ بَعْد»^(٥).

(١) في «العلل»: (١/٣٧٣-٣٧٤). و«المسائل»: (١/٢٤١-٢٤٢):

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/٢٩٥)، والبيهقي: (٢/٧٩)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/١٥٢). قال الدارقطني عقبه: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب». ونقل البيهقي في «معرفة السنن»: (١/٥٥٢) تضييقه عن الحاكم.

(٣) في «العلل»: (١/٣٧٤)، و«المسائل»: (١/٢٤٢).

(٤) (ص/٨٠-٧٩).

(٥) قول يحيى بن آدم نقله البخاري عن الإمام أحمد، وذكره أحمد في «العلل»: (١/٣٧٠) رواية عبد الله، لكن لفظه فيه: «قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم قال: أملأه علَيَّ عبد الله بن إدريس من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حدثنا علقة عن عبد الله قال: علمتنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبَرَ ورفع يديه ثم رکع وطبق يديه وجعلهما بين ركتبيه...[يعني: فلم يقل: ثم لا يعود] حدثني عاصم بن كليب هكذا».

قال البخاري: فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بالشيء ثم نظر إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

وقد ذكر البخاري أن المحفوظ في حديث ابن مسعود الرفع عند التكبير والسكوت عن غيره، وفرق بين السكوت والنهي؛ فرواه بعضهم بالمعنى، وظن أن سكوته عن ذكر الرفع إخبار بعدم العود إليه، فقال: «ثم لم يعد».

قال البخاري: «[حدثنا الحسن بن الربيع]^(١)، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: ثنا علقة: أن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ فقام فكبّر ورفع يديه، ثم ركع فطّبّق يديه وجعلهما بين ركتبيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا»^(٢).

قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود».

وناهيك بقول إمام السنة على الإطلاق: إن هذا هو المحفوظ، ويدل على أن تلك الروايات بأسرها غير محفوظة، وأنها خطأ وسهو، ورويَت على المعنى من غير مطابقة له^(٣).

(١) سقط من الأصل، ومستدرك من كتاب البخاري (ص ٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم ٢٥٥٥، وأحمد في «المسند» (٣٩٧٤)، و«العلل» (١/٣٧٠)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، وابن خزيمة (٥٩٥) وغيرهم.

(٣) وانظر «المنار المنيف»: (ص/١٣٣) للمصنف.

فصل

وظن بعضهم أنَّ الرفع منسوخ من قوله: قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، وهذا من فرط قصوره في السنة؛ إذ الإشارة فيه^(١) إلى التطبيق^(٢) وأنه كان في أول الإسلام، ثم أمروا بوضع الأيدي على^(٣) الرُّكب.

وضعَّفَ أيضًا هذا الحديث أبو حاتم البُستي في كتاب أفرده في الصلاة، فقال فيه: وهذا الحديث له علة توهنه؛ لأنَّ وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة «لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الحديث من قبله، وقبلها: يعني^(٤)، فربما أسقط «يعني».

وقد تقدم تضعيف البخاري وأبن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى ابن آدم، وضعفه الدارمي والحميدي الكبير، والدارقطني والبيهقي. وهؤلاء أئمة هذا الشأن في زمانهم.

قال البخاري^(٥): «ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركتنا من أهل

(١) طمست في الأصل ويقي بعض أثرها، وسقطت من (ف).

(٢) التطبيق هو: أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع. قاله في «المغني»: (٢/١٧٥).

(٣) مطموسة في الأصل.

(٤) «يعني» ملحقة في الهاشم ولم تظهر بسبب الطمس، والمثبت من «تهذيب السنن»: (١/٣٧٨) للمؤلف فقد نقل النص نفسه هناك.

(٥) كتاب «الرفع»: (ص/٩٦). وعنه تقديم أثر الحسن وأبن سيرين على حديث ابن عمر رضي الله عنهم. وأخرجه أيضًا البخاري في «صححه» رقم (٧٣٨)، ومسلم رقم (٣٩٠).

الحجاز وأهل العراق، منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحدٍ منهم علمته في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه.

حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ [إذا]^(١) افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا [ق ١٦] ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

ثم ذكر عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: هو من تمام الصلاة^(٢).

وإنما ذكرنا هذا للاختصار كلام البخاري وهؤلاء الأئمة على أن [المراد] تكبيرة الافتتاح خاصة، فإنهم إنما قصدوا الرد على من أنكر الرفع عند الرکوع والرفع منه، فإذا قصدوا وإبطال قوله ع[سوا]^(٣).

(١) مستدرك من كتاب «الرفع».

(٢) تقدم (ص / ٣٤).

(٣) ما بين المukoفات في هذه الفقرة مطموس بالأصل وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

قال الرافعون: ولو سلّمنا – على طريق التنزُل – صحةً حديث ابن مسعود، لم يكن فيه حجة، كما لم يكن فيه حجة على استحباب التطبيق في الركوع، مع أنه لم يخالفه من الأحاديث كأحاديث الرفع. و[ما] ذكرتم من ترجيح حديث ابن مسعود في ترك الرفع لزملكم مثله سواء في التطبيق. ولو كان التطبيق مذهبكم لنصرتموه بهذه الطريق كما نصرتم ترك الرفع، فإنكم تدورون مع نُصرة المذهب حيث كان.

فإن قلت: التطبيق منسوخ.

قلنا: فما الذي جعله منسوخًا دون ترك الرفع، وهمما في حديث واحد، وأحاديث الرفع أكثر من أحاديث وضع الأيدي على الرُّكَب وأصح، واشتهرُها في الأمة بحيث لا تخفي؟

فإن قلت: قدمنا قول سعد: «ثم أُمِرْنَا بالرُّكَب» على فعل ابن مسعود في التطبيق.

قيل: فهلاً قدّمتم أحاديث من ذكرنا أحاديثهم والآثار عنهم بذلك على ترك ابن مسعود الرفع، وقلتم: خفي على ابن مسعود الرفع كما خفي عليه ترك التطبيق؟!

فإن قلت: رفع اليدين [أمر ظاهر] يُشاهِدُه من وراء الإمام، وأخذُ الرُّكَب في الركوع لا [يطلع عليه]^(١) من وراء الإمام فهو في مظنة الخفاء.

(١) ما بين المعقوفات طمس في الأصل، وبدت بعض آثاره، فلعله ما أثبت.

قلنا: أجل، ولذلك [روى] رفع اليدين عن النبي ﷺ مَنْ ذَكَرْنَا مِن الصَّحَابَةِ، [واقتدى] النَّاسُ بصلاته و فعلوه من بعده، ولو لا أنه أمر ظاهر...^(١) يُرى [لما] أقدموا عليه بلا مشاهدة منهم له، كيف وقد [رواه عنه] ﷺ من رواه منهم، والباقيون إنما فعلوا ذلك مستندين إلى مشاهدته، ففعلهم في مثل هذا يجري مجرى الرواية؛ لأنهم أعلم بالله وأتبَع لرسوله من أن يزيدوا في الصلاة فعلاً منهم من غير توقيف عليه من نبيهم ﷺ. ولو قيل: إن عملهم هنا أبلغ من الرواية لكان قوله^(٢)؛ لأن الرواية المجردة يتطرق إليها من احتمال النسخ وغيره ما لا يتطرق إلى العمل المتواتر، وهو بحمد الله واضح.

قالوا: وقد ترك الناس من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة^(٣):
إحداها: التطبيق^(٤).

الثانية: وقوفه في وسط المأمورين إذا كانا اثنين، والسنّة أن يتقدمهما كما فعل النبي ﷺ في حديث جابر، فروى مسلم في «صحيحه»^(٥) عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلِّي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي

(١) لحق لعله بمقدار الكلمة لم يظهر بسبب الطمس. وما بين المعکوفات في هذه الفقرة مطموس في الأصل، ويقيت بعض آثاره، استأنست بها فيما أثبت.

(٢) يعني: معتبراً.

(٣) انظر «زاد المعاد»: (١/٢١٨-٢١٩) للمصنف.

(٤) تقدم معناه (ص/٥٧).

(٥) رقم (٣٠١٠) ضمن حديث طويل.

فأدarni حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار [ق ١٧] بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

وفي الترمذى ^(١) عن سمرة بن جنلـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن [يتقدّمنا] أحـدـنا.

وخفـي على ابن مسعود هذا، فـكان يقف في الوسط، و[يجعل] أحـدـهما عن يـمـينـهـ والأـخـرـ عن يـسـارـهـ، ويـقـولـ: هـكـذاـ كانـ رسـولـ اللهـ ﷺ يـصـنـعـ ^(٢).

(١) رقم (٢٣٣). وما بين المعکوفین منه وطمس بالأصل. وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢٨/٧) وقال الترمذى عقبه: «حديث سمرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام. وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ. وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه» اهـ.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤)، وأبو داود رقم (٦١٣)، والنسائي رقم (٨٠٠). قال الزيلعـيـ في «نصـبـ الـراـيـةـ»: (٢/٣٣-٣٤): «قال المنذري في مختصره: قال ابن عبد البر (المهيد ٢٦٧/١): هذا الحديث لا يصح رفعه، وال الصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود، أنه صلى كذلك بعلقة والأسود. قال: وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في «صحيحه» أن ابن مسعود صلى بعلقة، والأسود، وهو موقف، وقال بعضهم: (ونقل كلام الحازمي الآتي ذكره قربـاـ). ثم نقل نحوه عن النـوـويـ.

= قلت: كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ، والدليل عليه (ونقل كلام الترمذى المتقدم).

ورواه البيهقي وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقمت أنا وصاحبى خلفه، فأخذ بيدي وبيد صاحبى، فجعلنا عن يمينه. ويساره، وقام بیننا، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، انتهى. وصعف بابن إسحاق، وقد عنون، وهو مدلس.

وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس في صلاته مع النبي ﷺ واليتيم. الثاني: أنه كان لضيق المسجد... والثالث: ذكره البيهقي في «المعرفة» (٣٧٩/٢)، قال: وقد قيل: إنه رأى النبي ﷺ يصلى وأبوذر عن يمينه، كل واحد يصلى لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأقام إلينه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبوذر، حتى قال، فيما روي عنه: يصلى كل رجل منا لنفسه، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد، والقائلين به، وبسلامته من الأحكام المنسوخة، انتهى. وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٧/١): وحديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن عبادة الوليد عن جابر (وقد سبق الحديث) قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابرًا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضًا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني» انتهى كلام الزيلعي بتصرف. وما بين الأقواس من تعليقي.

قالوا: فهلا [كان]^(١) هذا هو الأولى من التقدُّم؟ لأن عبد الله أعلم بالنبي ﷺ و[بسته]، وليس ثمَّ ما يعارض حديثه هذا إلا حديث جابر وحديث سمرة على ما فيه، وأين هذا المعارض من أحاديث رفع اليدين؟!

المسألة الثالثة: مما ترِك من عمل ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة^(٢): الاكتفاء بالتشهُّد وانقضاء الصلاة به دون التحلل بالتسليم.

وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ: أنه كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٣)، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البُّتة. وثبت عنه أنه قال: «وتحليلها التسليم»^(٤). وهذا مضافٌ يقتضي أن لا تحليل لها غيره، فهذا قوله وهذا عمله.

(١) لحق لم يظهر بسبب الطمس ولعله ما ذكرته. وما بين المعقوفين بعده مطموس في الأصل، واجتهدتُ في إكماله.

(٢) «في الصلاة» سقط من (ف).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٤٣١)، وبنحوه عن ابن مسعود (٥٨١)، وسعد بن أبي وقاص (٥٨٢). وقد ذكر المصنف الصحابة الذين رروا التسليم في كتابه «زاد المعاد»: (١/٢٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦)، وأبو داود (٦١٨)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه. والحديث صصحه الترمذى والحاكم والنوى وابن حجر. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه الترمذى (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦).

فِرْتُرُكْ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ: «إِذَا قُضِيَتِ التَّشْهِيدُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكُ، فَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَقُومْ فَقَمْ، وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ»^(١).

المسألة الرابعة مما ترك من عمله: ترك الإقامة إذا صلى في البيت دون المسجد والناس [مع استحباب الإقامة، وليس فيها من الأحاديث ما في رفع اليدين].

[قال] -وا: فليكن ترك رفع اليدين مسألة خامسة. وليس أحد إلا [ما]خوا[ذ] من قوله ومتروك إلا رسول الله ﷺ، [ولَا] يحلّ ترك [صريح][٢] قوله الصحيح عنه إلا بناسخ متيقن لا شبهة فيه، ولا نترك قوله لقول أحد

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان رقم (١٩٦١)، والدارقطني: (٣٥٢ / ١)، والبيهقي: (١٧٤ / ٢). قال الدارقطني عقبه: «ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقععد فاقعد» فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابه عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود. قوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولا تفاق حسین الجعفی وابن عجلان و محمد بن أبیان في روایتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم». «العلل»: (١٢٧ / ٥) للدارقطني، وانظر «تهذيب السنن»: (١ / ٤٤٩-١٣٣) للمصنف، و«الخلاصة»: (١ / ٤٤٩) للنووي.

(٢) هنا لحق بالأصل لم يظهر بسبب الطمس، ولعله ما أثبت. وما بين المعکوفات طمس بالأصل بقیت بعض حروفه، فلعله ما أثبت.

سواء البتة.

قال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»^(١): «وما أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شدَّ عنه من عِلْمِ الخاصة الوارد بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أَجْوَزُ، والإحاطة ممتنعة عن كُلّ أحد».

قالوا: وكم تركتم من أقوال ابن مسعود ولم تأخذوا بها في الفرائض وغيرها، فلم تقولوا بشيء من المسائل الخمس التي انفرد بها ابن مسعود! وروى الشافعي في كتاب «اختلاف علي وابن مسعود»^(٢) عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: «الماء من الماء».

ثم قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول: إذا [مسَّ]^(٣) الختانُ الختانَ فقد وجَبَ الغسلُ. قال: وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نُسِخَ.

قال الشافعي^(٤): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن

(١) (٢٣/١) - دار الكتب العلمية) وفي طبعته أخطاء تصحيح من هنا.

(٢) ضمن كتاب «الأم»: (٨/٣٩٤) - ط دار الوفاء). وقد لخص المصنف هذا الكتاب من هنا إلى (ص ٨٣).

(٣) لحق لم يظهر بالأصل وأكملناه من «الأم».

(٤) «الأم»: (٨/٣٩٥). وما بين المعکوفات هنا وما سيأتي مطموس في الأصل، أثبناه من كتاب الأم، مستأنسين بما بقي من آثاره في الأصل.

عبد الله قال: الجنب لا يتيمم.

قال: وليسوا يقولون بهذا، ولا نعلم أحداً يقول به. ونحن نروي عن النبي ﷺ [ق ١٨] أنه أمر الجنب أن يتيمم. ورواه [ابن علية، عن عوف، عن أبي] رجاء، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ [أمر رجلاً أصابته] جنابة أن يتيمم ويصلّي.

ثم ذكر الشافعي^(١) عن مغيرة [عن إبراهيم عن عبد الله] قال: بيع الأمة طلاقها.

قال: وهم يشتبون مرسل إبراهيم، ويروون عنه أنه قال: إذا قلتُ: «قال عبد الله»، فقد حدثني [غير واحد] من أصحابنا^(٢). وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا، ويقولون: [لا يكون] بيع الأمة طلاقها، وهكذا نقول، ونحتاج بحديث بريرة: أن عائشة [اشترتها] ولها زوج ثم أعتقتها، فجعل النبي ﷺ لها الخيار، [ولو] كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء.

قال الشافعي^(٣): وأخبرنا عمرو بن الهيثم، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانيين.

(١) في «الأم»: (٤٣٥/٨).

(٢) «الأم»: «أصحابه».

(٣) «الأم»: (٤٣٥/٨).

قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، هما آثمان حين زنيا، ومصيّبان
الحال حين تناكحا غير زانينين^(١).

أخبرنا شريك، عن أبي حَصِين، عن يحيى بن وَثَاب، عن مسروق، عن
عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك، أو وهبها لأهلهَا
فقبلوها، فهي تطليقة، وهو أحق بها.^(٢) وهم يخالفونه ويزعمون أنها
تطليقة بائنة.

أخبرنا^(٣) عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن [طلحة، عن
إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا [خُلْعٌ أو]
إيلاء. وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائناً، [وأما نحن فنجعل
الطلاق كله^(٤) يملك فيه الرجعة إلا طلاق الخلع. وروي عن النبي ﷺ
وعن عمر في البنة: أنها واحدة [يملك فيها] الرجعة.

وأخبرنا هشيم^(٥)، عن إسماعيل بن أبي خالد، [عن] الشعبي، وعن
مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في الخيار: إن اختارت [نفس]ها فواحدة
وهو أحق بها. وهكذا نقول، وهم يخالفونه ويررون الطلاق فيه بائناً.

وأخبرنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: [في «اختاري» و«أمرك

(١) بعده في «الأم»: «وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا».

(٢) قبله في «الأم»: «وبهذا نقول إذا أراد الطلاق».

(٣) «الأم»: (٤٣٧/٨).

(٤) «الأم»: «له».

(٥) «الأم»: (٤٣٨/٨).

بيدك» سواء. وبهذا نقول، وهم يخالفونه فيفرقون بينهما.

أبو معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم^(١)، عن مسروق: أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الأمر الذي بيدي بيدي لطلقتك^(٢)، قال: قد جعلتُ الأمر إليك، فطلقت نفسها ثلاثة، فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال: هي واحدة وهو أحق بها. وقال^(٣) عمر: وأنا أرى ذلك. وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها، ثم قال: لم أُرِد إلا واحدة، فالقول قوله، وهي تطليقة يملك فيها الرجعة. وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة.

وأخبرنا^(٤) هشيم، عن سيار وأبي حيان، عن الشعبي: أن رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة فأزوجه أول بنت تولد لي. فذبح لهم رجل من القوم، فأجاز عبد الله النكاح. ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس علِمْتُه يقول بهذا، [ق ١٩] يجعلون للذابح أجر مثله، ولا يكون هذا نكاحاً.

قلت^(٥): حَمَّل الشافعي رحمه الله قوله: «من يذبح» على أنه أراد الإجارة، والظاهر أنه أراد من يذبح لهم من ماله شاة فجعلها مهرًا لابنته. وأخبرنا [هشيم]^[١]، عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كان

(١) مابين المعکوفین ساقط من الأصل و(ف) وهو انتقال نظر، ومستدرک من «الأم».

(٢) «الأم»: «طلقت نفسى».

(٣) في الأصل كتب فوقها: «كذا» فأقحمها ناسخ (ف) في متن الكلام! فصار النص: «وكذا قال عمر. وأنا أرى ذلك» وهو خطأ. وفي الأم: «فقال عمر: ...».

(٤) «الأم»: (٤٣٩/٨).

(٥) هذا التعليق للمصنف.

يكره أن يطأ [الرجل] أمهته إذا فجرت أو يطأها وهي مُشركة. وهم لا يقولون بهذا، و[يقولون]: لا بأس أن يطأ قبل الفجور وبعده.

أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها: لها النفقة [من] جميع المال. ولسنا ولا أحد^(١) يقول بهذا، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله.

ثم روى الشافعي^(٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول بالأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ: أنه نهى [عن الفضة]^(٣) بالفضة إلا مِثْلًا بمثل، وعن الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمثل. وقد كان عبد الله لقي أصحاب النبي ﷺ فنهوه، فلما رجع قال: ما أرى به بأساً وما أنا بفاعله.

أخبرنا^(٤) هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: من ابْتَاع مُصَرَّأة فهو بالخيار، إن شاء رَدَّها وصاعًا من طعام. وهكذا نقول وبهذا مضت السنة. وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردّها؛ لأنّه قد أخذ منها شيئاً.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله أنه قال في أم الولد: تُعتق من [نصيـ]ب ولدتها. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا،

(١) الأصل: «أحداً» خطأ.

(٢) «الأم»: (٤٤٢/٨).

(٣) سقطت العبارة من الأصل.

(٤) «الأم»: (٤٤٣/٨).

نقول بحديث عمر: [أنه] أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن، ونقول جمِيعاً: تعتق من رأس المال.

أخبرنا ابن عُلية، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها. وليسوا يقولون بهذا، [ولا] يرون بأَسَّا بييعها وشرائهما. ومن الناس من لا يرى بشرائهما بأَسَّا، ونحن نكره بيعها.

ثم ذكر الشافعي^(١)، [عن شعبة]، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله في جراحات الرجال^(٢) والنساء: تستوي في السن والمُوضحة، وما خلا فعلى النصف. وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شيء.

أخبرنا^(٣) سعيد، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، عن عبد الله في الذي يُقتَصَ منه فيموت، قال: على الذي اقتضَ منه الدية، ويُرْفع عنه بقدر جراحته. وليسوا يقولون بهذا، بل نقول نحن وهم: لا شيء على المقتضى؛ لأنَّ فعلَ فعلاً كان له أن يفعله.

أخبرنا^(٤) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام^(٥) دون الموالي، وكان عليًّا أشدُّهم في ذلك.

(١) «الأُم»: (٤٤٨/٨). وما بين المعكوفين لحق لم يظهر والإكمال من «الأُم».

(٢) الأصل و(ف): «الرجل». والمثبت من «الأُم».

(٣) «الأُم»: (٤٤٩/٨).

(٤) السابق: (٤٥٣-٤٥٤/٨).

(٥) كتب في الأصل: «ذوي الأرحام» ثم ضرب على ذوي.

وليسوا يقولون بهذا، يقولون: إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عَصَبة [ق ٢٠] ورَّثنا المُوالي، ونقول نحن: لا يرث أحد غير من قد سَمِّينا^(١) له فريضة أو عَصَبة.

أخبرنا^(٢) وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عبد الله شَرَك. وهم يخالفون ويقولون: لَا شَرَك.

ثم [روى] عن عبد الله في ابنتين وبناتِ ابن وبني ابن: للبتين الثلان، [وما بقي] فلبني الابن دون البنات. وكذلك قال في الأخوات والإخوة للأب] مع الأخوات لأب وأم. قال: ولسنا ولا أحد^(٣) عَلِمْتُه يقول بهذا، إنما يقول الناس: للبتين والأخوات^(٤) الثلان، وما بقي [فلبني]^(٥) الابن وبنات الابن، أو للإخوة والأخوات [من الأب]^(٦) للذِّكر مثل حظ الأنثيين.

أخبرنا^(٧) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان^(٨) عبد الله يُشَرِّك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا أوفاه السادس. ولسنا ولا أحد نقول بهذا، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم نقصه من الثالث، وأما

(١) العبارة في «الأم»: «لا نورث أحداً غير من سميت...». ثم قال: «وهم يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال و قالوا: القول قول زيد والقياس عليه».

(٢) «الأم»: (٤٥٥/٨).

(٣) الأصل: «أحداً».

(٤) «الأم»: «للبنات أو الأخوات».

(٥) زيادة من «الأم».

(٦) «الأم»: (٤٥٦/٨).

(٧) تكررت في الأصل.

بعضهم فكان يطرح الإخوة ويكمel^(١) المال للجحد، وبذلك يقولون.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية أسهم؛ للأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وللنوج ثلاثة أسهم. ولسنا ولا أحد يقول بهذا.

أخبرنا^(٢) رجل، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يحجبون ولا يرثون. وليسوا يقولون بهذا، بل يقولون بقول زيد: لا يحجبون ولا يرثون.

أخبرنا^(٣) سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكاً، ولم يدع وارثاً، قال: يشتري من ماله ثم يعتق ويُدفع إليه ما ترك. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: لا يرث المملوك ولا يورث، ونحن نقول: ماله في بيت المال، وكذلك يقولون هم إن لم يوص^(٤).

أخبرنا^(٥) حماد بن خالد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حرث. وهم لا يقولون بذلك.

(١) في بعض نسخ «الأم»: «وكمel»، وفي الأخرى: «ويجعل».

(٢) «الأم»: (٤٥٧/٨).

(٣) «السابق»: (٤٥٨/٨).

(٤) «الأم»: «يوص به».

(٥) السابق: (٨/٤٦٠). وليس فيه: «وهم لا يقولون بذلك» بل فيه: «ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة: أنه عبد ما بقي».

أخبرنا^(١) سفيان، عن مطرّف، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى على الذي يُصيّب وليدةً امرأته حَدًّا ولا عُقْرًا.

أخبرنا رجل، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن عبد الله: أن رجلاً أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته، فقال: استغفِرِ الله ولا تَعُد. وهم يخالفون هذا^(٢).

ثم ذكر^(٣) عن ابن مسعود: أنه وجد امرأةً مع رجل في لحافها على فراشها، فضربه خمسين، فشكوه إلى عمر، فقال: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: لأنني أرى ذلك، قال عمر: وأنا أرى ذلك.

قال الشافعي: وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنب. وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين، ويخالفون ما رروا عن [ق ٢١] عمر وابن مسعود.

أخبرنا^(٤) يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله في أم ولد تزني بعد موت سيدها: تُجلَّد وتُنفَى. وهم لا يقولون بهذا، يقولون: لا يُنفَى أحدٌ زانٌ ولا غيره. ونحن نقول بتنفي الزاني

(١) «الأم»: (٤٧٣/٨). والعُقر هو دية فرج المرأة. «الصحاح»: (٧٥٥/٢)، و«مقاييس اللغة»: (٩٢/٤).

(٢) بعده في «الأم»: «ويقولون: تعزّر».

(٣) «الأم»: (٤٧٤/٨).

(٤) السابق: (٤٧٥/٨).

لسنة^(١) رسول الله ﷺ، و[لما] روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، و[أبُي] بن كعب، وأبُي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قد رأوا النفي.

أخبرنا جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله دخل المسجد، والإمام راكع، فركع ثم دَبَّ راكعاً^(٢). وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، وهم ينهون عن هذا ويخالفونه.

أخبرنا^(٣) ابن عيينة، عن عمرو^(٤) بن دينار، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصلِّي الصبح نحوَ من صلاة أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - بغلس^(٥).

أخبرنا رجل، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يصلِّي بنا الصبح بسَواد - أو قال: بغلس - فيقرأ سورتين، وبهذا جاءت السنة وهو قولنا، وهم يخالفونه ويقولون: بل يُسْفِرُ.

حدثنا^(٦) محمد بن عبيدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن

(١) «الأم»: «ينفي الزاني سنة...».

(٢) ثم ساقه الشافعي بسند آخر عن عبد الله بن مسعود.

(٣) «الأم»: (٤٧٦/٨).

(٤) في الأصل: «عمير»! وكتب فوقها (واو) صغيرة، والمثبت من الأم.

(٥) «الأم»: «وكان ابن الزبير يغلس».

(٦) «الأم»: (٤٨٢/٨).

ابن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله صلى به وبعلقمة، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: هكذا كان يفعل النبي ﷺ. وليسوا يقولون بهذا، ونحن معهم نقول: يكونون خلف الإمام.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة والأسود قالا: دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا، فلما رکع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه، فلما انصرف، قال: كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه، وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره. وليسوا يأخذون بهذا ولا نحن. ثم ذكر أخذة بحديث أبي حميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا رکع وضع يديه على ركبتيه.

ثم قال^(١): أخبرنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني [علي بن]^(٢) يحيى بن خلاد الزرقاني، عن أبيه، عن عميه رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إذا رکعت فضع يديك على ركبتيك».

شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة قال: صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى، وقال: خشيت الحر عليكم. وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد. صلى النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعده في كل جمعة بعد زوال الشمس.

(١) «الأم»: (٤٨٤/٨).

(٢) سقط من الأصل (ف) وهو في «الأم». وال الحديث أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٨٥٩)، والترمذى (٣٠٢) وقال: حديث حسن.

قلت^(١): ذهب إلى هذا عبد الله بن الزبير، وهو مذهب الإمام أحمد.

قال^(٢): أخبرنا يحيى بن عباد، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عبد الله: أنه كان يوتر بخمس أو سبع. أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله^(٣): كان يكره [٢٢] أن يكون ثلاثة وتر ولكن خمساً أو سبعاً. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر، فإنه ثلاثة موصولات، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاثة، وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة.

أخبرنا^(٤) هشيم، عن حصين، عن خارجة بن الصَّلت: أن ابن مسعود ركع فمرّ به رجل، فقال: السلام عليك يا أبي عبد الرحمن، فقال عبد الله: صدق الله ورسوله، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك^(٥)، قال: أجل، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تُتَّخذ المساجد طرفاً، وحتى يسلم الرجل [على]^(٦) الرجل للمعرفة». وليسوا يقولون بهذا، وهذا عندهم نقص للصلاة إذا تكلّم بمثل هذا يريد به الجواب.

وهم لا يرون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وابن

(١) القائل هو المصنف. وانظر «المغني»: (٣/٢٣٩).

(٢) «الأم»: (٨/٤٨٥).

(٣) في الأصل علامة تصحيح فوق «عبد الله» و«يكون».

(٤) «الأم»: (٨/٤٨٧).

(٥) الأصل و(ف): «أرعاك» وهو خطأ فال فعل ثلاثي.

(٦) لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، وأثبتناه من «الأم».

مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به.

أخبرنا^(١) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أدركتَ ركعةً من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا.

وبهذا نقول؛ لأنه موافق معنى ما رواه عن النبي ﷺ. وقد خالفوا هذا يعني فقالوا: [إنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعًا، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا، وقال بعضهم]: إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة – وإن كان جالساً – صلى ركعتين [فالخالف هذا الحديث والذي قبله]^(٢).

أخبرنا^(٣) رجل، عن الأعمش، عن مُسِيب بن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: هُيئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: لا نعلم أحداً يقول بهذا.

أخبرنا^(٤) ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود قال: كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة. وهم يخالفون هذا ويقولون: تُقصّر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثة، وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين.

(١) «الأم»: (٤٨٩/٨).

(٢) مابين المعکوفات مستدرك من «الأم».

(٣) «الأم»: (٤٩٠/٨).

(٤) السابق: (٤٩٢/٨).

أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره، عن محمد بن قيس، عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود، عن أبيه قال: سافرتُ مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية، فقصر الصلاة بالنجد. وليسوا ولا أحد من المفتين^(١) يقول بهذا.

أما هم فيقولون: لا تُقصِّر الصلاة في أقل من ثلات ليالٍ قواصد، ولا نعلمهم يررون هذا عن أحدٍ ممن مضى ممَّن قوله حجة، بل يررون عن حذيفة خلاف قولهم.

أخبرنا^(٢) ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود: أن عبد الله^(٣) كان يكبر في صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: يكثُر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

أخبرنا^(٤) ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند عبد الله، فنظرتُ إليه، فقال: أنت أعلم

(١) كذا في الأصل، وفي «الأم»: «المفتين» ببيانِه، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الجمع في شرحه على «الرسالة»: (ص/٢٧٨) للشافعية.

(٢) «الأم»: (٤٩٥/٨). وساقه أيضًا بعده بسند آخر.

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: «قد ذكر في كتب الحنفية كلها أو غالباً أن مذهب أبي حنيفة مثل مذهب ابن مسعود، وأما أصحابه فمن ذهب بهما ما ذكره المصنف، فكأنه اشتبه عليه الأمر» اهـ. قلت: الكلام ليس للمصنف وإنما هو للشافعية.

(٤) «الأم»: (٤٩٦/٨).

[ق ٢٣] فإذا سجدة نسجدها^(١).

وبهذا نقول، ليست السجدة بواجبة على من قرأ ومن سمع، وأحبب إلينا أن يسجد، فإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد، وقد رُوينا هذا عن النبي ﷺ وعن عمر، وروواهم ذلك عن ابن مسعود. وهم يخالفون هذا، ويزعمون أنها واجبة على السامع^(٢) أن يسجد وإن لم يسجد الإمام، فيخالفون روایتهم عن ابن مسعود، وروايتنا عن النبي ﷺ وعمر.

أخبرنا ابن عيينة، عن عبدة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: إنها توبة نبى^(٣). وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون: هي واجبة.

أخبرنا^(٤) ابن علية، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله في الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عَدَد. ثم روى عنه أنه صلى على ميت، فكبّر عليه خمساً. ثم قال: فخالفوا ابن مسعود في هذا، وقالوا: يكبر أربعًا.

أخبرنا^(٥) هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جحيفة، عن عبد الله: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

(١) «الأم»: «سجدنا».

(٢) صحيح عليها في الأصل.

(٣) ثم ساق الشافعي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سجد لها.

(٤) «الأم»: (٤٩٨/٨).

(٥) «الأم»: (٤٩٩/٨).

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ونحن نستحب هذا ونقول به؛ لأنَّه موافقٌ ما رُوي عن النبي ﷺ، وهم يكرهون هذا كراهية شديدة.

ثم روى^(١) عن ابن مسعود أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز، قال: وهم يخالفون هذا فلا يقرؤون على الجنائز.

أخبرنا^(٢) هشيم، عن حصين قال: أخبرني الهيثم سمع ابن مسعود يقول: لأنَّه جلس على الرَّضْف أحبَّ إلَيَّ من أن أترَّب في الصلاة. وهم يقولون: قيام صلاةجالس التَّرْبِيع^(٣).

قال: ونحن نكره ما كَرِه ابنُ مسعود من ترْبِيع الرجل في الصلاة، وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون الترْبِيع في الصلاة.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعًا، فقال عبد الله: صلیت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة: أن عبد الله صلاها بعد أربعًا، وقيل له: عَبَّت على عثمان وتصلّى أربعًا؟ قال: الخلاف شر.

وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلّي أربعًا، وإن صلى أربعًا فلم

(١) «الأم»: (٨/٥٠٠).

(٢) السابق: (٨/٥٠١-٥٠٢). الرَّضْف: الحجارة المُخْمَّة.

(٣) «الأم»: «التربيع».

يجلس في الثانية^(١) مقدار التشهد فسدت [صلاته]^(٢)، فيرون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته.

أخبرنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة. وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاثة.

حدثنا^(٣) وكيع، عن سفيان، عن أبي [ق ٢٤] إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف، ويقول^(٤): لا تخلطا به ما ليس منه.

وهم يرون عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في صلاة الصبح، وهما مكتوبتان في المصحف الذي جُمِع في عهد أبي بكر، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة، ثم جمع عثمان عليه الناس^(٥).

أخبرنا ابن مهديٰ وغيره، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، قال:

(١) الأصل وفرعه: «الثالثة»، وكتب فوقها: كذا، والمثبت من «الأم»: (٨/٥٠٢).

وهنا تعليق في هامش الأصل بخط مغاير نصه: «ليس... في فعل ابن مسعود أنه لم يجلس في الثالثة حتى يرد ما أورد بل الظاهر أنه جلس. فهذا الاعتراض ساقط فافهم».

(٢) سقطت من الأصل. ومستدركة من «الأم».

(٣) «الأم»: (٨/٥٠٣).

(٤) الأصل: «ويقولوا». وفي الأم و(ف) على الصواب.

(٥) بعده في «الأم»: «وهما من كتاب الله عز وجل، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي».

كان عبد الله يعطينا العطاء في زبيل^(١) صغار، ثم يأخذ منها زكاة.

وهم يقولون: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولا يؤخذ من العطاء. ونحن نروي عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة، وعن عمر وعثمان، ونقول بذلك^(٢).

أخبرنا^(٣) ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه لبَّى على الصفا في عمرة بعدهما طاف بالبيت.

وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا، إنما اختلف الناس عندنا؛ فمنهم من يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر. ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس. وبهذا نقول ويقولون.

أخبرنا^(٤) سفيان، عن عبدالكريم الجَزَري، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أنه حكم في اليربوع جَفْرًا أو جَفْرة.

وهم يخالفونه، ويقولون: يُحْكَم فيه بقيمةه في الموضع الذي يُصاب فيه.

(١) جمع زَبَيل، وهو الوعاء.

(٢) الأصل: «ذلك» والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم»: (٥١٠/٨).

(٤) السابق: (٥١٢/٨).

قال الشافعي^(١): وعبد الله كان يكره القران – يعني في الحج – وهم يستحبونه.

وحكى^(٢) عن عبد الله أنه كان يزكي مال اليتيم، وهم يقولون: لا زكاة فيه.

والمقصود بهذا كله: أنهم قد خالفوا ابن مسعود في هذا وأكثر منه، فما بالهم يحتجّون به في ترك الرفع، فإن كان قوله حجة فهو حجة عليهم في هذه المسائل وغيرها، وإن لم يكن حجة بطل استدلالهم به في ترك الرفع، فهلاً كان عبد الله بن مسعود في هذه المسائل ونحوها من أفقه الصحابة وأعلمهم برسول الله ﷺ! حتى كأنه من كثرة دخوله وخروجه عليه كأنه من أهل البيت، فهلاً كان ذلك التعظيم والتقديم موجباً لموافقته رضي الله عنه في هذه المسائل وغيرها؟!

فصل

* قالوا: وأما الأثر عن عمر وعلي في ترك الرفع، فأثر باطل لا يصح عنهما، طعن فيه إمام أهل الحديث والسنّة محمد بن إسماعيل البخاري، وقال في «كتابه»^(٣): لا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) «الأم»: (٥٠٨/٨).

(٢) السابق: (٥٠٥/٨). وبه يتنهى النقل من كتاب «الأم» – كتاب اختلاف علي وعبد الله ابن مسعود» وأوله (ص ٦٥).

(٣) «رفع اليدين» (ص ١٢٩).

فإن قيل: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيّاش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلیتُ مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتح الصلاة. [قال عبد الملك]^(٢): ورأيتُ الشعبيَّ وإبراهيمَ [ق ٢٥] وأبا إسحاق لا يرفعون إلا حين يفتحون الصلاة.

فهذا سندٌ صحيح على شرط مسلم، وعبدالملك هو ابن سعيد بن حيّان^(٣) بن أبجر.

قيل: لا يثبت هذا عن عمر. قال الحكم: «هذه روایة شاذة لا تقوم بها الحجة، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة عن طاوس عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في الركوع. وقد روی سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي، فقال فيه: إن عمر كان يرفع يديه في الركوع إلى المنكبين ولم يزد»^(٤).

(١) رقم (٢٤٦٩). والطحاوي في «شرح المشكل»: (١٥ / ٥٠) وفي «شرح المعاني»: (٢٢٧ / ١).

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصادر.

(٣) الأصل وفرعه: «عثمان» تحريف، والتصحيح من «تهذيب الكمال»: (٤ / ٥٥٣)، و«التهذيب»: (٦ / ٣٩٤).

(٤) نقله عنه تلميذه البيهقي في «الخلافيات» كما في «مختصره»: (٢ / ٨٧). وحدث الشوري أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢ / ٢٥). وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٦): إنه سأل أبوه وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيّاش، عن ابن أبجر، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه =

قلت: وحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش، وليس بالحافظ فيُقْبَل تفردُه عن عمر بمثل هذا، ومخالفته للثابت عن عمر.

وقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: ليسا في الحديث بذلك^(١).

ولا ريب أنه إن لم يكن دون أخيه في الحفظ والإتقان فليس فوقه، وإذا تفرد إسماعيل بن عياش^(٢) أو أخوه بحديث ولا سيما إن كان عن غير الشاميين، لم يحتج به أهل الحديث.

ولا يصح في مثل هذا أن يقال: «على شرط مسلم» حتى يكون الذي روى عنه حسنٌ في الصحيح هو الذي روى عنه بعينه في الحديث الذي جُعل على شرطه، فليس مجرد وجود الرجل في أيّ إسناد اتفق إذا كان من رجال الصحيح بموجب جعل ذلك الإسناد على شرط الصحيح. فينبغي

= في أول تكيره ثم لا يعود. هل هو صحيح أو يدفعه حديث الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلة حتى تبلغا منكبيه فقط؟ فقا: سفيان أحفظ. وقال أبو زرعة: هذا أصح، يعني حديث سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر. اهـ. وانظر «نصب الرأية»: (٤٠٥ / ١٤).

(١) ذكره الدارمي في «تاریخه»: (ص / ١٠١). وعنہ في «الجرح والتعديل»: (٣٠ / ٣).

وبقية كلامه: «وهما من أهل الصدق والأمانة».

(٢) كذا في الأصل (ف). وهو وهم أو سبق قلم، فإنَّ الكلام على حسن بن عياش وأخيه أبي بكر (وقد اختلف في اسمه على أنحاء كثيرة) بن عياش الكوفيَّن، وليس على إسماعيل بن عياش الشامي، الذي تكلم النقاد في روايته عن غير الشاميين. فينبغي أن يكون النص هكذا: «إذا تفرد [حسن] بن عياش أو أخوه بحديث، لم يحتج به أهل الحديث».

التقطُن لهذا، فإنَّ كثيًراً من الناس يغلطون فيه^(١).

والذِي رواه مسلم للحسن بن عياش هو حديثه^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلِي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نريح النواضِح^(٣).

فشرط مسلم في هذا أن يروي الحسن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه حديثاً لم يروه مسلم، ومن لم يراع هذا حكم بتصحِح أحاديث لا يصححها أصحابُ الصحيح، ولا هي من شرطهم، كما يفعلُ الحاكم وغيره.

وأما الأثر عن علي^(٤) فباطل أيضاً، قال البخاري: لا يصح^(٥). وقال عثمان بن سعيد الدارمي: هذا قد رُوي من هذا الطريق الواهي.

(١) وهذا رأي جمهور العلماء، وخالف الع Iraqi فلم يستلزم إلا صفات الرواية وليس أعيانهم. انظر «ابن القيم وجهوده في خدمة السنة»: (١/٣٦٦-٣٦٧)، و«التفيد والإيضاح»: (ص/٢٩-٣٠) للعراقي، و«النكت على ابن الصلاح»: (١/٣١٣-٣١٤) لابن حجر.

(٢) تحرفت في (ف) إلى «حديفة».

(٣) حديث رقم (٨٥٨). والنواضِح: جمع ناضج، وهو البعير الذي يستقى به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧)، وأحمد في «العلل»: (١/٣٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٥/٣٣)، والبيهقي في «الكبير»: (٢/٨٠) و«معرفة السنن»: (١/٥٥٠). وصححه الزيلعبي في «نصب الرأي»: (١/٤٠٦).

(٥) الذي في كتاب «الرفع»: (ص/٤٦) كما سينقله المصنف: «وحديث عبيدة الله أصح..». يعني حديثه عن علي في إثبات رفع الأيدي.

وقد روی عبد الرحمن بن هرمن الأعرج، عن عبیدالله بن أبي رافع، عن علي: أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع^(١). فليس الظن بعلي رضي الله عنه أن يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يُحتج بروايته وثبت بها سنة لم يأت بها غيره.

والصواب: عن عاصم بن كلیب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم^(٢).

قال البخاري^(٣): «وروى أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كلیب، عن أبيه: أن علياً رفع يديه في أول التكبير، ثم لم يُعد. وحديث عبیدالله أصح - يعني حديث عبیدالله بن أبي رافع - مع أن [ق ٢٦] حديث كلیب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبیدالله هو شاهد».

فإذا روی رجلان عن محدث أحدهما قال: رأيته فعل، والآخر قال: لم أره فعل، فالذی قال: رأيته فعل هو شاهد، والذی قال: لم يفعل فليس بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل^(٤).

(١) بعده في «الكبرى» و«المعرفة»: «ويعدما يرفع رأسه من الركوع». وحديثه أخرجه البخاري في كتاب الرفع: (ص ٢٢)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذی (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والطحاوی في «مشكل الآثار»: (١٥ / ٣٠).

(٢) كلام الدارمي ذكره البیهقی في «الخلافیات - مختصره»: (٢ / ٨٦-٨٧). وفي «الكبرى»: (٢ / ٨٠-٨١) و«المعرفة»: (١ / ٥٥٠) بنحوه.

(٣) «رفع اليدين»: (ص ٤٦-٤٨).

(٤) كتب في الأصل «العلم» ثم وضع عليها خطأ، وكتب في هامش النسخة شيئاً لم يظهر بسبب الطمس، فلعله ما أثبت من كتاب الرفع.

* قالوا: وأما رواية أبي بكر بن عيّاش، عن حُصين، عن مجاهد قال:
مارأيتُ ابنَ عمر رافعاً يديه في شيءٍ من صلاته إِلا في الاستفتاح^(١).
فالصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، فقد روى مالك، عن نافع، عنه أنه
كان إذا افتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع.
رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك^(٢).

ورواه عبيدة الله، عن نافع، عنه أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة،
وإذا ركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا قام من الركعتين يرفعهما.
ذكره البخاري أيضاً^(٣).

وقال البخاري^(٤): «ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، ثنا نافع: أن
عبد الله كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من
الركوع، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه.

(١) أخرجه البخاري في «الرفع»: (ص/٥٤) معلقاً بصيغة التمريض، ووصله ابن أبي
شيبة (٢٤٦٧)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٢٢٥). ثم نقل البخاري عن
ابن معين قوله: «حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهّم منه لا أصل له». وانظر
«معرفة السنن والآثار»: (١/٥٥٦-٥٥٧) للبيهقي. وسيذكره المؤلف (ص/١٠٧)
بلغفظ: «صليت خلف ابن عمر سنتين...». وقال: إنها مختلفة موضوعة. وقال الذهبي
في «تنقیح التحقیق»: (١/١٣٧): هذا منکر.

(٢) «كتاب الرفع» (ص/١٢٥)، وهو في «الموطأ» (١٩٦) لمالك.

(٣) «كتاب الرفع» (ص/١٣١)، وهو في «صحیحه» (٧٣٩).

(٤) «كتاب الرفع» (ص/٥٣).

وقال البخاري^(١): «ثنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مُحَارب بن دِثار قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا افتتح الصلاة كَبَرَ ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، [وإذا رفع رأسه من الركوع.

حدثنا العيّاش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كَبَرَ ورفع يديه، وإذا رکع رفع يديه^(٢)، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، ويرفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

وقال البخاري^(٣): «ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا مَعْمَر^(٤)، ثنا إبراهيم بن طهمان^(٥)، عن أبي الزُّبير قال: رأيت ابنَ عمرَ حين قام رفعَ يديه حتى تحدّي^(٦) أذنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فعمل مثل ذلك».

قال البخاري^(٧): «ولم يثبت عند أهل البَصَر^(٨) ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق؛ منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر،

(١) «كتاب الرفع» (ص/١٠٩).

(٢) ما بين المعقودين ساقط من الأصل و(ف) واستدركته من «رفع اليدين».

(٣) «كتاب الرفع» (ص/١١١).

(٤) الأصل و(ف): «معن»! والتصحيح من كتاب «الرفع».

(٥) هذا الإسناد فيه سقط وتحريف في (ف).

(٦) صحيح عليها في الأصل.

(٧) «كتاب الرفع» (ص/٩٦).

(٨) كتاب «الرفع»: «النظر»، (ف): «البصرة»!

ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحدٍ منهم علّمته في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

وقال إسحاق بن راهويه: ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن مُحارب بن دثار قال: رأيت ابنَ عمرَ يرفع يديه في الركوع، فقلت له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في ^(١) الركعتين كَبَرَ ورفع يديه ^(٢).

وقال ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة = لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير ^(٣).

قال طاووس: التكبير الأولى [ق ٢٧] التي للاستفادة باليدين أرفع مما سواهما بالتكبير. قال ابنُ جريج: قلتُ لعطاء: أبلغكم أن التكبير الأولى أرفع مما سواهما في التكبير؟ قال: لا ^(٤).

(١) «كتاب الرفع»: «من».

(٢) أخرجه البخاري في «الرفع» (ص / ٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٤)، وعبدالرازق: (٦٩ / ٢)، وأبو داود (٧٤٣).

(٣) تقدم (ص / ٣١).

(٤) أخرجه البخاري في «الرفع» (ص / ٧٤)، وعبدالرازق (٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨ رقم ٧٠).

قال البخاري^(١): «ويروى عن أبي بكر بن عيّاش، عن حُصين، عن مجاهد: أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون ابن عمر سها كبعض ما يسهو الرجل في الصلاة في شيء بعد الشيء، كما أنّ ابن عمر^(٢) نسي القراءة في الصلاة، وكما أنّ أصحاب رسول الله ﷺ ربّما يسهوون في الصلاة، فُيسلّمون في الركعتين والثلاث. ألا ترى أنّ ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره؟ وقد رأى النبي ﷺ فعله»؟!

ثم قال في موضع آخر^(٣): «والذي قال أبو بكر بن عيّاش، عن حُصين، عن مجاهد: ما رأيتُ ابنَ عمرَ رافعاً يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبير الأولى، فقد خولف في ذلك عن مجاهد.

قال وكيع، عن الربيع بن صُبيح: رأيت مجاهداً رفع يديه^(٤) إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يرفع يديه. وهذا أحفظ عند أهل العلم.

(١) (ص/٥٤).

(٢) في كتاب الرفع: «عمر».

(٣) (ص/١٥٠-١٥١).

(٤) في سياق البيهقي لكتاب البخاري في كتاب «المعرفة»: (٥٥٦/١) هذه الزيادة في هذا الموضع قوله: [وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع: رأيت مجاهداً يرفع يديه]. وليست في كتاب البخاري.

قال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد عن ابن عمر: أنه لم يرفع يديه إلا أول التكبير = كأنَّ صاحبَه قد تغيَّرَ بآخرَة، والذي رواه الريبع وليث أولى، مع أن طاووساً وسالماً ونافعاً وأبا الزبير ومُحارب بن دثار وغيرهم قالوا:رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم: والمحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عيَّاش إنما هو عن عبد الله بن مسعود، لا عن عبد الله بن عمر^(٢).

فصل

* وأما حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: صلیتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة^(٣).

فقال الحاكم^(٤): هذا إسناد مقلوب، رواه إسحاق بن إسرائيل، عن

(١) انتهى النقل من كتاب البخاري.

(٢) نقله عنه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٨٦/٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٠١٧)، والدارقطني: (١/٢٩٥)، وابن حبان في «المجرورين»: (٢/٢٧٠)، وابن عدي: (٦/١٥٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٩) و«المعرفة»: (١/٥٥٢). قال المؤلف في «المنار المنير»: (ص/١٣٣): منقطع لا يصح. وذكره غير واحد في الموضوعات منهم ابن الجوزي (٩٦٢).

(٤) نقل كلام الحاكم في هذا الحديث البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٨-٧٩) مع بعض الاختلاف. وانظر «نصب الرأية»: (١/٣٩٦-٣٩٧)، و«البدر المنير»: (٣/٤٩٥).

محمد بن جابر، عن حماد. و محمد بن جابر بن سَيَّار السُّجَىْمِي قال ابن معين: عَمِي واختلط، فَحَدَثَ بما ليس من حديثه^(١).

قال الحاكم: وهذا من أحسن ما قيل فيه، فإنه كان يسرق الحديث من كلٌ من يُذاكِرُه به، فيرويه، حتى كثُرت المناكير والمواضيعات في حديثه.

قال الحاكم: ولو كان هذا محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما.

وقال يحيى بن معين: محمد بن جابر هذا ضعيف^(٢).

و ضعفه النسائي وقال: ليس بشيء^(٣).

وقال الإمام أحمد: لا يَحْدُثُ عنه إِلَّا مَنْ هُوَ شُرُّ مِنْهُ^(٤).

وقال البخاري: ليس بالقوى يتكلّمون فيه^(٥).

[ق ٢٨] وقال عمرو بن علي: صدوق إِلَّا أَنَّهُ كثير الوهم متترك الحديث^(٦).

(١) «تاریخ الدوری» (٢٦٤٧). و غالباً الأقوال فيه نقلها المؤلف من «الکامل في الضعفاء»: (٦/١٤٧-١٤٨) لابن عدي.

(٢) «تاریخ الدوری» (٣٤٩٦).

(٣) في «الضعفاء والمتروكون»: (ص/٢٣٣): «ضعيف».

(٤) «تهذیب التهذیب»: (٩/١١٦).

(٥) «التاریخ الكبير»: (١/٥٣)، و «الضعفاء»: (ص/١٠٣). وليس فيهما «يتكلّمون فيه».

(٦) نقله في «الجرح والتعديل»: (٧/٢١٩) دون قوله «متترك الحديث».

وقال الرازي: ساء حفظه فكان يُلقن^(١).

وقال ابن حبان: كان أعمى يُلْحِق في كتبه ما ليس من حديثه، ويَسْرُق ما ذُوِّكَ به فيحدث به^(٢).

وقال غيره: قد روی هذا الحديث حماد، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود كان لا يرفع يديه فقط^(٣). وهذا موقف منقطع وهو المشهور، فوصله هذا الضعيف السُّحِيْمي، ورَفَعَه وأخطأ فيه^(٤). وقد تقدَّم [أن][٥] الصحيح أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يرفعان أيديهما^(٦).

(١) «الجرح والتعديل»: (٧/٢١٩). وبقية كلامه: «ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه وكان يلقن، وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروى أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماعجيد اللقاء رأوا في كتبه لحقاً، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روی عنه عشرة من الثقات».

(٢) «المجروحيين»: (٢/٢٧٠). ومصدر المؤلف في هذه الترجمة «الضعفاء والمتروكون»: (٣/٤٥-٤٦) لابن الجوزي.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا». ولعلها: «قط».

(٤) قال الدارقطني: (١/٢٩٥): «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».

(٥) طمس في الأصل، ولعله ما ثبت.

(٦) انظر (ص ٨-٢٧، ١٠).

قال الحاكم: والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا المنقطع حين زاد ذلك، فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا!

فصل

* وأما ما رواه سوار بن مصعب، عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدرى وابن عمر كانوا يرفاعن أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان^(١). فقال الحاكم: هذا خبر لا يستحل الاحتجاج به من يرجع إلى أدنى معرفة بالرجال، فإن عطية بن سعد العوفي ذاهب بمرة. وأما سوار بن مصعب فإنه أسوأ حالا منه.

قلت: أما عطية فإنه عطية بن سعد أبو الحسن الكوفي، ضعفه الشوري، وهشيم، ويحيى بن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم الرazi، وأبو عبد الرحمن النسائي^(٢).

قال مسلم: قال أحمد - وذكر عطية العوفي فقال -: هو ضعيف الحديث، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يكتبه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. وكان هشيم يضعف حدثه. وقال أحمد: ثنا أبو

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٨٧) ونقل كلام الحاكم الآتي. وانظر «نصب الراية»: (١/٤٠٦)، و«البدر المنير»: (٣/٤٨٤).

(٢) انظر «الضعفاء»: (٢/١٨٠) لابن الجوزي، وهو مصدره في الترجمة عدا نقل مسلم عن أحمد. و«تهذيب الكمال»: (٥/١٨٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/٢٢٥).

أحمد الزبيري، قال: سمعت الكلبي قال: كناني عطية «أبو سعيد»^(١).

قال ابن حبان^(٢): سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي، وإذا قال الكلبي: «قال رسول الله ﷺ حفظ ذلك عنه، ورواه عنه، وكناه أبو سعيد، فيُظَنَّ أنه أراد الخدري وإنما أراد الكلبي.

لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب.

وأما سوار بن مصعب أبو عبد الله الهمذاني الكوفي، فقال يحيى والنسائي والدارقطني: مترونك الحديث^(٣).

وقال يحيى مرّة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء^(٤).

وقال البخاري: منكر الحديث^(٥).

وقال أبو داود: ليس بثقة^(٦).

(١) نقله عن مسلم المزي وابن حجر في كتابيهما. وهو بلفظه في «العلل»: (٥٤٨/١) لأحمد رواية عبد الله، ونقله عنه غير واحد.

(٢) «المجرودين»: (٢/١٧٦) بنحوه.

(٣) انظر على التوالي: «الضعفاء»: (٢/٣١) لابن الجوزي، وقد تفرد بحكایة هذا القول عن ابن معين. و«الضعفاء والمتروكون»: (ص/١٨٧) للنسائي، و«سنن الدارقطني»: (١/١٢٨).

(٤) الرواية الأولى لابن أبي مريم عنه في «الكامل»: (٣/٤٥٤)، والثانية للدوري «تاریخه» (٢٠٦٨).

(٥) «التاریخ الكبير»: (٤/١٦٩).

(٦) «سؤالات الآجري لأبي داود»: (٢/٢٩٨). قلت: ومصدر المؤلف في الترجمة «الضعفاء»: (٢/٣١-٣٢) لابن الجوزي.

قلت: وليس هذا بسوار بن مصعب الرازي الذي يحدّث عن أحمد بن حرب وطبقته.

فصل

* وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ابن عباس وابن عمر: لا تُرْفَعُ الأيدي إِلَّا فِي سَبْعةِ مَوَاطِنٍ: فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ، وَبِعِرْفَةِ...
الحاديـث^(١).

(١) علقة البخاري في «رفع اليدين»: (ص / ١٣٤). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: (١٨٦ / ٣): «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي بسنده فيه انقطاع». وأخرجه البزار (الكشف: ٢٥١ / ١)، والبيهقي (٧٣ / ٥) معلقاً من طريق ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «لا ترفع الأيدي إِلَّا فِي سَبْعةِ مَوَاطِنٍ فِي افْتَاحِ الصَّلَاةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبِعِرْفَاتِ وَبِجَمْعِ وَفِي الْمَقَامِينَ وَعَنْدِ الْجَمْرَتَيْنِ». وفي رواية: والموقفين بدل المقامين... قال البخاري: قال شعبة: لم يسمع الحكم هذا من مقسم. قال البزار: «وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلي لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ». انتهى. نقله العيني في «شرح أبي داود»: (٢٩٩ / ٣). وقد أخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه، وهكذا أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣٨٥ / ١١) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلي عن أبيه عن ابن أبي ليلي به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٥) عن ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

فقال الحاكم^(١): هذا حديث واهٍ من وجوه:
أولها: تفرد ابن أبي ليلى بروايته [ق ٢٩]، وقد اتفق أهل الحديث على
ترك الاحتجاج بروايته.

والثاني: [رواية وكيع عن ابن أبي ليلى بالوقف على ابن عباس.

الثالث: [رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر،
وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه،
كما تقدم [وأنسناه عن النبي ﷺ].

والوجه الرابع لوهن هذا الحديث: أن شعبة بن الحجاج قال: لم يسمع
الحكم بن مقصس إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها]^(٢).

[الخامس]: أن في جميع روایات هذا الحديث غير هذه الروایة:
«ترفع الأيدي في سبعة مواطن»، وليس هذا الحديث منها^(٣). وقد توالت
الأخبار المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة،
فمنها: الاستسقاء، ودعا رسول الله ﷺ لدوس، ورفع رسول الله ﷺ في
الدعاء في الصلاة وأمره بها، ورفع اليدين في القنوت.

(١) نقل قول الحاكم البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٨٢-٨٣). والزيلعي في
«نصب الراية»: (١/٣٩١)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/٤٩٧). وقد وقع في
الأصل سقط أكملناه من المصادر.

(٢) مابين المعکوفات سقط من الأصل وأثبتناه من «مختصر الخلافيات»: (٢/٨٢-٨٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «مختصر الخلافيات»: «...وليس في رواية منها: لا ترفع الأيدي
إلا في سبعة مواطن».

وقال البخاري^(١): «وقال وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر. [وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال]^(٢): «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي افْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعِرْفَاتِ، وَجَمْعِ، وَفِي الْمَقَامِينَ، وَعِنْدِ الْجَمْرَتَيْنِ».

وقال علي بن مُسْهِر [و] المُحَارَبِي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مِقْسَمٍ إلا أربعة أحاديث ليس منها هذا الحديث.

وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحابَ نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مِقْسَمٍ مرسل.

وقد روى طاوس وأبو حمزة^(٣) وعطاء: أنهم رأوا ابنَ عباسَ يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. مع أن حديث ابن أبي ليلى لو صح قوله: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ»، لم يقل في حديث وكيع: لا تُرْفَعُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ.

فترفع في هذه الموضع، عند الركوع، وإذا رفع رأسه، حتى تُسْتَعْمل

(١) هذا النقل عن الإمام البخاري من هنا إلى آخر الفصل (ص ١٠٤) من كتاب «رفع اليدين»: (ص / ١٣٤ - ١٤٩). وهناك بعض الفروق نبهنا إلى أهمها.

(٢) ما بينهما سقط من الأصل واستدركناه من كتاب البخاري.

(٣) انظر التعليق (ص ٣٢).

هذه الأحاديث كلها، وليس هذا من المتصاد.

وقد قال هؤلاء: إن الأيدي تُرفع في تكبيرات العيددين؛ الفطر والأضحى، وهي^(١) أربع عشرة تكبيرة في قولهم. وليس هذا في حديث ابن أبي ليلى. وهذا مما يدل على أنهم لم يعتمدوا على حديث ابن أبي ليلى.

وقال بعض الكوفيين: يرفع يديه في تكبيرات الجنائز، وهي^(٢) أربع تكبيرات. وهذه كلها زيادة على^(٣) ابن أبي ليلى.

وقد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه كان يرفع يديه^(٤) سوى هذه السبعة.

ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء.

حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سمّاك بن حرب، عن عكرمة، عن عائشة - زعم أنه سمع منها -: أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه، يقول: «إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجلٍ من المؤمنين آذيته وشتمته فلا تعاقبني به»^(٥).

حدثنا علي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(١) في الأصل «وفي» وصحح عليها، والمثبت من كتاب البخاري.

(٢) بعده في الأصل «في» زائدة، وليس في كتاب البخاري.

(٣) صحيح عليه في الأصل.

(٤) صحيح عليه في الأصل. وفي مطبوعة كتاب البخاري زاد [في] بين معکوفين «يديه [في] سوى» وهو تصرف من الطابع.

(٥) في كتاب الرفع: «أو شتمته فلا تعاقبني فيه».

[ق. ٣٠] قال: استقبل رسول الله ﷺ قبلة وتهيأً ورفع يديه وقال: «اللهم اهدِ دُوسًا وائتَ بهم».

حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن الطفيلي بن عمرو قال للنبي ﷺ: هل لك في حِصنٍ ومَنْعَةٍ حِصنٌ دُوس؟ فأبى رسول الله ﷺ لِمَا ذَرَّ اللَّهُ لِلنَّاسِ، وهاجر الطُّفَيْلِي وهاجر معه رجل من قومه، فمرض الرجل،^(١) فأخذ مشخصاً فقطع وَدْجِيه فمات، فرأاه الطفيلي في المنام، فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى النبي ﷺ، قال: ما شأن يديك؟ قال: قيل لي: إنَّا لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك، فقصصها الطفيلي على النبي ﷺ فقال: «اللهم ولديه فاغفر» ورفع يديه.

حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقة بن أبي علقة، عن أمّه، عن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلتُ بريرةً في آثره لتنظر أين يذهب، فسلك نحو البقيع - بقيع الغرقد - فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه ثم انصرف، فرجعت بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت سأله فقلت: يا رسول الله، أين خرجمت الليلة؟ قال: «بِعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ».

حدثنا مسلم، ثنا شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطأ كفيه.

(١) بعده في كتاب الرفع: «فجاء إلى قرن...».

حدثنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الحميد، ثنا إسماعيل – هو ابن^(١) عبد الملك - عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: رأيتُ النبيَّ رَبِّنَا رافعاً يديه حتى بدَّى ضَبعَيْه يدعُو، فرُدَّ عثمان رضي الله عنه.

حدثنا أبو نعيم، ثنا الفضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ذكر النبيَّ رَبِّنَا الرجل يُطيلُ السفرَ، أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديه إلى الله عز وجل: يارب يارب^(٢)، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ.

حدثنا مسلم، ثنا عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن^(٣) أبي مريم، عن عليٍّ قال: رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبيَّ رَبِّنَا تشكو إليه زوجها أنه يضر بها، فقال لها: «اذبهي إليه فقولي له: كيت وكيت»، فذهبت ثم رجعت، فقالت: إنه عاد يضربني، فقال لها: «اذبهي فقولي له: إن النبيَّ رَبِّنَا يقول لك»، فذهبت ثم عادت، فقالت: إنه يضربني، فقال: «اذبهي فقولي له: فقولي له: كيت وكيت»، فقالت: إنه يضربني، فقال: «اذبهي فقولي له: كيت وكيت»، فقالت: إنه يضربني، فرفع رسول الله رَبِّنَا يده^(٤) فقال: «اللهم عليك الوليد».

حدثنا محمد بن [ق ٣١] سلام، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن

(١) الأصل وفرعه: «ابن أبي» خطأ. والتوصيب من «تهذيب الكمال»: (١/٢٤٢).

(٢) صحيح عليها في الأصل.

(٣) الأصل وفرعه: «ابن أبي» والتوصيب من «تهذيب الكمال»: (٨/٤٢٥).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

أنس قال: قَحِطَ المطرُ عَامًا، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ يوم جمعة، فقالوا^(١): يا رسول الله، قَحِطَ المطرُ وأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلْكَ الْمَالُ، فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة، فمَدَّ يديه حتى رأيْتُ بياض إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجَمْعَةَ حَتَّى أَهَمَ الشَّابُّ الْقَرِيبُ الدَّارِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتِ الْجَمْعَةُ حَتَّى كَانَتِ الْجَمْعَةُ الَّتِي تَلَيَّهَا، قال^(٢): يا رسول الله، تهَدَّمَتِ الْبَيْوْتُ، وَحُبِّسَ الرُّكَبَانُ. فَتَبَسَّمَ لِسْرَعَةٍ مَلَلَةً ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، قال: حدثني أبو عثمان قال: كنا نجيء، وعمر يؤم الناس، ثم يقنت بنا بعد الركوع، يرفع يديه، حتى يبدو كفاه، ويُخْرِج ضبعيه.

حدثنا قبيصية، ثنا سفيان، عن أبي عليٍّ – هو جعفر بن ميمون بياع الأنماط – قال: سمعت أبا عثمان، قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت.

حدثنا عبد الرحيم المُحاربي، ثنا زائدة، عن ليث، [عن]^(٣) عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة.

(١) صحيح عليها في الأصل. وفي كتاب الرفع «فقال».

(٢) صحيح عليها في الأصل.

(٣) الأصل وفرعه: «وعبد الرحمن» والتصحيح من كتاب البخاري (١٤٦)، وابن أبي شيبة (٧٠٢٧).

قال البخاري: فهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس منها متضاد، لأنها في مواطن مختلفة.

قال ثابت: عن أنس، ما رأيتُ النبي ﷺ يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء. فأخبر أنساً بما كان عنده وما رأى من النبي ﷺ، وليس هذا بمخالف لرفع الأيدي في أول التكبير.

وقد ذكر أيضاً أنساً أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبرَ وإذا ركع. قوله: «في الدعاء» سوى الصلاة و سوى رفع الأيدي في القنوت.

حدثنا محمد بن بشّار، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس: أنه كان يرفع يديه عند الركوع^(١).

قلت: مقصود البخاري بهذا تبيين بطلان حديث: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»، وأنه قد جاء رفع الأيدي في غير هذه المواطن السبعة. وأحاديث رفع الأيدي في الدعاء كثيرة تبلغ أربعين حديثاً، جمعها شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي^(٢) في جزء.

(١) هنا انتهى النقل من كتاب رفع اليدين.

(٢) محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله البعلبي الحنبلـي (٦٤٥-٧٠٩) صاحب كتاب «المطلع على أبواب المقنع»، و«شرح الجرجانية». ترجمته في «معجم الشيوخ»: (٨٩٦) للذهبي، و«الذيل على طبقات الحنابلة»: (٤/٣٧٢). وصحح الناسخ على «البعلي» في الأصل.

فصل

وأما ما احتجّوا به من حديث المسّيّب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس يرفعه: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له»^(١).

فسوَّد اللهُ وجهَ واضعه الكذاب يوم يلقاه، وهو محمد بن عُكاشة واضعه على المسّيّب بن واضح^(٢).

قال الدارقطني [ق٢]: كان يضع الحديث^(٣).

وقال أبو زرعة: كان كذاباً^(٤).

وقال ابن معين وأبو حاتم الرازي: كان كذاباً^(٥).

وقال البخاري: منكر الحديث^(٦).

وقال ابن عدي: يروي عن الأوزاعي أحاديث مناكير موضوعة^(٧).

(١) ذكره الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٤٨)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٦٤)، وفي «التحقيق»: (١/٣٣٤).

(٢) وقال المصنف نحوه في «المنار المنيف» (١٣٥).

(٣) «الضعفاء» (٤٨٨).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٨/٥٢).

(٥) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء»: (٣/٤٠)، وابن حجر في «التهذيب»: (٩/٣٨١).

(٦) «التاريخ الكبير»: (١/٤٠).

(٧) «الكامل»: (٦/١٦٧-١٦٩).

وقال ابن حبان^(١): يروي المقلوبات، لا يكتب حدّيه إلا للاعتبار.
 قال أبو الفرج ابن الجوزي^(٢): وقد غلط فيه ابن حبان فذكره في
 ترجمتين، فقال تارة: محمد بن إسحاق العكاشي من ولد عُكاشة، يضع
 الحديث، وقال تارة: محمد بن مُحْصَن يضع الحديث. وهمَا واحد؛ لأنَّه
 محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عُكاشة بن مُحْصَن، وهو يُنسب
 في أكثر الحديث إلى عُكاشة.

قلت: ولهم آخر يقال له: محمد بن عُكاشة، كوفي ضعفه الدارقطني^(٣).
 وأما الحديث الآخر عن المسئّب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن
 الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رفع يديه في الصلاة، فلا
 صلاة له»^(٤).

فِمَنْ وَضَعَ الدَّجَالَ الْخَبِيثَ الْمَأْمُونَ بْنَ أَحْمَدَ السَّلْمَى.

قال ابن حبان^(٥): كان دجّالاً من الدجالين، ظاهر أحواله مذهب
 الكراميين، وباطنه لا يوقف على حقيقته، حدث عمن لم يره.

(١) «المجرورين»: (٢٨٤ / ٢).

(٢) «الضعفاء والمتروكون»: (٣ / ٨٦).

(٣) في «الضعفاء» (٤٨٩). وهذه الترجمة بتمامها من «الضعفاء»: (٣ / ٤٠، ٨٦) لابن الجوزي.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجرورين»: (٣ / ٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق»:
 (١ / ٣٣٤)، و«الموضوعات» (٩٦٣).

(٥) «المجرورين»: (٣ / ٤٥).

* وأما ما روا عن عمر أنه قال: «رفع الأيدي في الصلاة بدعة»^(١)، فمِنْ وَضَعَ بَعْضُ الْغُلَامَةِ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ السَّنَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلَيِّ^(٢). والصحيح عن عمر وعلي يكذب الرواية عنهما بخلافه. وكذلك ما رواه عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر ستين فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى^(٣).

وقد تقدم من الروايات الصحيحة عن ابن عمر ما يشهد بـكذب هذه الرواية، وأنها مُخْتَلِقةٌ موضوعة عليه.

* وأما حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما رفع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك»^(٤)، فلا يُعرف^(٥) له إسناد وهو موضوع بلا ريب.

* وأما ما رُويَ عن ابن الزبيْر: أنه رأى رجلاً يرفع يديه، فقال: هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه^(٦). فلا يُعرف هذا ولا الذي قبله في شيء من كتب الحديث والأثار التي يعتمد عليها.

(١) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/٣٣٤).

(٢) تقدم تخریجه (ص/٨٦).

(٣) تقدم تخریجه (ص/٨٨).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/٣٣٤).

(٥) الأصل وفرعه: «يرفع» ولا معنى له، والصواب ما أثبت بدليل قول ابن الجوزي في «التحقيق» عقب إيراده مع أثر ابن الزبيْر: «لا يعرفان أصلًا..».

(٦) ذكره ابن الجوزي أيضًا (١/٣٣٤).

ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به باتفاق أهل العلم، فضلاً عن أن تعارض به الأحاديث الصحيحة الثابتة المستفيضة التي لا يمكن دفعها، التي هي متواترة تواترًا خاصًا عند أهل الحديث، يقطعون بها أعظم من قطع أتباع الأئمة بما اشتهر من فتاوى أئمتهم بكثير؛ إذ توفر هم الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقلها وإظهارها وبثها في الأمة، وحرصهم على ذلك أعظم من توفر هم أتباع الأئمة على نقل فتاويفهم وبثها وإظهارها في الأمة، بما لا نسبة بينهما، فإذا جاز [ق ٣٣] أن يقال: مذهب أبي حنيفة ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ومستند هذه الإضافة نقل ثلاثة أو أربعة عنه، فلا يشك أصحابه أنَّ هذا مذهبـه وقولهـ، فكيف بالنقل المستفيض المتواتر عند أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ وأصحابه بالرفع؟ فأين النقلُ من النقل، والكثرةُ من الكثرة، والاستفاضةُ من الاستفاضة؟!

قال البخاري^(١): ثبت عن رسول الله ﷺ فعله وروايته عن أصحابه. يُروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع... وعدهم.

ثم قال: وقال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم. فلم يستثن أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أحدٍ من أهل العلم عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه.

(١) «رفع اليدين» (ص / ٢٠-٣٣). باختصار وتصريف. وأول الكلام عنه هكذا: «ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله و قوله ومن فعل أصحابه وروايتهم كذلك...».

ويروى أيضاً عن عِدَّة من أصحاب رسول الله ﷺ ما وصفنا. وكذلك رُوِيَّناه عن عِدَّة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، والبصرة، واليمن، وعِدَّة من أهل خُراسان.

وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها.

ثم قال: وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرونها حقاً. وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم^(١).

قلت^(٢): ومن المعلوم جواز إضافة القول بذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، [وأنهم] يرون هذا، وأن يُقال: القول بالرفع في هذه الموضع هو قول رسول الله ﷺ وأصحابه.

فصل

* قالوا: وأما استدلالكم بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) عن جابر ابن سمرة أن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»، فمن جنس الاستدلال بقوله تعالى: «أَلَوْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوءَ أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [النساء / ٧٧].

(١) سبق نص البخاري بطوله (ص ٢٩ - ٣٠).

(٢) التعليق لابن القيم.

(٣) رقم (٤٣٠).

في الله العجب! كيف ينكر عليهم رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه - بزعمكم - وهو يفعله دائماً، وهم يشاهدونه ويأخذونه عنه، ويفعلونه في حياته وبعده، ويَحْضُب بعضهم من لم يفعله، ويخبر عمر بن عبد العزيز: أنهم كانوا يؤدّبون على تركه؟! وكيف لم يتنهوا عنه بعد هذا النهي؟! وكيف فهموا من هذا الترك الرفع عند الركوع والرفع منه، ولم يفهموا تركه عند الافتتاح؟!

أفترى إذا رُفِعت الأيدي عند الافتتاح لم تكن كاذناب الخيل؟! وإذا رُفِعت للركوع صارت حينئذ كاذناب الخيل فيتناولها النهي؟! إن هذا من عجب^(١) العجب!

وأعجب منه أن يكون قد نهاهم عنه وأمرهم بضده، ولم يثبت عن أحدٍ منهم أنه أطاع هذا الأمر وانتهى عما نهى عنه، إلا ما يُروى [ق ٣٤] عن ابن مسعود وحده إن صح.

وأعجب منهما رواية الصحابة عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرفع الذي قد نهى عنه - بزعمكم - وتبلغه للأمة وتعليمهم إياه وإشاعتهم له مع كونه منهاجاً عنه! فليتأمل المنصف ما تبلغ نُصرةُ أقوال الرجال والتعصّب للمذاهب ب أصحابها، فنسأل الله التوفيق بمنه وكرمه.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «أعجب».

قالوا^(١): ولا ندرى أعلم صاحب هذا الاستدلال سبب الحديث، وأن القوم كانوا إذا سلّموا من الصلاة رفع أحدُهم يده اليمنى مشيرًا بها إلى مَنْ عن يمينه، ثم رفع اليسرى مشيرًا بها إلى مَنْ عن شماله كذلك، فنُهوا عن ذلك وأمِروا بالاقتصار على السلام، وقيل لهم: إنما يكفي أحدكم أن يسلّم على أخيه مِنْ عن يمينه وعن شماله: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمة الله، أم لم يعلم أن ذلك هو المنهي عنه؟

فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة وإن كان يدرى فال المصيبة أعظم^(٢)

قال إمام السنّة محمد بن إسماعيل البخاري^(٣): «وأما احتجاج من لا يعلم بحديث وكيع، عن الأعمش، عن المسئّب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا النبي ﷺ ونحن رافعوا^(٤) أيدينا في الصلاة فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة»^(٥)، فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يُسلّم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد. ولا يحتاج بمثل هذا من له حظٌ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه.

(١) أي القائلون بالرفع.

(٢) البيت نحوه في قصيدة لصفي الدين الحلبي (٧٥٠) «ديوانه» (ص ٦٥ - صادر)، وضمنه المؤلف قصيده الميمية في كتابه «طريق الهجرتين»: (١١٢/١).

(٣) «رفع اليدين» (ص ٩٠ - ٩٥).

(٤) في كتاب البخاري وغيره «رافعٍ».

(٥) تقدم تخرّيجه (ص ١٠٩) وهو عند مسلم.

ولو كان كما ذهب إليه، لكان رفع الأيدي في أول تكبيرة كذلك، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيٌ عنها؛ لأنَّه لم يُسْتَثن رفعاً دون رفع، وقد بيَّنَه حديثُ حدثَنَا أبو نعيم، قال: ثنا مسْعُرٌ، عن عبيدة الله^(١) بن القبطيَّةِ، قال: سمعت جابر بن سَمْرَةَ يقول: كنا إذا صلينا خلف النبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم - وأشار مسْعُرٌ بيده - فقال: «ما بال هؤلاء يرفعون^(٢) أيديهم كأنَّها أذنابُ حَيْلٍ شُمْسٍ، إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فَخِذه، ثم يسلِّمُ على أخيه مِنْ عن يمينه ومنْ عن شماله».

فليحذر امرؤٌ أن يتَّأْوِلَ أن يقول^(٣) على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقل، قال الله تعالى: «**فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» [النور/٦٣]. انتهى كلام البخاري.

فصل

* وأما قولكم: إنَّ أبا هريرة حافظ الأمة، كان لا يرفع يديه، وهو أعلمهم بحديث رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيقال: من العجب العجَاب أن يكون أبو هريرة - لو صَحَّ عنه ما ذكرتم في هذا الموضع - حافظ الأمة وأعلمها بحديث رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى يُقدَّم

(١) الأصل و(ف): «عبد الله» تحريف، والمثبت من كتاب البخاري ومصادر ترجمته. «التاريخ الكبير»: (٥/٣٩٦)، و«الجرح والتعديل»: (٥/٣٣١).

(٢) «كتاب الرفع-ط» «يؤمنون»، و(ف، ومحظوظة الرفع) غير محررة.

(٣) «كتاب الرفع-مخ» (ق ١٢) كما هنا، وفي المطبوع: «أو يتقوّل».

فعله على تلك الأحاديث الثابتة المستفيضة! وعلى فعل من ذكرنا فعله من الصحابة الذين هم أكثر منه عدداً، وأعظم منه قدرًا، وأعلم منه برسول الله ﷺ [ق ٣٥] وستته، وهم الخلفاء الراشدون ومن ذُكر معهم! ثم إذا روى حديث المُصرّاة المخالف لقولكم، ردّ حديثه بأنه لم يكن من فقهاء الصحابة، ومستند الردّ روایة أبي هريرة له؛ لأن الفقه لم يكن شأنه.

قال الشافعي^(١): «كَلَمْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ فِي مَسَأَةِ الْمُصْرَّاةِ»

(١) لم أجده في «الأم» ولعله فيما ساقه البيهقي في «كتاب الخلافيات» من مناظرات الشافعي مع محمد بن الحسن كما أشار إليها ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥٠٣ / ٣).

وللشافعي في الأم (٢١٣ / ٣) مناظرة مع محمد بن الحسن فيها ثبيت روایة أبي هريرة والاحتجاج لها، نسوقها بنصها: «قال (محمد): كيف تنقض الملك الصحيح؟ فقلت: نقضته بما لا ينبغي لي ولا لك ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه به. قال: وما هو؟ قلت: سنة رسول الله ﷺ. قال: أفرأيت إن لم أثبت لك الخبر. قلت: إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة. قال: إنما رواه أبو هريرة وحده، فقلت: ما نعرف فيه عن النبي ﷺ روایة إلا عن أبي هريرة وحده، وإن في ذلك لکفاية ثبت بمثلها السنة. قال: أفتوجدنا أن الناس يثبتون لأبي هريرة روایة لم يروها غيره أو لغيره؟ قلت: نعم، قال: وأين هي؟ قلت: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي ﷺ ثبت روایته غيره. قال: أجل ولكن الناس أجمعوا عليها. فقلت: فذلك أوجب للحججة عليك أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله عز وجل يقول: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» الآية، وقال: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ».

فاحتججتُ عليه بالحديث، فقال: هذا حديثُ رواه أبو هريرة، فكان الذي فرَّ إليه شَرًّا مما فرَّ منه».

هذا ولم يخالف أبا هريرة في هذا الحديث أحدٌ، ولا روى أحدٌ عن النبي ﷺ خلافاً ما روى، فهلاً كان هنا حافظ الأمة وأعلمها بحديث رسول الله ﷺ! والله المستعان.

فصل

*وأما قولكم: إنَّ القياس يقتضي عدم الرفع؛ لأنَّ الانتقال من القيام إلى الركوع نظير الانتقال من القيام إلى السجود، وكذلك الانتقال من السجود إلى القيام والقعود نظير الانتقال من الركوع^(١) إلى القيام سواء،

وقلت له: وروى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً». فأخذنا بحديثه كله وأخذت بجملته فقلت: الكلب ينجس الماء القليل إذا ولغ فيه، ولم توهنه بأنَّ أبا قتادة روى عن النبي ﷺ في الهرة أنها لا تنجس الماء. ونحن وأنت نقول: لا تؤكل الهرة فتجعل الكلب قياساً عليها فلا تنجس الماء بولوغ الكلب، ولم يروه إلا أبو هريرة. فقال: قبلنا هذا لأنَّ الناس قبلوه. قلت: فإذا قبلوه في موضع مواضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره، وإنْ فأنت تحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت. قال: فقال: قد عرفنا أنَّ أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره مما ذكرت وحديث المصڑأ وحديث الأجير وغيره أقعلم غيره انفرد برواية؟ قلت: نعم أبو سعيد الخدري روى أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق...». انتهى الغرض منه.

(١) (ف): «من القيام الركوع» خطأ.

فَكُمَا لَا يُشْرِعُ الرُّفُعَ فِي هَذَا الْأَنْتِقَالِ، فَكَذَا لَا يُشْرِعُ فِي الْأَنْتِقَالِ الْآخَرِ.
 قَالُوا: فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَالرَّأْيُ الْفَاسِدُ الَّذِي أَجْمَعَ السَّلْفَ عَلَى ذَمِّهِ،
 وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ
 بَيْنَهُ، فَإِنَّ السَّنَةَ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ، فَالرَّأْيُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ التَّسْوِيَةَ
 بَيْنَهُمَا رَأْيٌ بَاطِلٌ وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ لَا يَحْلُّ اعْتِبَارَهُ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مَمْنَ يَتَناولُهُ مَا
 رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ،
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمْهُ
 اتِّزَاعًا، وَلَكِنْ يَتَرَزَّعُ مِنْهُمْ مَعَ قِبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَقْسِمُ نَاسٌ جَهَّالٌ
 فَيُسْتَفْتَونَ فَيَقْتَلُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضْلُّونَ وَيُضْلَّوْنَ».

وَفِي رَوَايَةَ: «لَا يَنْزَعُ اللَّهُ الْعِلْمَ مِنْ صِدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَتَرَزَّعُ الْعِلْمُ
 بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَّالًا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ
 فَضْلُّوا وَأَضْلَّوا»^(٢). وَفِي رَوَايَةَ: «فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٣).

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ «الرَّأْيَ» غَيْرُ عِلْمٍ، وَلَا سِيمَا رَأْيٌ يَخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ

(١) رقم (٧٣٧٢). وأخرجه مسلم أيضاً رقم (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن حزم في «الإحکام في أصول الأحكام»: (٦/٣٩). قال ابن حزم: «حدثنا
 حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن
 أيمن ثنا أحمد بن مسلم ثنا أبو ثور وإبراهيم بن خالد الكلبي ثنا وكيع عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْزَعُ اللَّهُ
 الْعِلْمَ مِنْ...» باللفظ الذي ساقه المؤلف. وذكره المؤلف بلفظه في كتابه «إعلام
 الموقعين»: (٢/٩٥).

(٣) عند البخاري (١٠٠)، ومسلم الموضع السالف.

رسول الله ﷺ من العلم.

وروى عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبُّواً مقعده من النار»^(١).

وقال عبدُ بن حُمِيد: ثنا أبوأسامة، عن نافع بن عمر الجُمْحِي، عن بن أبي مُلِيكَة، قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرضٍ تُقلنِي وأي سماءٍ تُظِلِّنِي إن قلت في آيةٍ من كتاب الله برأيِّي أو بما لا أعلم»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢)، والترمذى (٢٩٥٠) وحسنه، وأبو داود - كما في «تحفة الأشراف»: (٤ / ٤٢٣) للزمي - وهذا الحديث ليس في مطبوعة السنن التي بأيدينا، لأنها من رواية المؤذن، وهذا الحديث وقع في رواية ابن العبد، كما نبه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: (١ / ٣٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٣٠)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦ / ٣٨).

(٢) أخرجه من هذه الطريقة ابن حزم في «الإحکام»: (٦ / ٤١). وأخرجه من طريق ابن أبي مليكة سعيد بن منصور: (١ / ١٦٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٩٢). وابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه. وجاء من طرق أخرى عن أبي بكر ولا تخلو من مقال.

تنبيه: هكذا ساق المصنف هذا الأثر، وكذلك فعل في «إعلام الموقعين»: (٢ / ٩٩-١٠٠) وغيره من كتبه، لكن لفظه في المصادر السالفة: «..من كتاب الله بغير ما أراد الله» فلعله انتقال نظر من المؤلف عند النقل من كتاب ابن حزم، إذ ساقه بإسناده إلى ابن أبي مليكة قال: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تقلنِي وأي سماءٍ تظلنِي إن قلت في آيةٍ من كتاب الله بغير ما أراد. ثم ساق بإسناده إلى أبي معمر عن أبي بكر الصديق قال: آيةٌ أرضٌ تقلنِي وأي سماءٍ تظلنِي إن قلت في كتاب الله برأيِّي أو بما لا أعلم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(١) من حديث حمّاد بن زيد، عن سعيد ابن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحد^(٢) أهيب لما لا يعلم من أبي بكر الصديق [ق ٣٦]، ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر، وأن آبا بكر نزلت به قضية، فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً، ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه، ثم قال: «هذا رأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، وأستغفر الله».

قالوا: فهذا رأي صديقي لم يخالف أثراً عن رسول الله ﷺ، وهو يجوز أن يكون خطأً، يستغفر منه، فكيف برأيٍ غير صديقي يخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه؟!

وقال عمر رضي الله عنه: «أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني وإنني لأرد أمر رسول الله ﷺ برأيي، أجتهدُ ولا آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يُكتب، فقال: اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب: باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ وأبيتُ، فقال: يا عمر، تراني قد رضيْتُ وتأبَّى؟»^(٣).

(١) في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/٨٣٠).

(٢) بعده في «الجامع»: «بعد النبي ﷺ». وليس في الأصل ولا فيما نقله المصنف في «إعلام الموقعين»: (٢/١٠١).

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير»: (١/٧٢)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٤٦)، والیھقی في «المدخل» (٢١٧).

وقال ابنُ وَهْبٍ: ثنا يُونس بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا كَانَ رَأْيِي رَسُولُ اللَّهِ مَصِيَّاً؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظُّنُّ وَالْتَّكْلُفِ»^(١).

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَمَرِ بْنِ حُرَيْثَ، قَالَ: قَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ: إِيَاكُمْ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السَّنَنِ، أَعْيَتُهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيميِّيُّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابَ: أَصْبَحَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَعْدَاءَ السَّنَنِ، أَعْيَتُهُمُ أَنْ يَعْوَهَا، وَتَفَلَّتَ أَنْ يَرَوُهَا فَاشْتَقَوْهَا^(٣) بِالرَّأْيِ^(٤).

وَقَالَ مُسْرُوقٌ: كَتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عَمَرَ، فَقَالَ: بَئْسَ مَا قُلْتَ، قَلَ: هَذَا مَا رَأَى عُمَرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: هَذَا مَا رَأَى اللَّهُ وَرَأَى عُمَرُ، فَقَالَ: بَئْسَ مَا قُلْتَ، إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ»: (٢/٤١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ»: (٦/٤٢).

(٢) «الْجَامِعِ»: (٢/٤١٠)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ»: (٦/٤٢).

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَبَعْضِ نُسُخِ «الْجَامِعِ»، وَفِي «الْجَامِعِ» وَ«إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ»: (٢/٤٠٢): «فَاسْتَبِقُوهَا». وَفِي «الْإِحْكَامِ»: «فَاسْتَبِقُوهَا».

(٤) «الْجَامِعِ»: (٢/٤١٠)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ»: (٦/٤٣).

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (١٠/١٦١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ»: (٦/٤٨). قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»: (٤/٤٢١٤): إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وقال ابن وهب: أخبرني ابنُ لهيعة، عن عبد الله^(١) بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب: السنة ما سَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا تَجْعِلُوا خَطَا الرأي سنة للأمة^(٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) من حديث رفاعة بن رافع قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد ابن ثابت يفتى الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علىَّ به، فجاء زيد، فلما رأاه عمر قال: أي عُدَيّ^(٤) نفسه! قد بلغت أن تفتى الناس برأيك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً حدثتُ به؛ من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع. فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصابَ أحدكم من المرأة فاكتسل لم يغسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك في عهد رسول [ق ٣٧] الله ﷺ، فلم يأتنا فيه من الله تحرير، ولم يكن فيه من النبي ﷺ تهْيَّةٌ، فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدرى، فأمر عمر بالمهاجرين والأنصار فجُمِعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل

(١) كذا في الأصل و«إعلام الموقعين»: (١٠١/٢)، وال الصحيح «عبد الله» كما في «الجامع»، ومصادر ترجمته، انظر «الجرح والتعديل»: (٥/٣١٠)، و«تهذيب الكمال»: (٥/٣٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢١٠٩٦)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/٥١). وقال المصنف في «الإعلام» عن هذه الآثار: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

(٣) رقم (٩٥٢). وأخرجه أحمد (٢١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير»: (٥/٣٤-٣٥).

(٤) كذا في الأصل مصغرًا.

إلا ما كان من معاذٍ وعليٍّ، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز^(١) الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا وأوجعته ضرباً.

وقال حمّاد بن سَلَمة، عن حُمَيْد، عن أبي رجاء العُطَارِدِيِّ، أنَّ أباً موسى الأشعري رضي الله عنه قال: من كان عنده علم فليعلّمه الناس، وإن لم يعلم فلا يقولنّ ما ليس له به علم، فيكون من المُتَكَلّفين ويمرق من الدين^(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلى^(٣).

وقال البخاري^(٤): ثنا موسى بن إسماعيل، أنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال سهل بن حُنيف: أيها الناس، اتهموا رأيكم على دينكم، لقد

(١) الأصل وفرعه: «وجب»، والمثبت من «المصنف» وغيره.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/١٠٢)، والدارمي في «السنن» (١٨٠). وفي سنده انقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وأحمد (٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧)، وغيرهم. وقال الحافظ في «التلخيص»: (١/١٦٩): «إسناده صحيح».

(٤) «الصحيح» (٧٣٠٨)، وأخرجه مسلم (١٧٨٥).

رأيُتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أردد أمر رسول الله ﷺ لرددته.
وقال ابن وهب: حدثني بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمضِ به سنة رسول الله ﷺ لم يدرِ على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل^(١).

وقد سئل ابن مسعود عن المفوضة شهراً يختلف فيها إليه، فقال بعد ذلك: سأقول^(٢) فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء^(٣).

فلم يجزم برأيه أنه صواب يجب اتباعه، فضلاً عن أن يقدم على سنة رسول الله ﷺ، بل جواز أن يكون خطأً، والله بريء منه ورسوله، هذا وهو رأي حَبْر الأمة وعاليها.

وقال يحيى بن سعيد: ثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال ابن مسعود: يذهب العلماء ويبقى قوم يفتون برأيهم^(٤).

وذكر حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد

(١) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص/٤٥)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٤٦)، والدارمي (١٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (١٩٠).

(٢) (ف): «ذلك أن أقول».

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦)، وغيرهما. وصححه المصنف في «الإعلام»: (٢/١٠٧). وصحح على «بريء» في الأصل.

(٤) أخرجه بلفظه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٤٩)، وبنحوه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/٤٤٠).

ابن عَمِيرَة^(١)، عن معاذ بن جبل قال: تكون فتنٌ يكثر فيها المال ويُفتح فيها القرآن، حتى يقرأه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمؤمن والمنافق، فيقرؤه [اق ٣٨] الرجل فلا يُتَّبع، فيقول: والله لأقرأه علانية، فيقرؤه علانية فلا يُتَّبع، فيتَّخذ مسجداً أو يتَّبع كلاماً ليس في كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، فإياكم وإيَاكُمْ إِنَّه بَدْعَةٌ وَضَلَالٌ. قاله معاذ ثلاث مرات^(٢).

وما أحسن ما قال سفيان بن عيينة: اجتهاد الرأي مشاوره أهل العلم، لا أن يقول برأيه. حكاه إسحاقُ بن راهويه عنه^(٣).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سُنَّةِ سَنَّها رسول الله ﷺ^(٤).

وقال ابن وضاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عَبِيدَة^(٥) بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الريبع بن خُثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله عز وجل: كذبت لم أحْرَمه، ولم أنه

(١) الأصل وفرعه: «عمير». والتصويب من مصادر الترجمة، انظر «التاريخ الكبير»: (٣٥٠)، و«تهذيب الكمال»: (٨/١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والدارمي في «السنن» (٢٠٥)، وابن وضاح: (ص/٣٣)، واللالكائي: (١١٧). من طرق عن معاذ، بالفاظ مختلفة.

(٣) أخرجه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٣٦).

(٤) أخرجه الدارمي (٤٤٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٥٥٦)، وابن عبدالبر في «الجامع»: (٦/٧٨١)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٣).

(٥) الأصل وفرعه: «عبد» والتصويب من مصادر الترجمة، انظر «تهذيب الكمال»: (٥/٨٥) وفروعه.

عنه، أو يقول: إن الله عز وجل أحل هذا أو أمر به^(١)، فيقول الله عز وجل:
كذبَتْ لِمَ أَحَلَّهُ وَلَمْ أَمْرَ بِهِ^(٢).

وقال أبو نصرة: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول
للحسن البصري: بلغني أنك تفتى برأيك، فلا تُفْتَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَنَةً عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ كِتَابًا مَنْزَلًا^(٣).

وقال شقيق بن سلمة: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت أرأيت^(٤).
وقال الزهري: دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي^(٥).

وقال عروة بن الزبير: ما زال أمربني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم
الموَلَّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلواهم^(٦).

ورواه ابن ماجه في كتاب «السنن»^(٧) مرفوعاً فقال: ثنا سعيد بن

(١) في الأصلين: «أو نهى عنه... ولم أنه عنه»، والمثبت من مصادر الخبر و«إعلام الموقعين».

(٢) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في «الجامع»: (١٠٧٥/٢)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٣).

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٥)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الأوسط»: (٣/٤٤)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٥).

(٥) أخرجه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٥).

(٦) أخرجه الدارمي (١٢٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٢)، وابن عبد البر في «الجامع»: (٢٢٢/٢)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٥).

(٧) رقم (٥٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/٥٠): «هذا إسناد ضعيف

لضعف ابن أبي الرجال واسمها حارثة بن محمد بن عبد الرحمن». وأخرجه البزار

(٤٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٣/١٩٨)، قال الهيثمي في

«المجمع»: (١/٤٣٢): «رواية البزار وفيه قيس بن الربيع وثقة شعبة والثورى =

سعید، ثنا ابن أبي الرّجال، عن الأوزاعی، عن عَبْدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائیل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون، وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

ورواه محمد بن إسحاق الصغاني، عن المُسَيَّبِيِّ، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما هلكت بني إسرائیل حتى كثروا فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلکوا»^(۱).

وذكر ابن وهب، عن ابن شهاب أنه ذكر ما وقع الناسُ فيه من الرأي، وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم، حين^(۲) اشتقو الرأي وأخذوا فيه^(۳).

وقال الأوزاعي: عليك بآثار من مضى وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول^(۴).

= وضعفه جماعة. وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن». وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٤٧) من طريق وكيع موقوفاً على ابن عمرو.

(۱) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٧٤).

(۲) الأصل و(ف): «حتى» والتصحيح من مصادر الآخر. وفي «الإعلام»: «حين اتبعوا».

(۳) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/١٠٥١). وفيه: «استبقوا الرأي».

(۴) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/١٠٧١)، وعنه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٢-٥٣). والأجري في «الشريعة»: (١٢٧)، والبيهقي في «المدخل»: (٢٣٣).

وقال ابن أبي عمران شيخ الطحاوي وأستاذه، عن أبي يوسف والحسن [ف ٣٩] بن زياد قالا: قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه^(١).

وذكر أبو عمر بن عبدالبر^(٢) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بنأنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيб، فانظروا في رأيي، فكلما وافق القرآن والسنة فخذلوا به، وما لم يوافق [الكتاب و] السنة فاتركوه.

ولقد أصحاب القائل بأننا نناشدهم الله واحداً واحداً، هل يفعلون هكذا؟ فوالله لئن قالوا: نعم؛ ليعلمنَ اللهُ تعالى وأنفسُهم أنهم كاذبون، وإن قالوا: لا، أو سكتوا؛ فقد خالفوا ما يدعون اتباعه، وبالله التوفيق.

وقال القعبي: دخلتُ على مالك بنأنس في مرضه الذي مات فيه فسلّمت ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله، ما الذي يُبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنبر، وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني! والله لو ددتْ أني ضربتُ بكل مسألة أفتئتُ فيها برأيي سوطاً سوطاً، وقد كانت لي سعة فيما سُبِقتُ إليه وليتني لم أفتِ بالرأي^(٣).

(١) ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء» (٢٥٧-٢٥٨) بنحوه. ونقله المصنف في «الإعلام»:
٢/١٤٣.

(٢) «الجامع»: (١/٧٧٥). وما بين المعقوفين منه.

(٣) رواه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٧) بلفظه، وابن عبدالبر في «الجامع»:
٢/١٠٧٢.

وذكر أبو عمر^(١) عن محمد بن خليفة، عن الأَجْرِي، عن أبي بكر بن أبي داود، عن أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مَثُلُ الْذِي ينْظَرُ فِي الرأي ثُمَّ يَتوبُ، كَمَثَلِ الْمَجْنُونِ الَّذِي عُولِجَ حَتَّى بُرِئَ، فَأَعْقَلُ مَا يَكُونُ قَدْ هَاجَ بِهِ.

وقال الإمام أحمد: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَلٌ^(٢).

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٣)، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي علي الأسيوطى، عن محمد بن جعفر الأنباري^(٤)، عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه:

نِعْمَ الْمَطَيَّةُ لِلْفَتَىِ الْأَثَارُ	دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ أَخْبَارُ
فَالرَّأيُ لِيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارٌ	لَا تَرْغِبُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ
وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَهَا أَنْوَارٌ	وَلِرِبِّما جَهَلَ الْفَتَىِ طَرِيقَ الْهَدِيِّ

(١) في «الجامع»: (٢/٥٣١)، وعنه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٣٥) وفيه: فإغفل.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/٥٤١). عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه، ورواه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٣٥) من طريق ابن عبد البر لكن جعله عن أبي داود السجستاني عن الإمام أحمد. وصحح إسناده ابن حجر في «النکت»: (١/٤٣٧). والدغل: الفساد.

(٣) في «الجامع»: (١/٧٨٢). وذكر الآيات اللالكائي في «شرح الاعتقاد» (١/١٤٩)، والهروي في «ذم الكلام»: (٢/٢٧٤)، والخطيب في «شرف أهل الحديث» (٧٦) ونُسبت في كل مصدر إلى قائل.

(٤) في «الجامع»: «الإخباري».

دع عنك آراء الرجال فما لها حذٌ تحيط به ولا مقدار
وهذا البيت الأخير لغير أحمد من المتأخرین.

وذكر عبد الله بن المبارك، ثنا عيسى بن يونس بن (١) أبي إسحاق السبعي، عن حَرِيزَ بْنِ عَثَمَانَ، عن عبد الرحمن بن جُبَيرَ بْنِ ثُقَيرٍ، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفرقت أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنةً على أمتي: قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فـيُحلّون الحرام ويحرّمون الحلال» (٢).

(١) الأصل و(ف): «عن» خطأ والتصحیح من مصادر الخبر.

(٢) أخرجه من رواية نعيم بن حماد عن ابن المبارك به ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٠٣٨)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ٦٢) و«الإحکام» (٨ / ٢٥). وعامة من أخرجه يروونه عن نعيم عن عيسى بن يونس به، أخرجه البزار (٧ / ٢٣٩٠)، والطبراني في «الکبیر» (١ / ١٨٥)، وابن عدي (١ / ٥٠)، والحاکم (٣ / ٦٣١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٧٣)، وابن عبدالبر (٢ / ٨٩١). قال أبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» (١ / ٦٢٢): «قلت لابن معین في حديث نعیم هذا، فأنکره. قلت: من أین یؤتی؟ قال: شبه له».

قال الخطيب في «تاریخه» (١٣ / ٣٠٧-٣٠٨): «وقال محمد بن علي بن حمزة: سألت يحيى بن معین عن هذا، فقال: ليس له أصل، ونعيم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له».

قال الخطيب: وافق نعیماً عليه عبد الله بن جعفر الرقی، وسوید بن سعید، ویروى عن عمرو بن عیسى بن يونس، كلهم عن عیسى».

وقال ابن عدی في «الکامل» (٣ / ٤٢٩) في حديث سوید: «إنما یعرف هذا بنعیم، وتکلم الناس فيه من أجله، ثم رواه رجل خراسانی یقال له: الحكم بن المبارك =

وقال ابن وهب: بلغني عن ابن مسعود أنه قال: ليس عام إلا والذي
بعده شرٌّ منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا
أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قومٌ يقيسون
الأمور برأيهم، فيُهدم الإسلامُ وينتشرم^(١).

[ق. ٤٠] وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن مجاهد قال: نهى عمر بن الخطاب عن المكایلة. قال مجاهد: هي المقايسة^(٢).

= أبو صالح الخواستي، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء يعرفون بسرقة
الحديث، منهم عبد الوهاب بن الضحاك، والنضر بن طاهر، وثالثهم سويد».

وذكر الخطيب جماعةً روى عن عيسى بن يونس لكن قال ابن عدي إنهم سرقوه من
نعم.

وبنحو ذلك قال البزار والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم. ومع ذلك فقد صححه الحاكم
وقال: إنه على شرط الشيفيين ولم يخرجا! وانظر «تهذيب الكمال»: (٧/٣٥١-
٣٥٢)، و«السير»: (١٠/٦٠٠-٦٠٢)، و«التنكيل»: (١/٤٩٦-٤٩٧).

(١) أخرجه الدارمي (١٩٤)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٠)، والطبراني
في «الكبير»: (٩/١٠٥)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥)، والخطيب في «الفقيه
والمتفقه» (٤٨٣)، وابن عبد البر في «الجامع»: (٢/١٠٤٤). من طريق مجالد بن
سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود بمثله. قال الحافظ ابن حجر في
«الفتح»: (٢٠/١٣): «آخرجه الطبراني بسنده جيد». لكن فيه مجالد بن سعيد فيه
ضعف وقد تغير بأخره، وله شواهد ذكرها السخاوي في «المقاديد الحسنة» (٣٢٤).

(٢) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٨١). وأخرجه
الدارمي (٢٠٣)، وزهير بن حرب في «العلم» (٦٥)، والبيهقي في «المدخل»
(٢١١). وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن مجاهد، عن مسروق^(١) قال: قال عبد الله بن مسعود: إياكم وأرأيت أرأيت، وإنما هلك من قبلكم بأرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئاً فتنزل قدمٌ بعد ثبوتها، وإذا سُئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم^(٢).

وذكر البخاري^(٤) عن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة تُستفتى فلا تُفْتَن إلا بكتابٍ ناطق أو سنةٍ ماضية.

وذكر مالك^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: العلم ثلاثة^(٥): كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى^(٦).

(١) كذا وقع الإسناد في الأصل وفرعه، وهذا إنما هو سند الحديث السالف «ليس عام..» فلعله انتقال نظر من الناسخ وإسناده كما في الطبراني «...سعید بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو يزيد عن الشعبي عن ابن مسعود».

(٢) صحيح عليها في الأصل.

(٣) أخرجه من هذا الطريق الطبراني في «الكبير»: (٩/١٠٥)، قال الهيثمي في «المجمع»:

(٤) الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٥) في «التاريخ الكبير»: (٢/٤٢).

(٦) الأصل: «ثلاث» والتوصيب من المصادر.

(٧) أخرجه البسوبي في «المعرفة»: (٣/٣٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٠/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١١/٣)، وابن حزم في «الإحکام»: (٨/٢٩-٣٠)، ومن طريقه الحمیدي في «جذوة المقتبس» (ص ٢٣٠) كلهم من طريق عمر بن عاصم عن مالك به. ووقع عند الطبراني «عمر بن حصين» تحریف. وظاهر (كذا وصوابه: عمر) بن عاصم ذكره ابن أبي حاتم: (٦/١٢٨) ولم يذكر فيه شيئاً. لكن في إسناد ابن حزم توثيق لعمر من أحد رجال الإسناد وهذا سياقه: «...حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال:

وذكر ابنُ وهب عن مَسْلِمَةَ بْنَ عُلَيْ: أَنْ شُرِيكًا الْقَاضِي قَالَ: السَّنَة سبقت قياسكم^(١).

وذكر ابن عبد البر^(٢)، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء، قلت: لِمَهُ؟ قال: أخاف أن تزلّ رجلي. وفي رواية عنه: إني أخاف أن تزلّ قدمي بعد ثبوتها^(٣).

وذكر أبو عمر^(٤) أيضاً عن الشعبي: إِيَّاكُمْ وَالْمُقَائِسَةَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَائِسَةِ، لَتَحْلَّنَّ الْحَرَامُ وَلَتَحْرَّمَنَّ الْحَلَالُ، وَلَكُنْ مَا بَلَغْتُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاحفظوه.

ناصر بن عاصم - قال طاهر: وكان ثقة - عن مالك». وطاهر هو: ابن عبد العزيز الرعيني أبو الحسن، محدث من أهل قرطبة (ت ٣٠٤). ترجمته في «الجذوة». ورواه عن مالك أحمد بن إسماعيل السهمي عند ابن عدي: (١٧٦/١) وهو يحدث عن مالك بالبواطيل وعدّ هذا من منكراته.

(١) أخرجه ابن حزم في «الإحکام»: (٨/٣٢) من هذه الطريق، وفيه مسلمة بن علی متروك الحديث. وأخرجه الدارمي (٢٠٤)، ومن طريقه ابن عساکر في «تاریخه»: (٣٩/٢٣) ضمن قصة. وفي إسناده أبو بکر الھذلی متروک. وذكره ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/١٠٥٠) دون إسناد.

(٢) «الجامع»: (٢/١٠٤٨). وعنه ابن حزم في «الإحکام»: (٨/٣٢). وأخرجه الخطيب في «الفقیہ والمتفقہ» (٤٨٩).

(٣) «الجامع»: (٢/٨٩٣).

(٤) «الجامع»: (٢/١٠٤٧)، وعنه ابن حزم في «الإحکام»: (٨/٣٣-٣٢). وأخرجه الدارمي (١١٠)، بنحوه، والخطيب في «الفقیہ والمتفقہ» (٤٩٧) ببعضه. وفيه عیسیٰ الحناظ متروک.

وذكر سعيدُ بن منصور، عن الشعبي: السنة لم توضع بالقياس^(١).
وقال يحيى بن سعيد القطان: ثنا [صالح]^(٢) بن مسلم قال: قال لي الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس، لقد بغض إليّ هذا المسجد - فلهم أغض إليّ من كُنَاسَةَ أهْلِي - هؤلاء الصَّعافقة^(٣).
قال بعض أهل العلم: «الصَّعافقة» الذين يتخذون تجارةً غير محمودة ويقحمون في المضايق بلا رَوْيَة^(٤).

وقال عطاء وغيره في قوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥) [النساء / ٥٩]: إلى كتاب الله وسنة رسوله^(٦).

وقال ميمون بن مهران: يُرَدُّ إلى الرسول ما دام حيًّا، فإذا قُبِضَ فإلى

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٢٧)، وابن حزم في «المحل»: (١/٨٩)، و«الإحکام»: (٨/٣٣).

(٢) الأصل وفرعه: «محمد» والتوصیب من مصادر الأثر.

(٣) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في «المدخل» (٢١٥، ٢٢٨)، ومن طرق أخرى الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٩٩، ٤٠٠)، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/٣٦٩-٣٧٠).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية»: (٣/٥٧): «هم الذين يدخلون في السوق بلا رأس مال، فإذا اشتري التاجر شيئاً دخل معه فيه. واحدهم صعفق... أراد أن هؤلاء لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال».

(٥) الآية في الأصل إلى قوله: (والاليوم) وعليها علامه التصحیح، وأكملها في (ف).

(٦) أخرجه الطبری: (٧/١٧٥). وابن عبد البر في «الجامع»: (١/٧٦٥).

سته^(١).

وذكر أبو زرعة الدمشقي^(٢)، ثنا يزيد بن عبدربه قال: سمعت وكيع ابن الجراح يقول لبيه بن صالح الوحظي: احذر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

وذكر الطحاوي، ثنا الحسن بن غلبي، ثنا عمران بن أبي عمران، ثنا يحيى بن سليم^(٣) الطائفي، حدثني داود بن أبي هند قال: سمعت محمد ابن سيرين يقول: القياس شؤم، وأول من قاس إبليس، وإنما عُيدت الشمس والقمر بالقياس^(٤).

قالوا: والآثار في هذا أضعاف [ق٤١] أضعاف^(٥) ما ذكرناه، ولا ريب أن هذا الذم يتناول القياس الباطل المتضمن خلاف السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، الذي يقدمه أصحابه عليها ويردونها به.

قالوا: ولا ريب أن السنة الصحيحة الصريحة جاءت عن النبي ﷺ بالرفع في موضع، وتركه في موضع، والقياس الصحيح إنما يكون على

(١) أخرجه الطبرى: (١٨٦/٧). وابن عبد البر في «الجامع»: (٧٦٦/١).

(٢) في «تاریخه»: (٥٠٧/١). ومن طرقه الخطیب في «الفقیه والمتفقہ» (٥٦٠)، وابن حزم في «الإحکام»: (٣٥/٨).

(٣) الأصل وفرعه: «سلمان» والمثبت من مصادر الأثر.

(٤) أخرجه من هذا الطريق ابن حزم في «الإحکام»: (٣٢/٨). ومن طرق أخرى الدارمي (١٩٥)، وابن جریر: (١٣١/٨)، والخطیب في «الفقیه والمتفقہ» (٥٠٦).

(٥) صحق عليها في الأصل، وسقطت من (ف).

أصل ثابتٌ بالسنة، فإذا تضمن القياس مخالفة ما ثبت بالسنة كان باطلًا في نفسه فكيف يُقدم على السنة؟!

قالوا: وأين في القياس الذي ذكرتموه أيضًا اختصاص الرفع بالتكبيرة الأولى دون سائر الانتقالات، وما للقياس وهذا التخصيص؟ ولو قال لكم قائل: أول الركعة كآخرها، ولهذا يبيّنها بالتكبير ويختتمها بالتكبير، فكما لا يسوغ الرفع بعد انتهاء الركعة لا^(۱) يسوغ في ابتدائهما.

وأيًضا الدخول في الصلاة أحد طرفيها، فلا يسوغ فيه رفع اليدين كطرف الخروج منها. أكتتم تقبلون هذا القياس مع أنه من جنس قياسكم لا فرق بينهما؟ وإن ردتموه لمخالفته السنة الصريحة، لزموكم رد ما ذكرتموه من القياس لأجل مخالفة السنة الصحيحة^(۲) الصريحة، ولا فرق بينهما ألبته، وبإذن الله التوفيق.

فصل

* قالوا: وأما قولكم: إن أفعال الصلاة معقولة المعنى ظاهرة العبودية، وأيُّ معنى في رفع اليدين؟ وأي خضوع واستكانة فيه؟ فما أشبه حال فاعله بحال من يريد الطيران!

فهذا من الكلام الباطل الذي تُصان عنه وعن أمثاله سنن رسول الله ﷺ أن تُعارض به، وأن تُضرب لها به الأمثال، وهل هذا إلا اعتراضٌ مَخْضُ

(۱) (ف): «كذلك لا...».

(۲) سقطت من (ف).

على السنة ودفع لها بالرَّاح؟

ثم نقول: فإذا كان الأمر كما زعمتم، فلِمَ رفعتم أيديكم في أول الصلاة؟ وهلَا حكمتم بترك الرفع في هذا الم محل لِما ذكرتموه؟ وإن كان الرافع يشبه من يريد أن يطير، فلِمَ سوَّغتم له أن يطير في أول الصلاة ولم تسوّغوا له الطيران عند الركوع والرفع منه؟!

وبهذا أجاب عبد الله بن المبارك لأبي حنيفة - رحمهما الله - حين صلَى إلى جانبه، فرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فلما سُلِّمَ قال له أبو حنيفة: أترید أن تطير؟ فقال عبد الله: لو أردت أن أطير لطرت أول مرة! (١) قالوا: والرفع هو من زينة الصلاة ومحاسنها، وله بكل إشارة عشر حسنات.

قال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، ذكره الإمام أحمد عنه (٢).
وقال عبد الله بن عمر: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع (٣).
وقال [ق ٤٢] الشافعي وقد سُئل عن معنى رفع اليدين في الصلاة، فقال:

(١) أخرجه الكوسج عن إسحاق بن راهويه في «مسائله»: (٩/٤٨٤٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٨٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد»: (٩/٢٢٩)، والبخاري في كتاب

«الرفع» (ص ١٠٧) معلقاً.

(٢) تقدم (ص ٣١).

(٣) تقدم (ص ٣١).

هو تعظيم لأمر الله وزينة للصلوة واتباع للسنة^(١).

وقال ابن عبد البر^(٢): معنى رفع اليدين في الافتتاح وغيره: خضوع واستكانة، وابتهاج وتعظيم الله عز وجل، واتباع لسنة رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها^(٣).

وعن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال: كان يقال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع^(٤).

وقال عقبة بن عامر: له بكل إصبع حسنة.

وقد ذكر الناس لذلك عللاً وحكمًا كثيرة، لا تجري على علل الفقهاء وما يذكرونها من الحِكم والمناسبات، فرأينا ترك ذكرها أولى، وليس المُعول إلا على اتباع السنة، والتسليم للعبودية، والبراءة من الامتثال بدون ظهور الحكمة، فإن هذا يقبح في العبودية، ويخرج عن الامتثال، بل تُتلقى السنة بالسمع والطاعة والإذعان، سواء ظهر لنا وجه حُكمه أو لم يظهر.

(١) انظر «الأم»: (٨/٧١١) بنحوه. وانظر «معرفة السنن»: (١/٥٦١-٥٦٢)، و«الكبرى»: (٢/٨٢) للبيهقي.

(٢) في «الاستذكار»: (١/٤٠٧).

(٣) سلف قريباً.

(٤) تقدم (ص/٣١).

ولو رُدَّت السنن بعدم ظهور الحكمة والمناسبة، لكان ذلك ردًّا على
الرسول ﷺ، وخروجاً عن المتابعة، وخلعًا لِرِبْقَة العبودية من العنق، ولو
ساغ للعبد أن لا يقبل من السنة إلا ما رأى فيه الحكمة والمناسبة؛ لبطل
الدين وتلاعيبه المبطلون، وصار عُرضةً لرذ الرادين، وعيادةً بالله من هذا
الرأي الباطل، وبالله التوفيق.

فصل

[في أجوبة القائلين بالخوض على أدلة القائلين بالرفع]

قال الخاضون أيديهم: لقد استنفذ الرمُّي سهامكم، ولم تدعوا حَجَراً ولا مَدْرَأً ولا قَشْعاً^(١) إلا رميتمونا به، وظننتم أن الدولة كانت لكم في هذه الكَرَّة، وأن الهزيمة بلغت بمنازعِيكم إلى حيث أَمْتُمْ كَرَّتهم، وأن الحرب قد وضعت أوزارها، وقد برَدَت الغنائمُ لأربابها، وهيهات! الآن حَمِيَ الوطيس، واستدارت رَحْيَ الحرب، وقال الفرسان: هل من مبارز؟ فاستعدُّوا الآن للقاءِ كمِينٍ من جيوش المُناظرة لم يكن لكم في حساب، فإن ثبَّتم له وكسرتموه، كنتم أولى بالحق في هذه المسألة مَنَا، وإن فالرجوع إلى الحق أولى بكم، وبالله المستعان.

[ق ٤٣] (٢) فأما حديث [عبد الله بن عمر الذي] عليه تُعَوَّلون وبه تصوّلون، فهذا الح-[ديث، يرويه] ابن عمر عن النبي ﷺ، وعن نافع، وعن مالك [...] إمام أهل المدينة في وقته، وأهلها يقتدون به.

وقد قال ابن القاسم: سأّلتُ مالكاً عن رفع اليدين عند الرکوع والرفع منه؟ [فقال: يرفع في أول] مرّة. وذهب إلى أن الحديث منسوخ.

(١) القِشْع: جمع قَشْع أو قشعة، وهو ما يقلع عن وجه الأرض من المدر والحجر وغيرها. «لسان العرب»: (٨/٢٧٤).

(٢) هذه الورقة (٤٣) أصابتها رطوبة شديدة فذابت بعض كلماتها، فاجتهدت في إكمالها بين معکوفات مستعيناً بما بقي من آثارها.

وقال مالك في «المدونة»^(١): لا أعرف رفع اليدين في شيء من التكبير في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة شيئاً خفيفاً.

قال ابن يونس: يريده لا يعرف [العمل به]^(٢).

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً، وقال: إن كان ففي الإحرام^(٣).

وقد قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت [مُتقدّم أهل] المدينة [على شئ فلا يدخل عليك شك أنه الحق]^(٤)[٥].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة عن^(٦) أهل المدينة خير من الحديث^(٧).

وقال رجل لأبي بكر بن حزم: [ما أدرى] كيف أصنع بالاختلاف؟ فقال: يا

(١) (٧١/١).

(٢) «الجامع» لابن يونس: (٢/٤٩٦-٤٩٦) رسالة لم تطبع). واستندت العزو إليها من طبعة الكويت.

(٣) ذكره في «المدونة»: (١/٧١)، و«تهذيبها»: (١/٨٩). وانظر «التمهيد»: (٩/٢١٢)، و«الاستذكار»: (١/٤٠٨)، و«الاختلاف أقوال مالك وأصحابه»: (ص/١٠٧-١٠٨) ثلاثة لابن عبد البر.

(٤) تحمل في الأصل: «يدخلك شك أنه الحق».

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»: (١/٧٩).

(٦) الأصل: «من».

(٧) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»: (١/٧٩).

ابن أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشک أنه الحق^(١).
فهذا مالك إمام دار الهجرة [الذي] ضرب الناسُ أكبادَ الإبل في زمانه
فلم يجدوا عالماً أعلم منه.

قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم^(٢).

وقال ابن معين: كان مالك من حجاج الله على خلقه^(٣).
وقال النسائي: أمناء الله على علم رسوله: شعبة ومالك ويحيى
القطان^(٤).

قال محمد بن رُمح: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ أكثر من خمسين
سنة، فقلت: يا رسول الله، إن مالكا والليث يختلفان فبأيهم نأخذ؟ قال:
مالك مالك^(٥).

وقال الدراوردي: رأيت في منامي أنني دخلت مسجد رسول الله ﷺ
فوافت رسول الله ﷺ يخطب الناس؛ إذ أقبل مالك بن أنس، فدخل من
باب المسجد، فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: إلى إلّي حتّى دنا منه، فسلّ

(١) ذكره ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/١١١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»: (١/١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١/٦٣).

(٣) ذكره في «التمهيد»: (١/٧٤)، وفي «السير»: (٨/٩٤).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/٦٢).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص/٧٦).

خاتمه من خنصره، فوضعه في خنصر مالك^(١).

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه: كنت جالساً مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجل فقال: أيكم مالك بن أنس؟ فقالوا: هذا، فسلم عليه واعتنقه وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ البارحة جالساً في هذا الموضع، فقال: ائتوا بمالك فأتيتك ترعد فرأيتك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله - وَكَنَّاك - وقال: اجلس فجلست، قال: افتح حجرك ففتحته، فملأه مسحًا منثوراً، وقال: ضمه إليك وبشه في أمتي. قال: فبكى [ق٤٤] مالك، وقال: الرؤيا تسرّ ولا تغرس، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله عز وجل^(٢).

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٣): أن رجلاً رأى في المنام أن الناس اجتمعوا في جبنة الإسكندرية يرمون في غرض، فكلهم يخطئ الغرض، وإذا برجل يرمي فيصيب القرطاس، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا مالك بن أنس.

قالوا^(٤): وقد أنكر مالك الرفع ورأه ضعيفاً، وهو راوي الحديث وأعلم به، وهذا يدل على نسخه عنده. وراوي الحديث إذا عمل بخلافه دل

(١) أخرجه ابن نعمة في «التقييد لرواية السنن والمسانيد»: (٢/٢٣٦)، وذكره ابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص/٧٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص/٧٨-٧٩).

(٣) في «الانتقاء»: (ص/٧٩).

(٤) أي من يرون عدم الرفع.

على ضعف الحديث أو نسخه؛ إذ لو لا ذلك لقبح في عدالته، فبطلت روایته.

ولم يزل أئمّة الحديث يتعلّلون الحديث بمخالفة مذهب الرأوي له، كما علل البخاريُّ حديث الزُّهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرِبُوهُ»^(١)= بأن ابن شهاب سُئل عن الفأرة تقع في السمن؛ فقال: تُلقى وما حولها، ويؤكل السمن ولم يفصل^(٢).

وكذلك مخالفة ابن عمر أيضًا للحديث كما روى أبو بكر بن أبي شيبة

(١) أخرجه أحمد (٧١٧٧)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٤، ١٣٩٣) من طرق عن معمر عن الزهري به. وقد علل الأئمة رواية معمر هذه وقالوا: إن الصواب: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري من طرق عن الزهري (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠). قال أبو عيسى الترمذى عقب إخراجه لحديث ميمونة (١٧٩٨) من رواية معمر هذه: «وهو حديث غير محفوظ. ثم قال: وسمعت محمد بن إسماعيل (أبي البخاري) يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ»= هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري عنه (٥٥٣٩) باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. وانظر: «تهذيب السنن»: (٤/٤) (١٨٤٦-١٨٣٧) للمصنف، و«فتح الباري»: (١/٣٤٤)، (٩/٦٦٨-٦٧٠) لابن حجر.

في «مصنفه»^(١): حدثنا أبو بكر بن عياش عن حُصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابنَ عمرَ يرفع يديه إلا في أول ما يفتح.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الطحاوîي^(٢): «فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع يديه، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله، وقامت عليه الحجة بذلك.

قال: فإن قال قائل: هذا حديث منكر.

قيل له: وما دلّك^(٣) على ذلك؟ فلن يجد إلى ذلك سبيلاً.

فإن قال: فإن طاوساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما رُوي عنه عن النبي ﷺ من ذلك^(٤).

قيل له: فقد ذكر طاوساً ذلك، وقد خالقه مجاهد. فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رأاه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه، فتركه وفعل ما ذكره مجاهد.

هكذا ينبغي أن يُحمل ما روي عنهم، وينفي عنه الوهم، حتى يتحقق

(١) رقم (٢٤٦٧). وقد تقدم تخرّيجه، وأنه حديث منكر (ص ٨٨-٩٢، ١٠٧).

(٢) في «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) كذا في الأصل وكتاب الطحاوîي، وفي (ف): «دليلك».

(٤) تقدم تخرّيجه أثر طاوس (ص ٣١).

ذلك، وإن سقط أكثر الروايات»^(١).

وكذلك عمر بن الخطاب، قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيّاش، عن عبد الملك بن أبي جر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلیت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، [قال عبد الملك]^(٢): ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون^(٣) إلا حين يفتحون الصلاة^(٤).

وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضاً.

وذكر الطحاوي^(٥) عن أبي بكر بن عيّاش قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى.

وقال أيضاً^(٦): ثبت^(٧) عن عمر بن [قـ٤٥] الخطاب أنه لم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

فهؤلاء أهل المدينة قاطبةً، وهم القاطنوون في مهبط الوحي، ومحلّ

(١) انتهى كلام الطحاوي.

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصادر. وانظر (ص / ٨٤).

(٣) صحيح عليها في الأصل.

(٤) تقدم تخرّيجه (ص / ٨٤).

(٥) في «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٨).

(٦) المصدر نفسه: (١/٢٢٧).

(٧) في الأصل بلا نقط، و(ف): «نبثت» خطأ، لأن الطحاوي صاحب الأثر عن عمر، فكيف يقول «نبثت»؟ فالصواب ما أثبت.

التنزيل، ومبرّز الإيمان، ومقرّ الأحكام، المشاهدون لأسباب التنزيل،
المطلعون على قرائن الأحوال، وقد وافقهم على تركه فقهاء الكوفة قديماً
وحديثاً.

قال محمد بن نصر المروزي^(١): لا نعلم مصراً^(٢) من الأمصار تركوا
بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة،
فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام، فمنهم علي وابن مسعود وأصحابهما.

قال ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا وكيع وأبوأسامة، عن شعبة، عن أبي
إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا
في افتتاح الصلاة. قال وكيع: ثم لا يعودون.

قال الشعبي: ما كان أفقه صاحبًا من عبد الله بن مسعود^(٤).
وقال سعيد بن جُبَير: كان أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية^(٥).

ومنهم الشعبي.

روى ابن أبي شيبة، عن ابن المبارك، عن أشعث بن سوّار، عن

(١) في كتابه في رفع اليدين من كتابه الكبير. كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد»:
٢١٣/٩). أما كتابه «اختلاف العلماء» (ص٤٨) فلم يذكر فيه إلا قول سفيان
والأوزاعي ومذهب الجمهور في الرفع.

(٢) (ف): «أحداً».

(٣) رقم (٢٤٦١).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/١٣٤)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٣٣/١٥٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/١٣٢).

الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفعهما^(١).

قال مكحول: ما رأيت أعلم بسنة ماضية من الشعبي^(٢).

ومنهم إمام أهل الكوفة سفيان الثوري، كان لا يرفع يديه^(٣).

وقد قال أبو عاصم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث^(٤). ولو
كان الرفع ثابتاً غير منسوخ لما خفي على هؤلاء الأعلام، مع كثرة
من نزل بالكوفة من الصحابة، فقد ذكر بعض الحفاظ أنه نزل بها أربعمائة
منهم، والناسُ في العلم تَبَعُّ لهذين المتصرين المدينة والكوفة، وفقها هما
أئمة الناس، وهذا المصران هما اللذان كانا يتباريان، ويرد بعضهم على
بعض، وكان علماء الكوفة يناظرون علماء المدينة ويبارونهم، وكان علماء
المدينة لا يرون مقابلتهم غير علماء الكوفة، فإياهم يقصدون ولهم
يستعدُّون، فَمَنِ النَّاسُ غَيْرُ هُؤُلَاءِ؟!

(١) رقم (٢٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/٣٧٢)، والخطيب في «تاریخ بغداد»: (١٢/٢٣٠).
أقول: وقد قالها مكحول أيضاً في الزهرى. أخرجه ابن أبي حاتم: (٨/٧٣)، وأبو نعيم في
«الحلية»: (٣٦٠/٢).

(٣) ذكره عنه البخاري في كتاب «الرفع» (ص/١٢٨)، والترمذى في «الجامع»:
(٢١٣/٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٣/٢).

(٤) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/٢٢٢)، والعيني في «شرح أبي
داود»: (١/٧٠). وقد وصفه بذلك غير واحد من أئمة الحديث، انظر «الجرح
والتعديل»: (١/٨١، ٤/١١٨، ٤/٢٢٥)، و«الكامل»: (١/٨١) لابن عدي.

فصل

* قالوا^(١): وأما حديث أبي بكر الصديق^(٢)، فلو كان محفوظاً بهذا الإسناد، لكان في الصحاح والمسانيد، وكتب السنن، ولمّا لم يَرُوهُ أحد منهم وإسناده في الشهرة كالشمس، دلّ على أنّ في الوسط شيئاً.

ويا سبحان الله! المصنّفون في هذا الباب مثل البخاري وغيره يذكرون حديث وائل بن حُجر، ومالك بن الحويرث، وأثارة عمن هو دون الصديق، ويكون عندهم عن الصديق الأكبر وخليفة رسول الله ﷺ مثل هذا، ويصبرون عن إخراجه ورَمِي منازعهم به وإبدائه وإعادته! هذا مما تکاد تُحيله طباع أهل العلم وعاداتهم.

والبخاري في كتاب «رفع اليدين» احتاج بما هو من شرطه في الصحيح، وبما ليس من شرطه، فكيف [ق ٤٦] يكون في الباب هذا الحديث العظيم بهذا الإسناد القوي الشهير، ثم لا يذكره ولا يشير إليه ألتة؟!

* قالوا: وأما حديث عمر بن الخطاب^(٣)؛ فكذلك الكلام فيه أيضاً، مع زيادة أخرى تدلّ على ضعفه، وبَيْنَ^(٤) أن الثابت عن عمر هو ما رواه إبراهيم عن الأسود، قال: صلّيت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من

(١) أي من يرون عدم الرفع. وسيأتي (ص ١٦٧) نقض المؤلف لحججه هذه بعد أن يسرد لها واحدة واحدة.

(٢) تقدم تخریجه (ص ٨-٩).

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٠-١١).

(٤) (ف): «وتبيّن».

صلاته، إلا حين افتح الصلاة. ذكره ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح^(١).
ويدل على ضعفه أيضاً: أن أعلم الناس بشعبـة، وأخصـ الناس به،
وأحفظـهم لـ الحديثـ: غـنـدر رـواـهـ عنـ الحـكمـ بنـ عـتـيبةـ، عنـ طـاـوـوسـ، عنـ
ابـنـ عـمـرـ، لمـ يـجاـوزـهـ بـهـ، وـهـ أـثـبـتـ فـيـ شـعـبـةـ مـنـ أـبـيـ النـضـرـ^(٢).

* وأما حديث عليّ بن أبي طالب^(٣); ففي سنته عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال أيضاً هو وأبو حاتم:
لـ يـحـتـجـ بـ حـدـيـثـهـ، وـقـالـ عـمـرـوـ بـنـ عـلـيـ: تـرـكـهـ اـبـنـ مـهـدـيـ، وـقـالـ اـبـنـ
المـديـنـيـ: كـانـ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ ضـعـيفـاـ^(٤).

قال الطحاوي^(٥): حديث عبد الرحمن هذا لا اختلاف بين أهل العلم
بالحديث أنه خطأ منه على موسى بن عقبة، وأن أصله الذي رواه الأثبات^(٦)
عن موسى بن عقبة - منهم ابن جرير - ليس فيه من ذكر الرفع شيء.

قال الطحاوي^(٧): «ثنا ابن أبي داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر
النهشلي، عن عاصم، عن أبيه - وكان من أصحاب عليّ - عن عليّ رضي الله

(١) تقدم الكلام على هذه الرواية، وحكم العلماء عليها بالشذوذ (ص / ٨٤-٨٦).

(٢) تقدم (ص / ١٠-١١) كلام الحاكم أنه تابع أبا النضر ثلاثة من أصحاب شعبـةـ،
وتصحيحة لكلا الطريقـينـ، وسيأتي نقض المؤلف لهـذهـ الحـجـةـ (ص / ٢٠١).

(٣) تقدم تخرـيـجهـ (ص / ١١-١٢).

(٤) ذكر هذه الأقوال وغيرها المزي في «تهذيب الكمال»: (٤ / ٤٠٠).

(٥) لم أجـدـ كـلامـهـ بـنـصـهـ، وـهـ بـمـعـنـاهـ فـيـ «ـشـرـحـ المشـكـلـ»: (١٥ / ٣١-٣٢).

(٦) (ف): «الاثنان» تحرـيـفـ.

(٧) «ـشـرـحـ معـانـيـ الآـثـارـ»: (١ / ٢٢٥).

عنه: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد.

فحديث عاصم بن كليب هذا قد دلَّ أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقِيماً، أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلًا، كما رواه عنه غيره، فإنَّ ابنَ^(١) خزيمة حدثنا قال: ثنا عبد الله بن رجاء. وحدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل. فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه، ولم يذكروا الرفع في شيءٍ من ذلك.

فإن كان هذا هو المحفوظ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ؛ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديثٍ خطأ حجةً.

وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحًا؛ لأنَّه زاد على ما روى غيره، فإنَّ عليًّا لم يكن ليرى النبيَّ ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنه نسخ الرفع، ف الحديث علىٰ إذا صَحَّ ففيه أكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع»^(٢).

فصل

* قالوا: وأما حديث مالك بن الحويرث^(٣)، ف الحديث مضطربُ المتن، إذ في بعض ألفاظه: «حتى يحادي بهما أذنيه»، وفي بعضها: «فروع أذنيه».

(١) الأصل و(ف): «ابن أبي» خطأ.

(٢) انتهى كلام الطحاوي. وهو أيضاً بنحوه في «شرح المشكل»: (١٥ / ٣٣ - ٣٤).

(٣) تقدم تخریجه (ص / ١٥).

قال البيهقي^(١): «ورواه إسماعيل بن عُليَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، وقال: «رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه»، وكذلك قاله هشام الدَّسْتَوَائِي، عن قتادة^(٢)، ورواه [ق ٤٧] شعبة، عن قتادة، فقال: «حتى يحاذِي بهما فروعَ أذنيه»، وفي رواية: «حدو مَنْكِبِيه»^(٣).

وإذا كان قد اضطربت ألفاظه، عُلِمَ أنه غير محفوظ، فسقط الاحتجاجُ به.
 قالوا: وأيضاً لعلَّ مالك بن الحُويْرَث فعل ذلك مرَّةً أو مرتين، فكيف يُقدَّم حديثه على حديث من لم يزل يصلِي معه حضراً وسفراً إلى أن مات عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو عبد الله بن مسعود؟ ولعله قد صلَى معه أكثر من عشرين ألف صلاة. ومثل هذا الترجيح لو كان من جانبكم لاستطلُّتم به غاية الاستطالة، ولنناديتم به علينا، والله المستعان.

(١) في «السنن الكبرى»: (٢٥ / ٢).

(٢) بعده في السنن: «... في إحدى الروايتين عنه وقال في الرواية الأخرى: إلى فروع أذنيه، ورواه شعبة...».

(٣) بعده في «سنن البيهقي»: «وإذا اختلفت هذه الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع فيخبر بينهما، وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه. قال الشافعى رحمه الله: لأنها أثبتت إسناداً، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد».

فصل

قالوا: وأما حديث وائل بن حُجْر^(١)؛ فقال الطحاوي^(٢): «قد ضادَه إبراهيم بما ذكر عن عبد الله أنه لم يكن رأي النبي ﷺ يفعل ما ذكر، فبعد الله أقدم صحبةً لرسول الله ﷺ، وأفهم بأفعاله من وائل^(٣)، قد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه.

حدثنا علي بن مَعْبُد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حُميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه. وكما حدثنا أبو بكرة، ثنا عبد الله بن بكر، فذكر بإسناده مثله، وقال: «لِيَلِّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى».

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بُشْر بن عمر^(٤)، ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ [يقول]: «لِيَلِّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وكما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة،

(١) تقدم تخریجه (ص/١٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»: (١١/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) صحيح الناسخ على «وأفهم» و«وائل».

(٤) الأصل و(ف): «عمرو» خطأ والتصحیح من «تهذیب الکمال»: (١/٣٥٥)، وكتاب الطحاوي.

عن أبي جمرة^(١)، عن إِيَّاس، عن قيس بن عُبَاد قال: قال لي أَبِي بن كعب: قال لنا رسول الله ﷺ: «كُونوا فِي الصَّفِ الَّذِي يَلِينِي».

فعبد الله كان من أولئك الذين كانوا يَقْرُبون من النبي ﷺ، لِيَعْلَمُوا أفعاله في الصلاة كيف هي، لِيَعْلَمُوا النَّاسَ ذَلِكَ، فما حكوا من ذَلِكَ فهُوَ أَوْلَى مَا جَاءَ بِهِ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

قال الطحاوي: فإن قالوا: ما ذكرتموه عن إبراهيم، عن عبد الله غير متصل. قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتواثر^(٢) الرواية عن عبد الله. فقد قال له الأعمش: إذا حدثني فأَسْنِدْ، فقال: إذا قلتُ لكَ: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلتَ: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني. حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب أو بشر بن عمر - شَكَ أبو جعفر - عن شعبة، عن الأعمش بذلك.

فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله، فمخرجـهـ عنـهـ أصـحـ منـ مـخـرـجـ ما ذـكـرـهـ عنـ رـجـلـ بـعـيـنـهـ عنـ عـبـدـ اللهـ، فـكـذـلـكـ هـذـاـ الـذـيـ أـرـسـلـهـ عنـ عـبـدـ اللهـ لـمـ يـرـسـلـهـ إـلـاـ [قـ ٤٨]ـ وـ مـخـرـجـهـ عـنـهـ أـصـحـ مـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ رـجـلـ بـعـيـنـهـ

(١) بالجيم والراء المهملة، واسمها نصر بن عمران البصري. ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٨/٩١-الكتبي)، و«الجرح والتعديل»: (٤٦٥/٨). ووقع في (ف) وكتاب الطحاوي: «أبو حمزة» وهو تحريف.

(٢) كذا في الأصل. وغيرها في (ف): «وتواترت». وما في الأصل هو الصواب، والمعنى أن إبراهيم لا يرسل حتى تصح الرواية وتتواثر عن عبد الله.

عن عبد الله. ومع ذلك فقد رويَناه متصلًا في حديث عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك كان يفعل عبد الله في سائر صلاته^(١).

وقد رُوي ذلك^(٢) عن عمر بن الخطاب.

ثم ذكر حديث الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبي جر، عن الزبير ابن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبير، ثم لا يعود.

قال: وهو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش ، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره.

أفتري عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم ذلك من هو دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى النبي ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه! هذا عندنا مُحال. وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحدٍ خلافه^(٣).

(١) بعده في «شرح المعاني»: «حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح».

(٢) في «شرح المعاني»: «مثل ذلك».

(٣) انتهى كلام الطحاوي.

فصل

* وأما حديث أبي هريرة^(١)؛ فمن رواته إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وأنتم لا تتحجّون برواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، فكيف تتحجّون علينا بما لو احتجّنا به عليكم لدفعتموه وأنكرتموه^{(٢)؟}

وأما الطريق الأخرى؛ ففيها يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، قال أبو حاتم الرّازي: محله الصدق ولا يحتاج به^(٣)، وقال النسائي: ليس بذلك القوي^(٤).

فصل

* وأما حديث أنس بن مالك^(٥)؛ فقال الطحاوي^(٦): لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي، والحافظ يوقفونه على أنس.

قال الطحاوي: وعبد الوهاب إذا انفرد بالحديث لم يكن عند أهله

(١) تقدم تخرّيجه (ص/١٦-١٧).

(٢) هذه الحجة للطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٢٢٧).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٩/١٢٨).

(٤) «الضعفاء والمتركون» (ص/٢٤٨).

(٥) تقدم تخرّيجه (ص/١٨).

(٦) في «شرح المعاني»: (١/٢٢٧).

حجّة، يقال: إنّه كان يحدّث من كتب النّاس ولا يحفظ ذلك الحفظ^(١).

وقال عُقبة بن مُكْرَم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع^(٢).

وذكر الدارقطني أنّه لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، ثم قال: والصواب من فعل أنس^(٣).

[فصل]

* وأما حديث جابر بن عبد الله^(٤); فمداره على أبي الزبير، ولم يقل فيه: سمعت جابرًا، وأبو الزبير مدليس، وأنتم تقولون: لا يحتاج بعنونة المدلّس حتى يصرّح بالسماع، ولهذا لم يخرج البخاري حديثه، ولم يحتاج به.

فصل

* وأما حديث أبي موسى الأشعري^(٥); ففيه محمد بن حميد الرّازي.

(١) لم أجده كلامه في كتابيه، وقد وجدت نحوه لعبد الرحمن بن مهدي قال: «عبد الوهاب الثقفي، وجرير بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى السامي أمرهم في الحديث واحد: يحدثون من كتب النّاس ولا يحفظون ذلك الحفظ». انظر «الكامل»: (١١٠ / ١).

(٢) ذكره في «تاريخ بغداد»: (٢٠ / ١١)، و«تهذيب الكمال»: (٥ / ١٨).

(٣) انظر «سنن الدرقطني»: (١ / ٢٩٠).

(٤) تقدم تخرّيجه (ص / ١٨ - ١٩).

(٥) تقدم تخرّيجه (ص / ١٩ - ٢٠).

قال أبو زرعة: كذّاب، وكذلك كذبه ابنُ وارة^(١).

قال النسائي: ليس بثقة^(٢).

وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالمقلوبات^(٣).

وقال صالح بن محمد الأنسدي: ما رأيت أحداً أخذ بالكذب منه
ومن الشاذِّ كُونِي^(٤).

على أن ابن [ق ٤٩] المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقفاً على أبي
موسى، وهو الصواب. فما محمد بن حميد وأمثاله ممن يتقدم على ابن
المبارك!

فصل

* وأما حديث عُمير بن حبيب الليثي^(٥); ففيه رُفْدة بن قُضاعنة
الغسّاني الدمشقي، تفرد به ابن ماجه.

(١) هذه الترجمة من «الضعفاء»: (٣/٥٤) لابن الجوزي. قلت: قول أبي زرعة وابن وارة ذكره عنهما ابن حبان في «المجروحين»: (٢/٣٠٤-٣٠٣) في قصة لهما مع الإمام أحمد.

(٢) «تهذيب الكمال»: (٦/٢٨٦).

(٣) «المجروحين»: (٢/٣٠٣).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٦/٢٨٦).

(٥) تقدم تخریجه (ص ٢١).

قال أبو حاتم: منكر الحديث^(١).

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير لا يتبع في حديثه^(٢).

وقال النسائي: ليس بالقوى^(٣).

وقال العقيلي: لا يتبع على حديثه^(٤).

وقال الدارقطني: متروك^(٥).

فصل

* وأما حديث ابن عباس^(٦); ففي حديث أبي داود: عبد الله بن لهيعة.
وفي حديث ابن ماجه: عمر بن رياح^(٧) أبو حفص الضرير البصري،
يقال له: عمر بن أبي عمر.

قال الفلاس: هو دجال.

وقال النسائي والدارقطني: هو متروك.

(١) «الجرح والتعديل»: (٥٢٣/٣).

(٢) «التاريخ الكبير»: (٣٤٣/٣) «الأوسط»: (٨٠٨/٤).

(٣) «الضعفاء والمتروكون»: (ص/١٧٧).

(٤) «الضعفاء»: (٦٥/٢).

(٥) «تهذيب الكمال»: (٤٨٨/٢).

(٦) تقدم تخرجه (ص/٢٢).

(٧) الأصل وفرعه: «رباح» بالمودة، خطأ، وانظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في
«الضعفاء»: (٢٠٨/٢) لابن الجوزي، والمصنف ينقل منه. وفي «تهذيب الكمال»:
(٣٤٩/٥).

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب^(١).

فصل

* وأما حديث البراء بن عازب^(٢); فهو عمدتنا في المسألة، ومن أكبر حُجَّاجنا عليكم، فكيف تتحجون به علينا؟

وأما رواية إبراهيم بن بشار له عن سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع = فقد خالف إبراهيم بن بشار الناس في هذا الحديث، وتفرد به عن ابن عيينة بهذا السياق.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كأنَّ سفيان الذي يرويه عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة^(٣).

وقال أيضًا: سمعت أبي ذكر إبراهيم بن بشار الرمادي، فقال: كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة، وكان يُملِّئُ على الناس ما يسمعون من سفيان، وكان ربما أَمَلَّ عليهم ما لم يسمعوا، ويقول: كأنه يغيِّر الألفاظ

(١) «المجرودين»: (٢/٨٦).

(٢) تقدم تخرجه (ص/٢٣).

(٣) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء»: (١/٤٧).

فتكون زيادة ليس في الحديث، أو كما قال. قال^(١) أبي: فقلت له يوماً: ألا تتقى الله، ويحك تُسْمِلُ عَلَيْهِم مَا لَمْ يَسْمَعُوا، ولم يحمده أبي في ذلك، وذمَّهُ فِي ذَلِك ذَمًا شَدِيدًا^(٢).

وقال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلمًا قط، وكان ي ملي على الناس ما لم يقله سفيان^(٣).

وقال عباس عن يحيى بن معين: رأيت الرمادي ينظر في كتاب، وابن عيينة يقرأ ولا يغير شيئاً، ليس معه ألواح ولا دواة^(٤).
وقال النسائي: ليس بالقوى^(٥).

وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق لكنه يهم في الحديث بعد الحديث^(٦).

قلت: ولا ريب أن له أوهاماً في حديثه عن ابن عيينة، منها: حديثه عنه عن عمرو وابن جرير عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمتلىء جهنم

(١) سقطت «قال» من العلل وكتاب العقيلي فصار النص «أو كما قال أبي. فقلت...». وما في الأصل أجود.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال»: (٣/٤٣٨) رواية عبد الله.
ذكره العقيلي في كتابه.

(٣) «تاريخ عباس الدوري»: (٣٦١).

(٤) «الضعفاء والمتركون»: (ص/١٤٨).

(٥) «تهذيب الكمال»: (١/١٠٣).

حتى تكون كذا وكذا، فينزو يبعضها إلى بعض وتقول: قطٌّ قطٌّ».

قال العقيلي^(١): «ليس لهذا أصل في حديث ابن عيينة عن عمرو، ولا عن ابن جرير، إنما عند ابن عيينة عن عمرو عن عطاء حديثان: «لا تسبوا الدهر»، و«عذبت امرأة في هرّة» جميعاً موقوفين.

وعنه عن ابن جرير عن عطاء عن أبي هريرة حديثان: أحدهما: «[في كل] ^(٢) صلاة قراءة...»، والثاني: «إذا كنت إماماً فخفّ». موقوف.

وقال العقيلي في حديثه عن سفيان، عن بُرِيد [بن عبد الله] بن أبي بردة، [عن أبي بردة]^(٣)، عن أبي موسى: «كلكم راع...»: هذا أيضاً ليس له أصل (يعني بهذا الإسناد) ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة. وعن ابن عيينة عن بُرِيد أربعة أحاديث، ليس عنده غيرها. وليس هذا الحديث منها^(٤).

قالوا^(٥): وحديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قد رواه عن يزيد سبعة كلامهم قالوا: رفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد.

قال ابن عدي في «كامله»^(٦): رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد عن ابن أبي ليلى، عن البراء، وقالوا فيه: «ثم لم يعد».

(١) «الضعفاء»: (٤٨ / ١).

(٢) بياض بالأصل و(ف). والاستدراك من «الضعفاء» للعقيلي.

(٣) سقط من الأصل و(ف). ومستدرك من كتاب العقيلي.

(٤) «الضعفاء»: (٤٩ / ٥٠).

(٥) أي القائلون بعدم الرفع.

(٦) (٧ / ٢٧٦) و(خ / ٣ / ٢٥٥).

ورواه النّضر بن شُمیل، عن إسرائیل، عن یونس، عن یزید كذلك، ورواہ سفیان بن عُینة كذلك، وابن عینة لم یشهد على یزید بـإقراره أنه تلقن، وإنما ظنٌ ظنًا. ویزید خرج له مسلم، فكيف یُرَدُّ قوله بالظن ویُنْسب إلى أنه زاد في الحديث زيادةً من عنده؟!

قالوا: ولو فرضنا أنه حدث به أولاً من غير ذكر: «ثم لا يعود» كما ذكر ابن عینة، فما المانع من قبول الزيادة من الثقة؟ فإنه یجوز أن يحدث الراوي بعض الحديث ثم یکمله، ویجوز أن يكون قد نسي الزيادة أولاً ثم ذکرها فحذفها لـمَا نسيها، وحدث بها لما ذکرها، فلا یسوغ تضیییفه بالظن المجرد. كيف وقد تابعه على هذه الزيادة غيره؟! كما قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(۱): حدثنا وكيع، عن ابن أبي لیلی، عن الحكم وعیسی، عن ابن أبي لیلی، عن البراء: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا یرفعهما حتى یفرغ.

ورواه أبو داود^(۲) من طریق ابن أبي لیلی، عن أخيه عیسی، عن الحكم. وبالجملة: فيزید ثقة، ولم یثبت تضیییفه بما یوجب ردّ حديثه.

فصل

* وأما حديث أبي حمید الساعدي في عشرة من أصحاب النبي

(۱) رقم (۲۴۰۵).

(۲) رقم (۷۵۲) وقال عقبه: هذا الحديث ليس بصحيح. وانظر ما سبق (ص / ۴۴-۴۵).

١)، فهو وإن كان قد رواه البخاريُّ وغيره من أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد، فهو حديث له علة عجيبة دقيقة لا يفطن إليها إلا فرسان هذا الشأن، ونحن نذكر علته ليعلم حاله.

قال ابن القطان^(٢): «هذا الحديث من روایة عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، صدوق^(٣)، وثقة يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، [ق٥١] وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في روایة عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر^(٤)، فيجب التثبت فيما روى من قوله: «فيهم^(٥) أبو قتادة»، فإن أبي قتادة توفي في زمان عليٍّ، وصلى عليه عليٌّ، وهو من قُتل معه، وسِنَّ محمد بن عمرو مقصورة عن إدراك ذلك. وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وُقتل عليٌّ سنة أربعين، ذكر هذا التعليل

(١) تقدم تخریجه (ص/٢٤).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ت ٦٢٨ هـ)، وهذا النقل بطوله من كتابه «بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام»: (٤٦٢-٤٦٦) مع بعض التصرف. وقد ذكر المصنف كلام ابن القطان هذا بطوله في «تهذيب السنن»: (٣٥٤-٣٧٤) ثم رد عليه كما سألي (ص/٢٣٦-٢٥٢) في هذا الكتاب.

(٣) في كتاب ابن القطان: «وجملة أمره أنه من أهل الصدق...».

(٤) بعده في كتاب ابن القطان: «وزعموا أنه ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن؛ فلأجل هذا من حاله يجب...».

(٥) صحيح عليها في الأصل.

أبو جعفر الطحاوي^(١).

قال الطحاوي: والذى زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل؛ لأنَّ
في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛
لأنَّه قُتل مع عليٍّ، وصلى عليه، فأين سنّ محمد بن عمرو من هذا؟!

قال الطحاوي: وعبدالحميد بن جعفر ضعيف^(٢).

قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد روى هذا
الحديث فقال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، ثنا رجل: أنه وجد عشرة من
أصحاب النبي ﷺ جلوساً... فذكر نحو حديث أبي عاصم.

وطاف بن خالد هذا مدنىٌ ليس بدون عبدالحميد بن جعفر، وإن كان
البخاري حكى أن مالكا لم يَحْمِدْه، وذلك لا يضره؛ لأن ذلك غير مفسَّر
من مالك بأمر يجب لأجله ترك روایته.

قال: وقد اعترض الطبرى في ذلك على مالك بما ذكرناه من عدم
تفسير الجرح [و]^(٣) بأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: وحتى لو كان
مالك قد فسَّر لم يجب أن نترك بتجریحه روایة عطاف، حتى يكون معه
 مجرح آخر.

قال ابن القطان: وإنما لم نره صواباً لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس ب صحيح، بل إذا جرَح واحدٌ بما هو

(١) في «شرح معاني الآثار»: (١/٢٦١).

(٢) «معاني الآثار»: (١/٢٥٩) وسياق كلامه حكاية التضليل عن غيره.

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «بيان الوهم».

جُرحة قُبِل، فإنَّه نَقْلٌ منه لحالٍ سيئةٍ تسقطُ بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواية.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرض عطافاً، لكن لم يفسّر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلّدناه في رأي لا في روایة، وغير مالك وابن مهدي يوثقه.

قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث.

وقال ابن معين: صالح الحديث ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت: ليس به بأس، فهو عندي ثقة.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بذلك^(۱).

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر. وهو قد بيَّن أنَّ بَيْنَ محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً. قال: ولو كان هذا عندي محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبه في المَدْرَك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمتقرّر من تاريخ^(۲) وفاة أبي قتادة، وتقاضر سنّ محمد بن عمرو عن إدراك حياته

(۱) انظر الأقوال فيه في «الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ»: (۳۲/۷)، و«تهذيب الكمال»: (۵/۱۸۲-۱۸۳).

(۲) «في المدرك... تاريخ» سقط من (ف).

رجالاً، فإنما جاءت رواية عطاف عاصدةً لما قد صحَّ وفرغ منه.

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه^(١)، وأبو هريرة، وأبو أُسَيد، وأبو حميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين^(٢) [ق٥٢] ما ذكره عبدالحميد بن جعفر. ذكره أبو داود^(٣).

وقد رواه البخاري في «صحيحه»^(٤): حدثنا يحيى بن بُكير، ثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، سمع^(٥) محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، سمع محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة النبي ﷺ،رأيته إذا كبر... فذكر الحديث. ولا ذِكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذِكر لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهره». هذا آخر كلامه.

(١) في الأصل وفرعه: «أبو قتادة» وهم، والمثبت من «السنن» و«بيان الوهم والإيهام» وقد جاء مصترحاً باسمه في رواية أبي داود الأخرى (٧٣٤).

(٢) الأصل وفرعه: «الجلوس»، والمثبت من كتاب ابن القطان.

(٣) «السنن» (٧٣٣).

(٤) رقم (٨٢٨).

(٥) صحيح عليها في الأصل. قوله: «سمع محمد بن» سقط من (ف).

فصل

* وأما حديث الأعرابي الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن النبي ﷺ: أنه لما رفع رأسه من الركوع رفع كفيه.

فإن ساعدناكم على قبول رواية الصحابي المجهول الذي لم يسمّ، كرجل وأعرابي؛ إذ الصحابة كلُّهم عدول، فلا يضر جهالة أحدهم. فمن ساعدكم على قبول رواية المجهول الذي سمع منه؟ فإنْ حُميد بن هلال لم يذكر من حال من حَدَّثَه ما يجب به قبول روایته، ولا عَرَفَ به أبنته، ومثل هذا لا يحتج بحديثه حَدِيثِيًّا.

* وأما الآثار التي ذكر تموها عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكرنا عن أعلمهم وأعرفهم بالنبي ﷺ، وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود= عدم الرفع في غير التكبيرة الأولى، وناهيك بهؤلاء الثلاثة علمًا ونبلاً وجلالةً واقتداءً بالنبي ﷺ!

قال الطحاوي^(٢): «أفتَرَى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلِم ذلك من هو دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه؟ هذا عندنا مُحال.

(١) رقم (٢٠٠٥٦). وانظر ما سبق (ص/٢٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٧).

وِفِعْلُ عمرٍ هَذَا وَتَرْكُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُ عَلَى ذَلِكَ، دَلِيلٌ
صَحِيفٌ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خَلَافَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا الْجِمَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ
عِيَّاشَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أُولَئِكَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ.
قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ يَفْعَلُانِ ذَلِكَ.

قَالَ الطَّحاوِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عِيَّاشَ، وَإِنْ كَانَ
هَذَا الْحَدِيثُ إِنْمَا دَارَ عَلَيْهِ ثَقَةُ حِجَّةٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ».

[فصل]

في أجوبة القائلين بالرفع عن أدلة القائلين بعدمه

قال الرافعون: صدقتم، الآن حمي الوطيس، ودارت رحى الحرب، وتنادت الأبطال: نزال نزال، وأن لأنصار الحديث أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يتحيزوا إلى فئة غير رسول الله ﷺ، بحيث يجعلون قوله المُحَكَّم، وما خالفه من النصوص متشابهاً إن أمكن تأويله وتخر وجهه على الوجوه البعيدة المستكرهة، خرجوه عليها وإلا أمرؤه على ظاهره ووكلوا علمه إلى من قلدوه، وقالوا: هو أعلم بالنصوص مِنَا، فاسمعوا الآن جواب ما أرعدتم به وأبرقتم [ق٥٣] وقمتم فيه وقعدتم ...^(١) كانت لكم في تلك المسألة...^(٢) لانسلّم لكم، وأنه لا ... لهم قدراً...^(٣) جئناكم بما لا قبل لكم به ولا طاقة لكم ...^(٤) العزيز الحكيم.

* فأما ردّكم حديث ابن عمر بمخالفة مالك وأهل المدينة له، وأن هذا

(١) الأوراق (٥٣-٦٣) من الأصل أصابتها رطوبة متفاوتة في الشدة، ذهبت بكثير من الكلمات، وبقيت بعض حروفها، استأنست بها في القراءة، وبالمصادر التي نقل منها المؤلف. وفي هذا الموضع ثلات كلمات مطموسة في الأصل.
ولصعبية القراءة في هذه الورقة ترك ناسخ (ف) ثلثي (ص٨٠) بياضاً، من هنا إلى قوله في الصفحة التالية: «وحدثني ابن وهب».

(٢) نحو سطر مطموس في الأصل.

(٣) نحو نصف سطر مطموس في الأصل.

(٤) نحو نصف سطر مطموس في الأصل.

يدل على نسخه وإنما لم يخالفه مالك ... مع اتباعه وتحريّه، فجوابه من
وجوه:

أحدّها: أن مالكًا لم يخالفه بل ذهب إليه وعمل بموجبه حتى مات.
هذا الذي رواه عنه أخصّ أصحابه وأعلمهم به وألزمهم له، حتى إن بعض
أئمة المالكية قال: مذهب مالك رفع اليدين في هذه الموضع، ومذهب
القاسميّة عدم الرفع.

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): «روى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد
ابن أبي مريم وأشہب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على
 الحديث ابن عمر^(٢) إلى أن مات.

فحدثنا^(٣) عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصيغ، ثنا أبو عبيدة بن
أحمد، ثنا يونس بن عبدالاًعلى، ثنا أشہب بن عبد العزيز قال: صحبت
مالكَ بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه.

فقيل ليونس: وصف أشہب رفع اليدين عن مالك؟ قال: سُئل أشہب
عنه غير مرّة، فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال:
«سمع الله لمن حمده».

قال يونس: وحدثني ابن وهب قال: صحبت مالكَ بن أنس في طريق

(١) في «التمهيد»: (٩/٢١٣).

(٢) في التمهيد زيادة: «هذا».

(٣) انظر «التمهيد»: (٩/٢٢٢).

الحج، فلما كان بموضع ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقته، فقلت: يا أبا عبد الله كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة؟ فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال: إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس بن عبد الأعلى غير مرة.

وفي «المستخرجة من سمع أشهب، وابن نافع عن مالك» قال: يرفع المصلي يديه إذا رکع، وإذا رفع رأسه من الرکوع، وقال: سمع الله لمن حمده. قال: ليس الرفع بلازم وفي ذلك سعة^(١).

وقال محمد بن جرير الطبرى: ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، وزاد: ويرفع من وراء الإمام أيديهم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: وليس رفع اليدين بلازم وفي ذلك سعة.

قال أبو عمر: وثنا أحمد بن محمد، ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفضٍ ورفعٍ، أو قال: كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته.

وحدثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان: أنهما سمعاً يحيى بن عمرو^(٢) يقول: سمعت أبا المصعب [الزهري] يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، على حدث ابن عمر.

(١) انظر «البيان والتحصيل»: (٤٧٠ / ١).

(٢) في «التمهيد»: «عمر».

وقال محمد بن عبد الحكم: الذي [ق٤٥] أخذ به في رفع اليدين: أن أرفع^(١) على حديث ابن عمر. قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل روایة ابن القاسم في رفع اليدين»^(٢).

ورواه معن بن عيسى القرزاي أيضاً عن مالك. فهو لاء سبعة من أصحاب مالك.
فأما أشهب بن عبد العزيز فكان من أفقه أصحابه وأشدّهم انتحالاً
لمذهبة ونصرة له، حتى إنه كان يدعوا على الشافعي ويقول: اللهم أمته حتى
لا يذهب علم مالك.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت أشهب يدعو على
الشافعي بالموت، فذكرت ذلك للشافعي فقال متمثلاً:
تمني رجالاً أن أموت وإن أموت فتلك سبيلٌ لست فيها بأوْحدٍ
فقل للذِي يَقُول^(٣) خلافَ الذِي مضى تهيئاً لأنَّه مثلها فكأنَّ قدِ
قال: فمات الشافعي، ثم مات أشهب بعده بثمانية عشر يوماً^(٤).

والمقصود: أن شدة النصرة لمذهب مالك حملته على الدعاء على
الشافعي لماً خالفاً مالكاً، وهو قد حكم عن مالك أن مذهبة رفع اليدين

(١) الأصل: «الرفع» والمثبت من التمهيد.

(٢) آخر النقل من التمهيد. وانظر «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (ص/١٠٧-١٠٨) لابن عبدالبر.

(٣) هكذا في الأصل وفي عدة مصادر، وفي أخرى: «يغى».

(٤) ذكر القصة ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص/٩٧)، وهي في «تاريخ ابن عساكر»: (٥١/٤٢٨-٤٢٩)، و«وفيات الأعيان»: (١/٢٣٩)، و«السير»: (١٠/٧٢).

عند الركوع والرفع منه.

[ومع ذلك] فأشهد في الفقه والجلالة والإمامية بالمتزلة التي لا تخفى. وقد [فضله] ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الفقه.

قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الانتقاء»^(١): «ثنا إبراهيم بن شاكر ثنا عبد الله بن عثمان، قال: ثنا سعد بن معاذ، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: أشهد أفقه من^(٢) ابن القاسم مئة مرّة.

قال: وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه: أنه ذكر قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لمحمد بن عمر بن لبابة، فقال: ليس هذا عندنا، كما قال محمد، وإنما قاله لأن أشهد شيخه ومعلمه.

قال أبو عمر: أشهد شيخه وابن القاسم شيخه، وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهما».

وأما الإمام عبد الله بن وهب، فهو من أجل أصحاب مالك أو أجلهم على الإطلاق، وكان مالك يُحِلّه ويعظّمه ويسمّيه: الفقيه.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبو زرعة يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم^(٣).

(١) (ص/٩٧-٩٨).

(٢) «ومع ذلك فأشهد...أفقه من» بياض في (ف).

(٣) كذا في الأصل و«الانتقاء» (ص/٩٤). والذى في «الجرح والتعديل»: (٥/١٩٠): «قال عبد الرحمن (ابن أبي حاتم): سمعت أبو زرعة يقول: سمعت ابن بكر يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم». وهو الذى نقله الأئمة في كتبهم كالزمي في «تهذيبه»: (٤/٣١٩) والذهبى في «السير»: (٩/٢٢٥).

قال أبو عمر^(١): يقولون: إن مالكًا لم يكتب إلى أحد كتاباً يُعنونه بـ«الفقيه» إلا إلى ابن وهب. وكان رجلاً صالحًا خائفاً لله تعالى، كان سبب موته أنه قرئ عليه كتاب الأحوال من «جامعه»، فأخذه شيء كالغشى، فحمل إلى داره، فلم يزل كذلك إلى أن قضى نحبه.

قال أبو زرعة: نظرت في حديث ابن وهب ثمانين ألف^(٢) حديث من حديثه عن المصريين وغيرهم، مما أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة^(٣).

قال أبو عمر: وقد قيل: إن مالكًا روى عنه عن ابن لهيعة حديث: بيع العربان، والله أعلم^(٤).

(١) في «الانتقاء»: (ص ٩٤).

(٢) صحيح عليها في الأصل.

(٣) «الجرح والتعديل»: (٥/١٩٠). وذكره في «الانتقاء»: (ص ٩٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٨١)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

أقول: هذا الحديث رواه «مالك عن الثقة» عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان».

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/١٧٦): «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة» عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم. وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك: إنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...».

وقد تكلم الناس في الثقة» عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره...». وانظر «الانتقاء»: (ص ٩٣).

وأما ابن نافع فهو عبد الله بن نافع الصائغ^(١)، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك.

قال أبو خيثمة: سمعت يحيى بن معين [ق٥٥] يقول: هو ثقة.
وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نافع، فقال: لم يكن صاحب حديث كان صاحب رأي مالك، وكان يفتى أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذلك^(٢).

هذا إن كان المذكور في «المستخرجة» من سمع أشهب ونافع عن مالك هو الصائغ، وإن كان عبد الله بن نافع الزبيري^(٣) فهو ثقة.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: صدوق ليس به بأس.

وكان يحيى بن يحيى الأندلسي يسأله عن تفسير «الموطأ». قال الزبير بن بكار: كان المنظور إليه من قريش بالمدينة في حين وفاته في هديه وفقهه وفضله.

(١) ترجمته في «الانتقاء» (ص/١٠٢-١٠٣)، و«تهذيب الكمال»: (٤/٣٠٢).

(٢) نقله عنه في «الجرح والتعديل»: (٥/١٨٤).

(٣) ترجمته في «الانتقاء» (ص/٣٠١-٤٠٣)، و«تهذيب الكمال»: (٤/٣٠٢-٣٠٣).

وأما أبو المصعب أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زَرَّارَةِ بْنِ مَصْعَبٍ
ابن عبد الرحمن بن عوف^(١)؛ فمن الطبقة الأولى من أصحاب مالك.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق^(٢).

وقال الزبيْرُ بْنُ بَكَارٍ: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مُدافع.

فهؤلاء الأربعة وهم: ابن وهب، وأشهب، وعبد الله بن نافع، وأبو
مصعب الزبيْري، من الطبقة الأولى من أهل الفقه من كبار أصحاب مالك.

وأما مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازِ^(٣)؛ فمن الثقات، ومن حفاظ أصحاب
مالك، وممن روى عنه «الموطأ».

والوليد بن مسلم^(٤) من ثقات المحدثين، وهو من الطبقة الثانية من
 أصحاب مالك.

وهؤلاء كلهم رروا عنه الرفع على حديث ابن عمر، وانفرد ابن القاسم
وحده برواية ترك الرفع، فإن حاكمناكم إلى قواعد أهل الحديث، حكموا
لنا عليكم؛ إذ سبعة أئمة حفاظ أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد
يتطرق الوهم إليه دونهم أولى من العكس.

(١) ترجمته في «الانتقاء» (ص/ ١١١-١١٢)، و«تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٣).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٧/ ١٨٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٧/ ٤٨٦).

وإن حاكمناكم إلى قواعد الفقهاء، حكموا لنا عليكم أيضاً، فإن شهادة سبعة على الإثبات أولى أن يؤخذ بها، وتقديم على شهادة واحد على النفي، وهذا لأصحاب مالك خاصةً الزَّم، فإنهم يرجحون بكثرة العدد في الشهادة على ما رواه مُطْرَف وابن الماجشون عن مالك.

وإن حاكمناكم إلى قواعد الأصوليين، حكموا لنا عليكم، فإن الظن المستفاد من إخبار سبعة بشيء أقوى من الظن المستفاد من إخبار واحد، ومن هاهنا قال بعض أئمة المالكية: مذهب المالكية رفع اليدين على حديث ابن عمر، ومذهب القاسمية تركه^(١).

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٢): «قال أحمد بن خالد: كان عندنا بقرطبة جماعةٌ من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على الصلاة على حدث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعةٌ لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء».

وقد تقدم^(٣) قول محمد بن عبد الله بن عبدالحكم: إنه لم يرُوا أحدٌ عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

قال ابن عبد البر: «سمعت شيخنا أبا عمرأحمد بن عبد الملك بن هاشم يقول^(٤): كان إسحاق بن إبراهيم شيخنا، يرفع يديه كلما [ق٥٦]

(١) انظر ما سبق (ص/١٦٨).

(٢) في «التمهيد»: (٩/٢٢٣).

(٣) (ص/١٧٠).

(٤) (ف): «أبا عمر عبد الملك يقول» سقط وتغيير!

خَفَضَ ورَفِعَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الْمَوْطَأِ». وَكَانَ أَفْضَلُ مِنْ رَأَيْتَ
وَأَفْقَهُمْ وَأَصْحَاهُمْ عِلْمًا وَدِينًا.

قال أبو عمر: فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقدي بك؟ فقال لي: لا أخالف
رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد
أُبِحَ لِنَا لِيُسَمِّ الْأَئمَةُ، والرَّفِعُ مُتَرَوِّكٌ عِنْدَنَا يَوْمَ(۱).

فقد أخبر من ترك الرفع عن عذرِهِ، وأبان أنه لا عذر له سواه. ومعلوم
قطعاً أن عذر الرافعين أصح من هذا العذر عند الله ورسوله وعباده
المؤمنين، ولا يستوي عذرُ من أخبر أن تركه للرفع الثابت عن رسول الله
ﷺ، وعن أصحابه، وعن إمامه برواية العدد الكبير عنه، ثم يتركه برواية
واحد عن مالك، ويترك أهل بلده لهذه السنة. وعذرُ من رفع وقدم السنن
الثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، والرواية الشهيرة عن إمامه التي
رواتها أكثر وأحفظ.

فهذا جوابهم (۲) عن قولكم: إن مالكا راوي الحديث، وقد ترك العمل
به.

وجواب ثان: أنه لو فرض صحة ما ذكرتم عن مالك - وحاشا وكلا -
لم يكن موجباً لترك العمل بالحديث؛ لأن الأخذ بما رواه الحافظ لا بما
رأه. هذا قول الجمهور، وهذا لأن روایته حجة، ورأيه ليس بحجية، وترك

(۱) «والرَّفِعُ مُتَرَوِّكٌ عِنْدَنَا يَوْمَ» لِيُسَمِّ التَّمَهِيدَ.

(۲) في الأصل غير واضحة بسبب الرطوبة، و(ف): «جوابكم» والصحيح ما أثبتت.

الحجّة لِمَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ بَاطِلٌ [وَالْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ] إِذَا كَانَ ثَقَةً حَافِظًا [أَكْثَرَ بَعْدًا] عَنِ الْخَطَأِ وَرَأْيِهِ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ. فَلَا نَتَرَكُ مَا ضُمِّنَتْ لَنَا فِيهِ العَصْمَةُ^(١) إِلَى مَا لَمْ تُضْمِنْ لَنَا فِيهِ.

وَأَيْضًا: إِنْ مُخَالَفَتِهِ لِمَا رَوَاهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِنَسْيَانٍ، أَوْ غَلْطِي، أَوْ قِيَامِ مُعَارِضٍ عَنْدَهُ ظَنَّهُ رَاجِحًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ لِحَمْلِهِ مَا رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ نَسْخَهُ، أَوْ لِعدَمِ صِحَّتِهِ عَنْدَهُ، فَتَعْيِينُ احْتِمَالِ النَّسْخِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ^(٢) تَحْكُمُ لَا مَعْنَى لَهُ.

وَأَيْضًا: إِنَّ هَذَا الْمَدْرَكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، لَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ؛ لَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَأَفْتَى بِخَلَافَهُ = أُخِذَ بِفَتْوَاهُ، وُتُرِكَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(٣)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - حَبْرُ الْأُمَّةِ وَعَالَمُهَا - حَدِيثَ بَرِيرَةَ^(٤) أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَيَّرَهَا لِمَا بَيَعْتَ وَعَتَّقَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ فَسْخِ النِّكَاحِ، فَاخْتَارَتْ فَسْخَ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْعَهَا طَلاقًا لَهَا. ثُمَّ أَفْتَى هُوَ وَجَمَاعَتِهِ مِنْ

(١) «وَتَرَكَ الْحَجَّةَ... فِي الْعَصْمَةِ» بِيَاضِ فِي (ف).

(٢) الْأَصْلُ وَ(ف): «الْاحْتِمَالُ».

(٣) الْأَمْثَلَةُ الْأَتَيَةُ فِي مُخَالَفَةِ الرَّاوِي لِمَا رَوَاهُ ذَكْرُهَا الْمُصْنَفُ أَيْضًا فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ»: (٤٠٩-٣٩٤ / ٤).

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٢٨٣)، وَأَحْمَدُ (١٨٤٤)، وَالْدَارَمِيُّ (٢٣٣٨)، وَأَبُو دَاوُدُ (٢٢٣١)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٠٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤١٧).

الصحابة^(١) بأنَّ بيع الأمة طلاقها، فأخذ الأئمَّةُ الأربعه وغيرُهم بروايتها دون فتواه ومذهبها، وهذا هو الواجب لِما قَدَّمناه، إذ ما رواه حُجَّةٌ يجب اتباعها، وليس مذهبُه الذي قد نازعه فيه غيره حجَّةٌ يُقدَّم على النص.

هذا، وهو من قد استُجَيِّبتُ فيه دعوة رسول الله ﷺ، بأن يفْقَهَ الله في الدين ويعلَّمه التأویل، فكيف تكون روایة عن إمام قد خالفها روایة جماعة عنه، وخالفه غيره من الأئمَّةِ مُقدَّمةً على النصوص الثابتة الصحيحة؟! والله المستعان.

وقد احتجُوا^(٢) على أنَّ القيء يفطر الصائم بالحديث الذي رواه [٥٧] أبو داود والترمذى وغيرهما، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ذرَّ عَهُ القيءَ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء»^(٣). وهو حديث حسن.

وقد روى يحيى ابن أبي كثیر، عن عمر بن الحكم: أنَّ أبا هريرة كان لا

(١) «من الصحابة» تكررت في الأصل.

(٢) (ف): «اتفقوا» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (٢٦٧٦).
قال الترمذى: «حديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد (يعنى البخاري): لا أراه محفوظاً. قال الترمذى: وقد رُويَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده» اهـ. وصححه ابن حبان والحاكم والنووى، وحسنه المنذري وابن المُلْقَن والمصنف. انظر «البدر المنير»: (٤٦٠-٦٦١).

يرى القيء يفطر الصائم^(١). فأخذوا برواية أبي هريرة، وتركوا رأيه ومذهبة.

وأيضاً: فقد روى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة في عمرة القضاء، وأن يمشوا بين الركنين^(٢). وقال ابن عباس: ليس الرّمل بسنة^(٣). وهو راوي الخبر، فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه.

(١) قال البخاري في صحيحه قبل رقم (١٩٣٨): «قال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج. قال: ويدرك عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح». وانظر «تغليق التعليق»: (٣/١٧٥-١٧٨)، و«الفتح»: (٤/١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٣) أخرج مسلم (١٢٦٤) «عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا..». الحديث.

قال التوسي: «يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله وكذبوا في قوله: إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس. وهذا الذي قاله من كون (الرّمل) ليس سنة مقصودة هو مذهبة، وخالقه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه». «شرح مسلم»: (٩/١٠).

وأيضاً: فقد ثبت في «الصحيح»^(١) عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرها لما حاضت أن تقضي المناسك، وتفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت. وقد روى سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتمَّت بها عائشة بقية طوافها^(٢). فأخذ الناس برواية عائشة وتركوا رأيها.

وأيضاً: فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج». متفق عليه^(٣). وفي رواية للبخاري^(٤): سأله رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». وقال: رميتُ بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج». وفي أخرى للبخاري أيضاً: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

وصحّ عن ابن عباس فيما قدّم من أفعال الحج أو أخر دم^(٥)، فأخذوا

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ذكره من طريق سعيد بن منصور ابن حزم في «المحلى»: (٧/١٨٠)، وذكره الزيلعبي في «نصب الراية»: (٣/١٢٨) نقلًا عن «الإمام» لابن دقيق العيد. وصححه المصنف في «إعلام الموقعين»: (٤/٣٩٥).

(٣) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

(٤) (١٧٢٣). والتي بعدها (١٧٢٢). و«أمسية» بياض في (ف).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (١٥١٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٥/٢٨٨) من =

بروايته، وتركوا رأيه.

وأخذ أصحاب أبي حنيفة بحديث ابن عباس مرفوعاً: «كُلُّ الطلاق
جائز إِلَّا طلاق المَعْتُوهُ»^(١). وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، فيه
عطاء بن عجلان ضعيف جداً.

وقد صحَّ عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق^(٢).
فأخذوا بروايته التي لم تثبت عنه وتركوا رأيه، مع أنه صحيح عنه، وقالوا:
الاعتبار بما رواه لا بما رأاه.

وأيضاً: فقد رُوي عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الغَرَر^(٣).

طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من قدم شيئاً من حجه أو
آخره، فليُهرق لذلك دمّا. وفيه إبراهيم بن مهاجر لين الحفظ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: (٥/٣٦٦) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن
خالد به. وأخرجه الترمذى (١١٩١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»
(١٠٦٩) من طريق مروان بن معاوية الفزارى عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن
خالد عن أبي هريرة بنحوه. فجعله من مسنده أبي هريرة. قال الترمذى: «هذا حديث لا
نعرفه مرفوعاً إِلَّا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهم
الحديث». أقول: بل اتهم بالكذب، وقال البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه
ابن أبي شيبة (١٨٢١٣، ١٨٢١٤)، وغيره عن عليٍّ موقوفاً عليه بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٣٠) وفي سنته عبد الله بن طلحة، لم يُذكر بجرح ولا
تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر «تهذيب التهذيب»: (٥/٢٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٦)، والبيهقي: (٥/٣٣٨)، وأصله
في الصحيحين، البخارى (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤).

وصحَّ عن ابن عمر: أنه اشتري جملًا شاردًا^(١). فأخذ الناسُ بروايته وتركوا رأيه، ولم يقولوا في هذه الموضع وأمثالها: لم يخالف الرواية الحديث إلا وهو منسوخ عنده.

ونخصُ أصحابَ مالكَ بأنَّ عليًّا روى عن النبيِ ﷺ في الصلاة «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢). وروي عنه أنه لم يرَ التسليمَ من الصلاة فرضاً^(٣). فأخذوا بروايته ولم يلتفتوا إلى مذهبِه، ولم يقولوا: مخالفته للحديث تدل على نسخه عنده.

ونخصُ أصحابَ أبي حنيفةَ بأنه قد صحَّ عن النبيِ ﷺ من طريقِ عليٍّ. وابن عباس: أن الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٤). وقد ثبت عن عليٍّ وابن عباس أنها الصبح^(٥)، فلم يلتفتوا إلى مذهبِهما، وأخذوا بروايتِهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٤)، وعنه ابن حزم في «المحل»: (٨/٣٩١).

(٢) تقدم تخریجه (ص/٦٣).

(٣) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١١/٢٧٣) من طريق عاصم بن ضمرة عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

(٤) حديث عليٍّ أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧). وحديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٧٤٥)، والطبراني في «الكبير»: (١١/٣٢٩).

(٥) أخرجه عنهمَا مالك في «الموطأ» (٣٧٠) بлагاء، وأخرجه موصولاً عن ابن عباس ابن أبي شيبة (٨٧١٧) وغيره.

أما عليٍّ رضي الله عنه فكانه رجع عن هذا القول، فقد قال أحمد في «المسند» (١٣١٤): «حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة قال: كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح قال: فحدثنا عليٍّ رضي الله عنه أنهُم يوم الأحزاب =

وأيضاً: فقد صحّ [ق ٥٨] عن عائشة عن النبي ﷺ: التحرير في الرّضاع بلبن الفحل في قصة أبي القعيس^(١). وصحّ عنها أنها أفتت بخلافه، وأنه كان يدخل عليها من أرضعته بناتُ إخوتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساءُ إخوتها^(٢). فأخذَ الناسُ بروايتها، وتركوا رأيها ومذهبها.

وأيضاً: فقد صحّ عن عائشة من روایة البخاري وغيره: «فِرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدٌ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ وَأَقْرَرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ»^(٣). وهذه روایة منها لابداء فرض الصلاة. وصحّ عنها أنها أتمّت في السفر^(٤). فأخذَ أصحابُ أبي حنيفة ومالك بروايتها، وقدموها على رأيها وفعلها. ونخصُّ أصحابَ أبي حنيفة، أنهم أخذوا بحديثين ضعيفين جدًا عن أبي موسى، وجابر: الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة^(٥). وقد صحّ

= اقتتلوا وحبسونا عن صلاة العصر فقال النبي ﷺ: «اللهم املأ قبورهم ناراً أو املأ بطونهم ناراً كما حبسونا عن صلاة الوسطى». قال: فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»: (١/١٧٣) من طريق آخر عن علي.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه مالك (١٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣/٦٨٥).

(٥) حديث أبي موسى أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «نصب الرأية»: (٤٧/١) - قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٥١/١): «فيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ولم أر من ترجمه وبقيه رجاله موثقون». وفي هامش الأصل: (قلت: قد ترجمه =

عنهمما أنهمما قالا: لا وضوء من ذلك^(١). فلم يلتفتوا إلى مذهبهما الصحيح عنهمما، وقدّموا عليه روايتما التي لم تثبت عنهمما.

وأيضاً: فروت عائشة أن رسول الله ﷺ أكل لحمًا ولم يتوضأ^(٢). وصحّ عنها بأصحّ إسنادٍ إيجاب الوضوء من كلّ ما مسّت النار^(٣)، فلم يلتفتوا إلى رأيها، وقدّموا عليه روايتها.

وأيضاً: فقد روت عائشة وابن عباس وأبو هريرة: إباحة المسع على

= المزي في التهذيب (٤١٥/٦) وهو ثقة لا طعن فيه، وعلة الحديث إنما هي الانقطاع فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى).

وحديث جابر أخرجه الدارقطني: (١٧٢/١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١١). وقال الدارقطني عقبه: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح وال الصحيح عن جابر خلافه. ثم قال: يزيد بن سنان ضعيف ويكتنى بأبي فروة الراوی وابنه ضعیف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعین أحدهما: في رفعه إیاه إلى النبي ﷺ، والأخر في لفظه، وال الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفقاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع...».

(١) أثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٥)، والدارقطني: (١٧٤/١).

وأثر جابر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢٩). والدارقطني: (١٧٢/١). بأسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٠)، والبيهقي: (١٥٤/١) ولفظه: «كان يُعَذَّبُ عَلَى الْقَدْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعَرْقَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَمْضِمضُ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٧)، وعبدالرزاق: (١٧٤/١).

الْخَيْرَين^(١). وصَحَّ عَنْهُمْ ثَلَاثَتُهُمُ الْمَنْعُ مِنَ الْمَسْحِ جَمْلَةً^(٢). وأَخَذَ الْجَمِهُورُ بِرَوَايَتِهِمْ دُونَ رَأْيِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُقْتَصِّ لَوْلَدٌ مِنْ وَالَّدِ»^(٣)، وَجَاءَ عَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: لِأَقْصَنَ لِلَّوْلَدِ مِنْ الْوَالِد^(٤)، فَلَمْ يَرَوْا مَذْهَبَهُ وَرَأْيَهُ مُوجَبًا لِتَرْكِ رَوَايَتِهِ.

وَأَيْضًا: فَاحْتَجُوا بِمَنْعِ بَعْضِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ بِالْخَبَرِيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيْمَارَجِلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمْتُهُ فَهِيَ مُعْتَنَقَةٌ عَنْ دَبِّرِهِ مِنْهُ»^(٥)، وَأَنَّهُ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقْهَا وَلَدَهَا»^(٦). وَقَدْ صَحَّ عَنْ

(١) حديث عائشة أخرجها الدارقطني: (١٩٤/١٩٤). وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في «الكبير»: (١١٩/١١)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١/٢٦٢): «فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه». وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٦٩٥).

(٢) الآثار عنهم أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٦، ١٩٥٩، ١٩٦٤) تباعًا.

(٣) أخرجه أحمد (٩٨، ١٤٧)، والترمذى (٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني: (٣/١٤٠). وكان في الأصل و(ف): «لَا يُقْتَصِّ لَوَالِدٍ مِنْ وَلَدٍ» وهو خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث و«إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٢).

(٤) أخرجه معناه عبدالرزاق: (٩/٤٠١)، في قصة. وكان في الأصل: «لِأَقْصَنَ لِلَّوَالِدِ مِنَ الْوَلَدِ» وهو خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث و«إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني: (٤/١٣٠)، والحاكم: (٢/١٩) وغيرهم. وصححه الحاكم، لكن في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف. وبذلك أعلمه المصنف في «تهذيب السنن»: (٤/١٩٠٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني: (٤/١٣١)، والبيهقي: (١٠/٣٤٦). وفي سنته أيضًا حسين المذكور في الإسناد قبله.

ابن عباس جواز بيعهنّ^(١)، والرواية عنه بذلك أصحّ من المرفوع، وقدموا روايته على رأيه، ولم يقولوا: لم يخالف الحديث إلا وهو منسوخ عنده. ونخصُّ أصحابَ أبي حنيفة بأنهم احتجوا بحديث علي عن النبي ﷺ في صدقة الورق: «لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً»^(٢)، وقد صحَّ عن عليٍّ بأصله إسنادٌ يكون أنه قال: في المائتين خمسة دراهم، فما زاد فيحساب ذلك^(٣). فلم يجعلوا ما صحَّ عن عليٍّ من قوله موجباً لترك روايته، مع ضعف سندها، وصحة مذهبة عنه.

واحتجوا على نجاسة الماء الكثير الذي يقع فيه النجاسة بحديث أبي هريرة: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم»^(٤)، ولم يستثن ماءً من ماء. وقد صحَّ عن أبي هريرة من طريق سعيد بن منصور، عن ابن علية، عن حبيب

(١) ولفظه أنه قال في أم الولد: والله ما هي إلا منزلة بغيرك أو شاتك. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»: (٢٩٠ / ٧).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى»: (٦١ / ٦) فقال: وروي من طريق الحسن بن عمارة - وهو متوفى - عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً، في صدقة الورق: «لا زكاة فيما زاد...» بمثله. وعنده في «البدر المنير»: (٥٦١ / ٥). وأخرج أبو يعلى الموصلي (٥٥٧) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «عُفِي لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هلموا صدقة الورق من كل أربعين درهماً، ولا يؤخذ منكم شيء حتى تكون مئتي درهم فإذا كانت مئتي درهم فقيها خمسة دراهم».

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (٤ / ٨٨، ٥). وأخرجه عن علي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أبو داود (١٥٧٢)، ومن طريقه البيهقي: (٤ / ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

ابن شهاب العنبري، عن أبيه: أنه سأله أبو هريرة عن سؤر الحوض، تَلْغُ فيه الكلاب، ويشرب منه الحمار؟ فقال أبو هريرة: لا يحرّم الماء شيء^(١). فلم يجعلوا فتوى [٥٩] [أبي هريرة دليلاً على نسخ الحديث الذي رواه ولا ضعفه.

وهذا بابٌ يطول تتبعه وجمعه، وإنما نبهنا على اليسير منه. وما يقضى منه العجب: أنهم إذا رأوا الرواية عن صاحب من أصحاب رسول الله ﷺ أو غيره بخلاف ما روی توافق قول من قلدوه قالوا: ما كان ليترك ما روى عن النبي ﷺ إلا وهو عنده منسوخ، أو لأمر اطلع عليه خفي علينا، وإلا قدح ذلك في عدالته وسقطت روايته رأساً، ويُبطل جميع ما رواه. فإذا كانت الرواية عنه بفتواه بخلاف ما روى تُخالف قول من قلدوه، والحديث يوافق قوله قالوا: **الحجّة فيما روى**، ولعله نسي أو تأول تأويلاً ظنه موجباً لترك ما رواه، وليس كذلك في نفس الأمر.

وقد رأينا هذا وهذا في كثير من كلامهم، والميزان الراجح عندهم هو قول من قلدوه، فإن وافقه قول الراوي ورأيه، ذكروا تلك الطريق وسلكوها، وإن خالفه قول الراوي ورأيه سلكوا الطريق الأخرى، وقدّموا النص.

والذي يتعمّن المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه هو قول رسول الله ﷺ الصادق المصدق، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو المعصوم من الخطأ، والنقل عنه بذلك نقل مصدق عن قائل معصوم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩) قال: حدثنا ابن علية به.

فيتعين المصير إليه، والنقل عن غيره - إن كان نقلًا مصدقاً - فعن قائل غير معصوم، ومن الممكن بل الواقع أن ينسى الراوي - صحابياً كان أو دونه - ما سمعه وشاهده من النبي ﷺ ولا يحضره ذكره حين أفتى بخلافه، أو أن يتأنى فيه تأوياً لا يألو فيه عن الخير وقصد الحق، ويبييه الله على ذلك، ويأجُّره عليه أجراً واحداً. وإذا كان هذا ممكناً بل واقعاً، فلا حجَّة في قول أحد خالف نصَّ رسول الله ﷺ كائن من كان^(١).

وأيضاً: فمن أبطل الباطل أن يكون عند أحدهم عن النبي ﷺ سنة في قضية ناسخة أو مخصوصة للعموم، ثم يروي للأمة المنسوخ والعام دائمًا، ولا يروي لهم الناسخ ولا المخصوص أبداً. هذا مما لا يُظن بهم، ولا بمن هو دونهم ممن له لسان صدق في الأمة، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَثُمُ اللَّهُ وَيَلْعَثُمُ الْكَعْنُوتَ» [البقرة/ ١٥٩]. ومعلوم أن الناسخ والمخصوص أحق بالهدي من المنسوخ والعام، فروايته وتبلیغه للأمة أوجب وأفرض من رواية المنسوخ، وبالله التوفيق.

فصل

قالوا: نزلنا عن هذا المقام، وفرضنا أنا ساعدناكم - وحاشا الله - على تقديم رأي الراوي ومذهبة على ما رواه. فحدث الرفع في هذه المواطن لم يتفرد به مالك حتى تكون مخالفته له موجبة لعدم قبوله، فقد روی عن

(١) وانظر «إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٧-٤٠٨).

النبي ﷺ جماعةٌ من [ق ٦٠] الصحابة غير ابن عمر، كما تقدم، حتى لو لم يكن في الباب إلا حديث ابن عمر، فقد رواه عن ابن عمر سالم ابنه ونافع مولاه، ورواه عنهما غير مالك.

قال البخاري^(١): «ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين».

فهذا السنـد - الذي^(٢) لو أفاق مجنونٌ بـسـنـدـ صـحـيـحـ لـأـفـاقـ بـهـ - لا ذـكـرـ لـمـالـكـ فـيـ أـلـبـةـ، فـِيمـ تـسـتـجـيـزـوـنـ مـخـالـفـتـهـ؟ وـكـلـ روـاتـهـ ثـبـتـ^(٣) عـنـهـ الرـفـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاطـنـ وـالـقـوـلـ بـهـ، وـصـنـفـ الـبـخـارـيـ كـتـابـهـ الـمـشـهـورـ فـيـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ، وـحـكـىـ عـنـ شـيـخـهـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـهـ قـالـ: رـفـعـ الـأـيـدـيـ حـقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، بـمـاـ رـوـىـ الـزـهـرـيـ، عـنـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيهـ^(٤).

ومذهب ابن عيينة في ذلك أشهر؛ قال ابن عبد البر^(٥) بعد أن ذكر رواية ابن وهب، وأبي المصعب، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، والوليد بن مسلم عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر إلى أن مات = قال: وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وجماعةً أهل الحديث.

(١) «رفع اليدين» (ص ٣٧). وانظر ما سلف (ص / ١٢-١٥).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) (ف): «رواية ثبتت» تحرير.

(٤) «رفع اليدين» (ص ٣٨).

(٥) «التمهيد»: (٩/٢١٣).

وكذلك هو مذهب الزّهري. وأما سالم بن عبد الله؛ فحكى عنه البخاري الرفع في «كتابه»^(١). وأما عبد الله بن عمر فقد صحّت عنه الأسانيدُ التي لا مطعن فيها أලبة، بأنه كان يرفع يديه في هذه المواطن. ذكره البخاري عنه في «كتابه»^(٢)، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاقي، وابن أبي شيبة، ووكيع، وسعيد بن منصور، ومحمد بن جرير الطبرى، وابن عبد البر وغيرهم. وقد تقدم ذِكر بعض ذلك^(٣).

هؤلاء الأئمة الحفاظ الأثبات كلّ منهم كان يرفع يديه بمقتضى هذا الحديث، وهم رواته.

وقد روى هذا الحديث عن الزهري غير واحد، منهم: مالك، ويونس ابن يزيد، وسفيان بن عيينة، وابن جرير، وماعمر، وعقيل بن خالد. فإن كان مخالفة مالك موجباً لترك العمل به، فهلاً كان قول هؤلاء بموجبه موجباً للعمل به! فتبين أنه لا عذر لكم ولا متعلق فيما روي عن مالك من إنكار الرفع بوجهٍ من الوجوه.

(١) (ص/٣١).

(٢) (ص/٢٣).

(٣) (ص/٢٦-٣٨).

فصل

* قالوا: وأما روايتم عن ابن عمر^(١): أنه لم يكن يرفع يديه إلا في أول مرة، فمن العجب أن تُرَد الروايات الصحيحة الثابتة عن ابن عمر من روایة سالم ابنته ونافع مولاه، وهمَا أعلم به، برواية شاذة عنه من روایة أبي بكر بن عيّاش، عن الليث بن سعد^(٢).

قال الليث بن سعد: ثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه. رواه البخاري عن عبد الله بن صالح عنه.

وقد تقدم^(٣) قول ابن جريج عن الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة [ق ٦١] لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس،

(١) زاد في (ف): «من روایة سالم»! ولا وجود لها في الأصل.

(٢) كذا النص في الأصل، وفي (ف) أسقط «الليث بن سعد» وفي الكلام نقص، وقد سبق (ص / ٨٨-٩٢) أن هذه الرواية الشاذة هي من روایة أبي بكر بن عيّاش، عن حُصين، عن مجاهد قال: ما رأيْتُ ابْنَ عَمِّ رَافِعًا يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ إِلَّا فِي الْاسْفَاتِحِ . قال المؤلف: فالصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، فقد روى مالك، عن نافع، عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع. رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

ورواه عبيد الله، عن نافع، عنه أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا قام من الركعتين يرفعهما» وبه يكتمل النقص في النص.

(٣) (ص / ٣١).

وعبد الله بن الزبير. ذكره البخاري أيضًا^(١).

وقال مُحارب بن دثار: رأيت ابن عمر إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه. ذكره البخاري عن أبي النعمان عن عبد الواحد بن زياد عنه.

وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كَبَرَ ورفع يديه، وإذا رکع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه. ذكره البخاري عن عياش^(٢) ابن الوليد عن عبد الأعلى.

وقال إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير: رأيت ابنَ عمرَ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يحادي أذنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فعل مثل ذلك. رواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر، عن معن عنه^(٣).

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، فكيف تقدّم عليه روایة لا تثبت؟

قال البخاري^(٤): قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له.

(١) «كتاب الرفع» (ص/٧٤).

(٢) مهملة النقط في الأصل، و(ف): «عباس». والتصويب من «كتاب الرفع» و«ال الصحيح» للبخاري.

(٣) الآثار الثلاثة في «كتاب الرفع» (ص/١٠٩-١١١).

(٤) «كتاب الرفع» (ص/٥٥).

يعني حديث أبي بكر بن عياش، عن حُصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة.

وحتى لو صحت هذه الرواية عن ابن عمر^(١) كانت روایة من ذكرنا عنه أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: كثرة رواتها.

والثاني: تميّزهم بالحفظ والإتقان.

والثالث: أنها متضمنة للإثبات فتُقدَّم على النفي.

قالوا: ولم يكن ابن عمر ليَرْوِي عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يعمل بخلافه مع تحرّيه لاتّباع سنته. وقد أعاد الله ابنَ عمرَ من ذلك، فصحت الرواية عنه بالرفع من فعله. وصحتها عنه روایة عن النبي ﷺ يرفعُ هذه الرواية الشاذة الباطلة، هذا موجب العلم والعدل والظن بالصحابة، والله أعلم.

فصل

* وأما ما رویتم عن عمر^(٢): أنه لم يكن يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا حين افتتح الصلاة، فحاشا الله أن يصح ذلك عن عمر.

قال البخاري^(٣): ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي

(١) «أنه لم يرفع...ابن عمر» سقط من (ف).

(٢) انظر ما سبق (ص/٨٣-٨٦)، وما سيأتي (٢٠١-٢٠٣).

(٣) «الرفع» (ص/٣١).

عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَرْفِعْ يَدِيهِ.

قال البخاري: وقال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله عَزَّلَهُ يرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ، فلِمْ يَسْتَشِنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَزَّلَهُ دُونَ أَحَدٍ.
والذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ حَسَنِ بْنِ عِيَاشَ.

قال عثمان الدارمي: ليس في الحديث بذاك.

والرواية الأخرى عن عمر بترك الرفع هي أيضًا من رواية أبي بكر بن عياش أخي حسن.

قال عثمان الدارمي أيضًا: ليس في الحديث بذاك، ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي عنه في «تهذيبه»^(١).

وقد قال أبو النضر: ثنا شعبة عن الحكم بن عتبة^(٢) قال: رأيت طاووساً يرفع يديه في الصلاة إذا افتحها، وإذا كبر للركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت ابنَ عمرَ يفعله، وذكر أن أباه كان [ق ٦٢] يفعله، وذكر عمر أن رسول الله عَزَّلَهُ فعله.

رواه الحاكم وقال: تابعه علي بن الجعد، وعمار بن عبدالجبار، والحكم بن أسلم الحجاجي، عن شعبة. وأما غندر فرواه عن شعبة، ولم يذكر عمر. قال الحاكم: والحديثان محفوظان^(٣).

(١) (٢٥٨/٨).

(٢) الأصل و(ف): «عينة» تحرير، وسيأتي على الصواب بعد صفحات.

(٣) سبق الحديث وكلام الحاكم فيه (ص / ١٠).

ولا ريب أن هذه الرواية أصح عن عمر، وأولى من رواية أبي بكر بن عيّاش وأخيه، ولو تعارضا من كُلّ وجه لكانَت رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي.

وأما قول أبي بكر بن عيّاش: ما رأيتُ فقيهاً قطٌ يرفع يديه^(١).

فيقال: غاية هذا أنه لم ير هو أحداً من الفقهاء يرفع يديه، وهذا يدلُّ على أنه ما صلَى خلف أكبر الفقهاء، أفتري أصحاب رسول الله ﷺ ليسوا فقهاء؟! وقد قال الحسن وحميد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم^(٢).

قال البخاري^(٣): «وممن كان يرفع يديه عند الركوع أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدرى، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، وأم الدرداء، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري».

أفتري هؤلاء ليسوا فقهاء؟ فليس فيهم فقيه؟ هذا من أبطل الباطل^(٤)!

(١) ذكره الطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٢٢٨). وسبق (ص/١٤٣).

(٢) سبق من كلام البخاري قريباً.

(٣) «كتاب الرفع» (ص/٢٢-٢٣).

(٤) هذا السطر ليس واضحاً في الأصل. وتركه في (ف) بياضاً، ثم أكمل بخط مغایر.

وقد حكى البخاري^(١) الرفع عن: «سعيد بن جُبَير، وعطاء^(٢) بن أبي رَبَاح، ومجاحد بن جَبْر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن البصري^(٣)، ومحمد بن سيرين، وطاووس بن كيسان اليماني^(٤)، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سَعْد».

وقد كان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك؛ منهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحدثو أهل بخاري؛ منهم: عيسى بن موسى، وكتب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المُسْنِدِي، وعدة من لا يُحصى، لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم.

وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرونها حَقّاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم». انتهى.

وروي ذلك عن عبد الرحمن بن سابط، وقتادة، وابن أبي نجيح، وعمر و ابن دينار، ومعتمر بن سليمان، ويحيىقطان، وعبد الرحمن بن مهدي،

(١) «كتاب الرفع» (ص / ٣١-٣٣).

(٢) (ف): «سالم» تحريف.

(٣) مطموسة في الأصل.

(٤) الأصل و(ف): «اليمامي» تحريف!

وإسماعيل بن عُلية، والليث بن سعد، والأوزاعي، وجرير بن عبد الحميد، وابن وهب، وأحمد بن حنبل، والشافعي [ق ٦٢]، وأبي ثور، والبخاري ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وجماعة أهل الحديث، ومحمد^(١) بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبرى، وابن المنذر، وابن عبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن معين، وعلي بن المدينى، ويزيد بن [هرون]، وخلائق من أهل العلم لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين. وهؤلاء أئمة الفقه والحديث.

وإبراهيم النخعى إنما شاهد فقهاء الكوفة [وهم]^(٢) لم يرفعوا أيديهم، ولا ريب أن أهل الكوفة انفردوا عن سائر الأمصار بترك الرفع.

قال محمد بن نصر المروزى في كتابه الكبير: لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهلها العلم قديماً تركوا بأجمعهم رفع اليدين في الصلاة عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة^(٣).

وأما أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأهل اليمن، وأهل خراسان، وأهل العراق، فعلى الرفع كما حكاه البخاري^(٤)، إلا الرواية التي انفرد بها ابن القاسم عن مالك، وخالفه الأكثرون عن مالك.

(١) مطموسة في الأصل و(ف): أحمد. وسيأتي النقل عن محمد بن نصر بعد قليل.

(٢) غير واضحة بالأصل، و(ف): «قولهم»، ولعل الأقرب ما أثبت.

(٣) نقله في «التمهيد»: (٩/٢١٣). وسلف (ص ١٤٤).

(٤) (ص ٣١).

ولا ريب أنا إذا قسّنا هذه الأمصار بالكوفة، وفقهاءها بفقهائها كثرةً وعلمًا وحديثاً، كان أتباع أهل هذه الأمصار أولى، لو لم يكن من جانبهم إلا الترجيح بذلك، كيف ومعهم من الصحابة من سُمِّينا؟!

ويالله العجب! هلا كان الشعبي أعلم الناس بالسنّة في أكثر من مائة مسألة لقوّته فيها، وكثير منها يكون الحديث فيها من جانبه، فلم يكن هناك أعلم الناس بسنةٍ ماضية لأنَّه قد خالفكم، وكان هنا لموافقتكم في هذه المسألة أعلم الناس بالسنة، فالعيار إنما هو موافقكم ومخالفتكم، فمن وافقكم فهو أعلم الناس، ومن خالفكم^(١) نزل عن هذه الرتبة!
وهلا كان سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث في فتاويه وأقواله التي خالفكم فيها!

وقد بيَّنا بعض خلافكم لابن مسعود فيما تقدم^(٢) فضلاً عن أصحابه، فهلا كان ابن مسعود^(٣) في تلك المسائل أفقه الناس صاحبًا!

وأما قولكم: إنه نزل بالكوفة أربعينَة من الصحابة، فهذا من حُجج منازعِيكم عليكم، فإنه لم يُحفظ عن أحدٍ منهم ترك الرفع إلا ابن مسعود^(٤) وحده، ولو كانوا كلهم على ترك الرفع لُنْقل ذلك عنهم ولو نُقل

(١) سقطت من (ف).

(٢) (ص / ٦٠-٨٣).

(٣) «فيما...ابن مسعود» سقط من (ف).

(٤) زاد في (ف): «فقط»!

آحادٍ، فحيث لم يُنقل عن أحد منهم أبنته – سوى ابن مسعود – لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف، ولا متصل ولا منقطع تَرْكُ الرفع مع مشاهدة أهل المصر لهم في الصلوات الخمس كل يوم وليلة، والمنقول عنهم خلافه كما بيناه = عُلِّم انفراد ابن مسعود بترك الرفع.

وأنتم فخلافكم لابن مسعود لا يُنكر حيث لا يُعلم له مخالف من الصحابة، فكيف ومخالفوه من الصحابة في هذه المسألة أكثر وأشهر؟! فلو كان الرفع منسوحاً، أو ليس من السنة لَمَّا خَفِي على هؤلاء الأعلام وسادات الإسلام، الذين عنهم ثُلُّقِي الدين، وهم الوسائل بين الأمة ونبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم كانوا أحرصَ على اتباعه وتبلیغ [ق ٦٤] ما جاء به من المقلّدين على نُصرة أئمتهم والذب عن أقوالهم، والله المستعان.

فصل

* وأما ردّكم لحديث الصديق^(١): بأنه لو كان صحيحاً لكان في السنن والمساند والصحاح، وكانت شهرته فوق شهرة غيره من الأحاديث.

فيقال: من العجائب ردّكم لهذا الحديث الصحيح بمثل هذا الكلام الذي لا حاصل له، واحتجاجكم بالمقطعات والمراسيل التي بين الراوي وبين النبي ﷺ فيها مفاوز تقطع فيها الأعناق! وقد يكون بين المرسل وبين النبي ﷺ فيها أربعة أو خمسة أو أكثر، لا يُدرى من هم ولا تُعرف أحوالهم أبداً^(٢).

حتى لو أرسل مشايخ بلخ وخراسان وما وراء النهر الحديث لقلتم: هذا مرسل، والمرسل حُجَّةٌ في أصل قولنا! ثم تجيئون إلى حديث متصل بالإسناد مثل الشمس، تطعنون فيه بأنه ليس في السنن والمسانيد المعروفة، وإذا جاءت تلك المراسيل التي لا تُعرف في شيء من كتب الحديث أبداً، ولا يُعرفها أحدٌ من المحدثين، وليس في الدنيا لها إسناد يُعرف = لم يضرّها أن لا تكون في المسانيد والسنن والصحاح، ولا تحيل طياع أهل العلم نقلها وضبطها.

(١) تقدم (ص/٨-٩، ١٤٦).

(٢) قال السرخي في «المبسوط»: (٢٦١/٢٧): «والمراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأن الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسندًا وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث!».

ثم هذا الحديث قد ذكره الإمام أحمد، وذكره الحاكم، وذكره عبد الرزاق، وغير هؤلاء. وعذر من لم يذكره الاستغناء عنه بما هو أوضح دلالة وأقرب تناولاً وأشهر رواةً، ولا يجب على المصنف أن يستوعب جميع أحاديث الباب.

فصل

* وأما ردكم لحديث عمر بن الخطاب بأن الثابت عن عمر ما رواه الأسود عنه، قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه إلا في الاستفتاح^(١).

فقد تقدم قول البخاري: إنه لا يصح عن أحد من الصحابة ترك الرفع^(٢)، وتقدّمت الرواية الصحيحة عن عمر بالرفع^(٣). فإن تقاومت الروايات^(٤) عنه تساقطنا، وكان الأخذ بما رواه متعينا، وإن كانت رواية الرفع عنه أصح إسناداً فالأمر أظهر، وإن كانت رواية ترك الرفع عنه أصح إسناداً كان غايتها أن يكون عَمِل خلاف ما رواه. وقد تقدم من أصولكم وأصول كافة الفقهاء: أن الرجوع إلى الرواية أولى من الرجوع إلى فتوى الراوي، ويتعين الرجوع إلى الرواية هنا.

ولو قلنا: الأخذ بما رأه وأفتى به؛ لأن غایة ما حكاه الأسود عنه فعل لا

(١) تقدم (ص/١٤٦-١٤٧، والرد عليهم ٨٤-٨٦، ١٩٣-١٩٥).

(٢) انظر (ص/٩١).

(٣) (ص/١٠) والhashia رقم (١).

(٤) كذا، ولعل الصواب: «الروایتان».

فتوى، فلعله شاهده في تلك الصلاة لم يرفع يديه لعذر، أو لنسيان وذهول، أو لبيان أن الرفع ليس بفرض، بل يجوز تركه، فقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً ألا تلتبس الفرائض بالمستحبات، وقد كان يترك التضحية خشية أن يظن الناس وجوبها^(١).

وإذا احتمل فعله هذه الوجوه فكيف يُقدّم على الأحاديث الصحيحة الصريحة في الرفع! وهل هذا إلا عدولٌ عن موجب الدليل إلى ما ليس بدليل؟ ومن العجب العجب [ق ٦٥] ردكم لحديثه أيضاً بأن أعلم الناس بشعبية - وهو غندر - رواه عن الحكم بن عتبة^(٢)، عن طاوس، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. لم يُجاوز به عمر. يعني أنه موقف عليه^(٣).

فيما لله العجب! أين هذا من قولكم: إن الثابت عن عمر ترك الرفع، وكان عذركم^(٤) أنكم ردتم المرفوع عنه بالموقف عليه، ثم ردتم الموقف عليه بالرواية الأخرى التي تخالفه. وهكذا رأينا المتصررين منكم لعدم الرفع قد فعل. فهلا ردتم رواية الترك برواية الرفع، ثم وفّقتم

(١) أخرج عبد الرزاق: (٤/٣٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٤/١٧٤)، والبيهقي:

(٩/٢٦٥) من حديث أبي سريحة الغفاري قال: أدركـت أبا بكر وعمر لا يضحيان. وفي رواية: كراهة أن يقتدى بهما.

(٢) مهملة النقط في الأصل، و(ف): «عينة» تحريف.

(٣) انظر (ص ١٩٤).

(٤) (ف): «عندكم» خطأ.

بين الموقوف والمرفوع، وقلتم: رواه وعَمِل به فالأمران ثابتان. أو هلا
قلتم: لا تنافيَ بين شيءٍ من هذه الروايات عن عمر؛ فرواية الترك بياناً منه أن
الرفع سنة وليس بحتم، ورواية الفعل دالة على الاستحباب، وروايته له عن
النبي ﷺ إخباراً عما شاهده كما شاهده ابنه ومن معه من الصحابة،
وتصادقت الروايات كلها عن عمر، ولم يُضرب بعضها ببعض. فأيُّ
الطريقين أَلْيَق بالعلم؟ فالتوافق بين الروايات ونفي التعارض عنها والعمل
بها كلها، والله الموفق.

فصل

* وأما ردكم لحديث علي بن أبي طالب بعد الرحمن بن أبي الزناد،
وتضعيفكם له بما ذكرتم^(۱)، فلا ريب أن الرجل من علماء أهل المدينة
وفقهائهم، وكان مالك بن أنس - وحسبك به - يدل عليه ويرشد إليه.

قال سعيد بن أبي مريم، عن حاله موسى بن سلمة: قدِمت المدينة
فأثيتُ مالكَ بن أنس فقلت: إني قدِمت لأسمع العلم، وأسمعُ من تأمرني
به. فقال: عليك بابن أبي الزناد.

وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أثبَت الناس في هشام بن عروة
عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، في حديثه ضعف.

(۱) انظر (ص/ ۱۴۷). وانظر الأقوال فيه في «تهذيب الكمال»: (۴/ ۴۰۰).

وقد استشهد به البخاري في «صحيحه»^(١)، وروى له مسلم في مقدمة كتابه^(٢)، وقد ضعّفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والصواب في أمره القول الثالث، وهو التفصيل.

قال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه: ما حَدَثَ في المدينة فهو صحيح، وما حَدَثَ ببغداد أفسده عليه البغداديون.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عليًّا بن المديني يقول: حدثه في المدينة مقارب، وما حَدَثَ به في العراق فهو مضطرب.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، ما حَدَثَ بالمدينة أصح مما حَدَثَ ببغداد.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: فيه ضعف، وما حَدَثَ بالمدينة أصح مما حَدَثَ ببغداد.

وعلى طريقة هؤلاء فيه يُجِبُ أن يكون حدثه هذا مقبولاً، وأقل درجاته أن يكون حسناً، بل في أعلى رتب الحسن؛ لأنَّه من روایة أهل المدينة عنه.

قال ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره^(٣).

(١) رقم (١١٧٣) وغيرها.

(٢) (١٥/١).

(٣) تقدم (ص/١١-١٢).

وقال البخاري^(١): ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، فذكره.

وأما معارضة هذا الحديث بحديث أبي بكر النهشلي، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن علي: أنه كان يرفع يديه في أول تكبير من الصلاة ثم لا يرفع بعد^(٢).

فيما سبحانه الله! ما الذي جعل أبو بكر النهشلي أولى بقبول حديثه من عبد الرحمن بن أبي الزناد؟ ومعلوم عند كل من له علم بالحديث فضل ما بين النهشلي وعبد الرحمن بن أبي الزناد في العلم والحفظ والفضل، وإنما أنكر على ابن أبي الزناد بعض حديثه بالعراق لوهِم وقع فيه، وأبو بكر النهشلي معروف أيضاً بالوهِم.

قال أبو حاتم بن حبان^(٣): كان شيخاً صالحًا لكن غلب عليه التقشف حتى صارَ يَهْمُ وهو لا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

وأما قول الذهبي: إنه رجل صالح يتكلّم فيه ابن حبان بلا وجه^(٤)؛

(١) «رفع اليدين» (ص / ٢٢).

(٢) تقدم تخرّيجه والجواب عنه (ص / ٨٦-٨٧). ووقع في (ف): «ثم لا يعد».

(٣) «المجرودين»: (٣/١٤٥). ونص عبارته: «كان شيخاً صالحًا فاضلاً، غلب عليه التقشف حتى صارَ يَهْمُ ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به وإن كان ظاهره الصلاح».

(٤) تكلّم فيه الذهبي في عدد من كتبه، «السير»: (٧/٣٣٣)، و«تاريخ الإسلام»: (٤/٥٥٦-٥٥٧) بشار، و«الميزان»: (٦/١٧٠)، وأقربها إلى ما ذكره المؤلف ما في كتابه «من

فشهادة على نفي لا علم له به، قد علّمه ابن حبان وعرف به، وهو أنه يهم ولا يعلم. ولا ريب أن من كان يكثر منه الوهم وهو لا يعلم لم يحتاج بحديه، وأما إذا قلّ وهمه لم يسقط حديه.

وبالجملة فالنهشلي إن لم يكن دون عبد الرحمن بن أبي الزناد فليس فوقه، فما الذي جعله أولى بالقبول منه؟ هذا مع أن كليبا والد عاصم بن كليب ليس من المعروفين المشهورين.

قال الحافظ أبو الحجاج المزّي في «تهذيه»^(١): «قال النسائي فيما رأته بخطه: كليب هذا لا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم بن كليب، وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوى في الحديث».

ولا ريب أن الجهة المطلقة لا ترتفع عن الراوي إلا برواية ثقتين فصاعدا عنه^(٢)، ولم يحصل ذلك في حق كليب، فكيف يُقدم حديه على حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد؟

قالوا: سلمنا صحته، فغايتها أن يتضمن فعل علي لما روى خلافه، والعذر عنه كما تقدّم العذر عمّا روي عن عمر بن الخطاب سواء بسواء، والله أعلم.

= تكلم فيه وهو موثق» (رقم ٣٩٨) قال: «صالح الحديث، تكلم فيه ابن حبان». و«المغني»:
٢٧٣ / قال: «صدق، تكلم فيه ابن حبان».
(١) ١٧٥ / .

(٢) هذا في حق من لم يوجد فيه جرح ولا تعديل، أما من تكلم فيه النقاد فقد ارتفعت جهة حالة. انظر «ضوابط الجرح والتعديل»: (ص ١٠٥) لشيخنا عبدالعزيز العبداللطيف، و«الكافية» (ص ٩٣).

وإذا عُرِفَ هذا فيقال: حديث ابن أبي الزناد هذا قد دلّ على أن حديث أبي بكر النهشلي على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقيناً أو يكون على ترك الرفع في بعض الأحيان لعذر أو لسهو ونسيان، أو لبيان الجواز. وهذا أولى من ردّ روایته عن النبي ﷺ بالترك المجمل، وهذا مما لا يشك فيه منصف.

وحاشا الله أن يُظن بعليٍّ أن يروي عن النبي ﷺ سنةً قد شاهدها هو وغيره، ثم يتركها ويستمرّ على تركها رغبةً عنها وكرامة لها. هذا مما لا يُظنّ بمن هو دون عليٍّ رضي الله عنه بكثير فكيف به! فحديث أبي بكر النهشلي إذا صحّ ففيه الحجة على من يرى الرفع فرضاً في الصلاة مع إمكان منعه للاحتجاج به عليه، إذ الحجةُ عندَه في روایته، لا في رأيه ومذهبه.

فصل

* وأما ردّكم لحديث مالك بن الحُويْرث باضطرابه^(١)، فقد برأه الله من الاضطراب، ورميه بالاضطراب من باب بُغْي البريء العَنَتَ^(٢)، ومن تكُلُّف ردّ السُّنن نُصْرَةً لآراء الرجال.

(١) تقدم تخرّيجه (ص/١٥)، ودعواهم الاضطراب (ص/١٤٨-١٤٩).

(٢) أي من باب اتهام البريء بالخطأ، وطلب العيب له. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٣٠٦/٣).

فيما سبحانه الله! أيُّ اضطرابٍ وتناقضٍ بين قوله: «حتى يحاذى بهما أذنيه»، قوله: «فروع أذنيه»؟ أفترى إذا حاذى فروع الأذنين لم يصحّ أن يقال: حاذى الأذنين!

وكذلك قوله: «قريباً من أذنيه»، قوله في اللفظ الآخر: «حذو منكبيه»، أراد به أن يكون أسافل اليدين حذو المنكبين، ورؤوس الأصابع حذو فروع الأذنين، فأيُّ اضطرابٍ واختلافٍ في هذا غير مخالفته لقولكم؟ ولو ساغ لأحدٍ رد السُّنن بمثل هذا التوهم الباطل لأفلس العلماء من كثير من السنن التي عليها مدار الدين، والله المستعان.

قالوا: وأما قولكم: لعل مالك بن الحويرث رأه مرّةً أو مرتين، فكيف يقدّم على حديث من لعله قد صلّى معه عشرين ألف صلاة^(١)؟! فهذا الوافر به مالك بن الحويرث لم يسعه ردّه بمثل هذا، فإن روايته تضمنت زيادة على ما رواه غيره، فكيف وقد رواه عن النبي ﷺ من تقدم ذكرهم.

قالوا: وهلَّا ردتم حديثَ وضع الأيدي على الرُّكْب، مع أنه حديث فرد بحديث ابن مسعود وقلتم: لعله قد صلّى مع رسول الله ﷺ عشرين ألف صلاة؟

وأيضاً: فعبدالله بن عمر قد صلّى معه نحو هذه الصلوات، فهلَّا كانت صلاته معه كذلك وطول صحبته له موجبةً لقبول روايته عنه ﷺ، مع تضمنها زيادة إثباتٍ خفيت على ابن مسعود؟

(١) انظر (ص/١٤٩).

فإن قيل: عبد الله بن عمر كان صغيراً في عهد النبي ﷺ، ومثله لم يكن يقوم في الصف الأول بحيث يشاهد النبي ﷺ، وأما ابن مسعود فكان رجلاً كبيراً مقاماً في الصف حيث يقوم الرجال البالغون.

قالوا: فالجواب أن نقول: الحمد لله الذي عافانا من رد سنن رسول الله ﷺ بالقديح في أصحابه، وأنهم رروا ما لم يضبوه أو لم يشاهدوه، ولا علم لهم به!

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري^(١): «والعجب أن يقول أحدهم: كان ابن عمر صغيراً في عهد النبي ﷺ. قال: ولقد شهد النبي ﷺ لابن عمر بالصلاح.

حدثنا يحيى بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم [بن]^(٢) عبد الله، عن أبيه، عن حفصة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن عبد الله بن عمر رجل صالح».

حدثنا عليّ بن عبد الله، ثنا سفيان قال: قال عمرو: قال ابن عمر: إنني لأذكر حين [ق ٦٨] أسلم عمر، فقالوا^(٣): صباً عمر، فجاء العاص بن وائل فقال: صباً عمر فمه، فأنا له جارٌ، فتركوه.

قال سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر.

(١) «رفع اليدين» (ص / ٩٨ - فما بعدها).

(٢) الأصل وفرعه «عن» والتصحيح من كتاب البخاري.

(٣) الأصل: «فقال»، والمثبت من كتاب الرفع، و« الصحيح البخاري» كتاب فضائل الصحابة، باب إسلام عمر رضي الله عنه.

وقال جابر بن عبد الله: لم يكن أحدُّ منهم أَلْزَمَ لطريق رسول الله ﷺ ولا أَتَبَعَ من ابنِ عمر». انتهى كلام البخاري.

قالوا: فعبدالله بن عمر من المهاجرين الأوَّلين، أسلم قديماً مع أبيه، وهاجر معه، وقدّمه أمّامه^(١) في ثقله^(٢)، فمنْ هاهنا قيل: هاجر قبل أبيه. وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ.

وقد قال الزّهري: لا نَعْدِلُ برأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلَمْ يخفَ عليه شيءٌ من أمره ولا من أمر أصحابه^(٣).

قال ابن عبدالبر^(٤): وقد قيل: إن إسلامه كان قبل إسلام أبيه، ولا يصح، وكان عبد الله بن عمر ينكر ذلك. وأصحٌ من ذلك قولهم: إن هجرته كانت قبل هجرة أبيه.

قال سفيان بن عُيينة^(٥)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أدرك ابن عمر

(١) الأصل: «أمه» وأصلحها في (ف).

(٢) الثَّقْل - بفتح الثاء والكاف - ما يحمله المسافر من متاع وغيره. وفي ذلك حديث عن ابن عمر قال: لعن الله من يزعم أنني هاجرت قبل أبي إنما قدمني في ثقله. قال الهيثمي في «المجمع»: (٦/٧٨): رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم: (٣١/٥٥٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخه»: (٣١/١٦٤).

(٤) في «الاستيعاب»: (٢/٣٣٤-٣٣٥). والأخبار الآتية نقلها المؤلف منه.

(٥) في الأصل و(ف) زيادة: «عن أبيه» وهي مقحمة، إذ لا وجود لها في مصادر الأثر، وابن عيينة يروي عن ابن أبي نجيح ليس بينهما واسطة.

الفتح وهو ابن عشرين سنة^(١).

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس^(٢).

قال مالك بن أنس: بلغ ابن عمر ستّاً وثمانين سنة، وأفتقى في الإسلام ستيّن سنة ونشر نافعٌ عنه علمًا جمًا^(٣).

وبالجملة فردُ السنة الثابتة التي لا مطعن فيها لطاعن بهذا ونحوه ليس من فعل أهل العلم.

قالوا: وقد اشتد إنكاركم لقول من قال: إن أنساً كان صغيراً حيث قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يقرؤون: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها^(٤). وبالغتم في الرد على من قال: كان أنساً صغيراً لا يضبط ذلك.

واشتد إنكار أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لقول من ردّ حديثه في

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٠) عن سفيان به.

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: (٦/٢٢٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخه»: (٣١/١١٥). وجاء مثله عن طاووس أيضًا. أخرجه أحمد في «الزهد» (ص/١٩٢)، والبيهقي في «المدخل» (١٢٧).

(٣) ذكره في «الاستيعاب»: (٢/٣٣٥)، وفي «تهذيب الكمال»: (٤/٢١٨) وفيه: «وافي في الإسلام» بدل «وافتى».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٣٩٩).

إحرام النبي ﷺ بالقرآن^(١)، بأنه كان صغيراً، وقالوا: لا نظن بالصحابة ذلك، وهذا يتطرق إلى إبطال السنن.

فهلا كُلْتُم لأنفسكم ههنا بالصّاع الذي كُلْتم به لِمُنَازِعِيكُمْ، وهل سمعتم أحداً من أهل العلم ردّ روایات ابن عباس بصغره، وتأخّر لقائه للنبي ﷺ؟ فإنه إنما صَحِّبه بعد الفتح. وأما أنس، وعبد الله بن عمر فاختصاصهما به وبصحابته في المكان الذي لا يجهله أهل العلم، والله المستعان.

فصل

* قالوا: وأما ردّكم لحديث وائل بن حُبْر^(٢)، بأن إبراهيم قد ضاده بما ذكر عن ابن مسعود أنه لم يكن رأى النبي ﷺ يفعل ما ذكر، وعبد الله أقدم صحبة للنبي ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل؛ فمن النَّمط الأول أيضًا في ردّ السنن بغير موجب.

وأعجب من هذا ما حكاه البخاري عن بعضهم: بأنه ردّ الحديث بأن قال: وائل مجهول.

قال البخاري^(٣): «وطعن بعض من لا يعلم فقال: مَنْ وائل بن حُبْر؟

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٦)، وأصله في مسلم (٦٩٠).

(٢) تقدم تخریجه (ص/١٦). وكلامهم فيه (ص/١٥٠-١٥٢).

(٣) «رفع اليدين» (ص/١٠١-١٠٧). والنص في مطبوعة كتاب البخاري «وطعن من لا يعلم في وائل بن حجر أن وائل بن حجر من أبناء...» وفي الكلام نقص ظاهر. وهو على الصواب - كما نقله المصنف - في مخطوطة الظاهرية العتيقة (ق/٢٣) من =

قال البخاري: ووائل بن حُجر مِن [ق ٦٩] أبناء ملوك اليمن، وقدم على النبي ﷺ فأكرمه وأقطع له أرضاً وبعث معه معاوية بن أبي سفيان.

حدثنا حفص بن عمر، عن [جامع بن مطر، عن [١] علقة بن وائل، عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لَهُ أَرْضًا بِحُضْرَمُوتْ.]

قال البخاري: وقصة وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذُكر [٢] في أمره وما أعطاه معروفة بذهابه إلى النبي ﷺ مرة [٣] بعد مرّة.

قال البخاري: ولو ثبتَ عن ابن مسعود [٤]، والبراء، وجابر، عن النبي ﷺ شيءٌ لكان في علل هؤلاء الذين لا يعلمون أنهم يقولون: إن رؤساءنا لم يأخذوا بهذا، وليس هذا بمحظوظ، فما يزيدون الحديث إلا تعليلاً [٥] برأيهم، فقد قال وكيع: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوّي هواه، فهو صاحب بدعة.

= كتاب رفع اليدين، وقد سبقت الإشارة إلى أهميتها في المقدمة.

(١) سقط من الأصل و(ف)، واستدركناه من كتاب البخاري (ص / ١٠٣، ١٠٥) (ق ٢٧، ٢٨) وكذا في المعkopفات بعده.

(٢) «الرفع»: «وما ذكر النبي ﷺ».

(٣) انظر «التاريخ الكبير»: (٨/١٧٥) للبخاري.

(٤) «ابن مسعود» سقط من (ف).

(٥) كذا في الأصل و(ف) ومخطوطة كتاب الرفع (ق ٢٧) بدون ألف على اللام مع أن حقها النصب. وذلك سائغ على لغة ربعة، وهم يحدفون التنوين من الألف ويقفون بتسمكين الحرف الذي قبله. وقد نبه غير واحد من العلماء على وقوع ذلك كثيراً في كتب الحديث وكلام المحدثين ، منهم النووي في «شرح مسلم»: (٢/٢٢٧)، وانظر «الرسالة» (فقرة ١٩٨، ٢٤٣، ٦٩١، ١٢١٨ وغيرها) للشافعي بتعليق وشرح الشيخ أحمد شاكر.

قال البخاري: «يعني أن الإنسان ينبغي له أن يُلقي رأيه لحديث النبي ﷺ حيث ثبت الحديث، ولا يتعلّم بعلل لا تصحّ ليقوّي هواه، وقد ذُكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»^(١).

وقد قال بعض أهل العلم: كان الأول فالأول أعلم، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم! ولقد قال ابن المبارك: كنت أصلبي إلى جانب النعمان، فرفعت يديّ، فقال لي: ما خشيت أن تطير؟ فقلت: إن لم أطير في الأولى لم أطير في الثانية^(٢). قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك، لقد كان حاضر الجواب، فتحير الآخر». انتهى كلام البخاري.

والمقصود أن وائل بن حُجر من مشاهير الصحابة باتفاق أهل العلم، والأمة كلها تلقت روایاته بالقبول دون الرد والدفع. ولوائل بن حُجر عن النبي ﷺ عدّة سنن رواها أهل الصحاح والسنن والمساند، وتلقاها العلماء كلهم بالقبول، ولم يرددوا شيئاً منها.

فمنها: ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٣) عن علقة بن وائل، عن أبيه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»^(٤).

(٢) سبق هذا الخبر مع تخرجه (ص / ١٣٤).

(٣) كذا نسبه المصنف هنا للبخاري، وفي كتابه «زاد المعاد»: (٨/٥)، و«إعلام الموقعين»: (٦/٤٩٩) نسبة لمسلم (١٦٨٠) فقط، وهو الصواب، وانظر «تحفة الأشراف»: (٩/٨٦).

نَحْتَطِب^(١) من شجرة، فسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبَتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنَهُ، فَقُتِلَتُهُ.
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤْدِيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا
 كَسَائِيْ وَفَأْسِيْ. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهُونَ عَلَى قَوْمٍ
 مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ.
 فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مُثُلُّهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 بَلَغْنِي أَنَّكَ قَلَتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مُثُلُّهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ [ق ٧٠] رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «أَمَا تَرِيدُ أَنْ يَبْيُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعْلَهُ قَالَ -:
 بَلِّي، قَالَ: «فَإِنَّهُ كَذَلِكَ». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَفِي «مسند أَحْمَد»^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوَيْ مَاءً، فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّ فِي الدَّلْوَيْ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْبَئْرِ،
 أَوْ شَرِبَ مِنَ الدَّلْوَيْ، ثُمَّ مَجَّ فِي الْبَئْرِ، فَفَاحَ مِنْهَا مُثْلِ رِيحِ الْمِسْكِ.
 وَفِي «الْمَسْنَد»^(٣) عَنْهُ أَيْضًا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفُهُ مَعَ
 جَبَهَتِهِ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «آمِينٌ» يَمْدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

(١) كذا في الأصل و(ف) وفي بعض مصادر الحديث، وفي الصحيح «نَحْتَطِب» وراجعت
 نسخة ابن خير من صحيح مسلم (ق ٢٥٣) فوجده كذلك، وهو كذلك في «إعلام
 الموقعين»: (٤٩٩/٦) للمصنف.

(٢) (١٨٨٣٨).

(٣) (١٨٨٤٠). وما بعده (١٨٨٤١).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن وائل قال: سأّل سَلْمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِي رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمَرْنَا؟ فَأَعْرَضْنَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضْنَاهُ عَنْهُ، فَجَدَّبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) حديثه هذا الذي نحن فيه في صفة صلاة النبي ﷺ.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عنه: أن رجلاً يقال له: سُويد بن طارق سأّل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، قال: نصنّعها للدواء؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَا يُسْتَبَدُّ بِدَوَاءٍ».

وفي «المسندي»^(٤) عنه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَاتِلُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَرْدَتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِّحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ فَلَمْ يَنْهِنْهَا دُونَ الْعَرْشِ».

(١) (١٨٤٦).

(٢) (٤٠١).

(٣) (١٩٨٤) (وَقِ ٣٠٠ - نسخة ابن خير). وفيه: «طارق بن سويد». وقد اختلف في اسمه على هذين الوجهين، انظر «إكمال تهذيب الكمال»: (٧/٤٤) لمغلطاي، و«الإصابة»: (٣/٥٠٨-٥٠٩).

(٤) (١٨٨٦٠).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الْكَرْمُ ولكن قولوا: العِنْبُ وَالْحَبْلَةُ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) أيضاً عنه قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يَخْتَصِمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتزى^(٣) على أرضي في الجاهلية... فذكر الحديث.

وفيه وفي «مسند أحمد»^(٤) عنه قال: اسْتُكْرِهْتُ امرأةً على عهد رسول الله ﷺ فدَرَأَ عنها الحَدَّ، وأقامَهُ على الذي أصابَهَا، ولم يذَكُرْ أَنَّه جَعَلَ لها مهراً.

وفي الترمذى^(٥) عنه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ ت يريد الصلاة، فتلقاها رجُلٌ فتَجَلَّلَها فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، [ومرّ عليها رجلٌ فقالت]: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فمررت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنّت أنه وقع عليها، فأتوا به فقالت: نعم هو ذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمرَ به ليُرَجَّمَ قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا

(١) (٢٢٤٨).

(٢) (١٣٩).

(٣) في الأصل و(ف): «بزني» تحريف، وكتب فوقها ناسخ الأصل ميمّا صغيرة إشارة إلى الشك فيها.

(٤) (١٨٨٧٢).

(٥) (١٤٥٤). وما بين المعقوفات منه.

صحابها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»، [ق ٧١] وقال لها قولًا حسناً، وقال للرجل [قولًا حسناً، وقال للرجل] الذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وفي «المسند»^(٢) عن علقمة [بن]^(٣) وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا، قال: فأرسل معي معاوية: أن أعطِها إياه، فقال لي معاوية: أردِفني خلفك، فقلت: لا تكون من أرداد الملوك، فقال: أعطني نعلك، فقلت: اتعل ظلَّ الناقة، فلما استُخلِفَ معاوية أتته فأقعدني معه على السرير، فذَكَرَني الحديث. قال: فوددت أنني حملته بين يديّ.
فهذه نبذةٌ من حال هذا الرجل الذي لا يُعرف، ورُدّت روايته عن النبي ﷺ بالوهم الباطل والخيال الفاسد!

قالوا: وغاية ما ذُكر عن ابن مسعود أنه فعل صاحبٍ خالفه فيه جمهور الصحابة، وهذا ليس بحجّة باتفاق الناس، فكيف يسوغ ردّ السنة الصحيحة وتقديمه عليها؟ ولو ساغ رد كل سنة خالفها واحد من الصحابة لرُدّ من السنة شيءٌ كثير، [فإنه]^(٤) قل أحد من الصحابة ومن بعدهم إلا وقد خفي

(١) وفي بعض النسخ: «حسن غريب صحيح»، وفي أخرى «حسن غريب»، انظر «تحفة الأشراف»: (٩/٨٧).

(٢) (٢٣٩٢٧).

(٣) الأصل و(ف): «عن» خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث.

(٤) طمس في الأصل، وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

عليه بعض [أمر][^(١)] رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البر (^(٢)): «وما أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شدَّ عنه من علم الخاصة، والوارد بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوَز، والإحاطة ممتنعة على كل أحد».

قالوا: ولو فرضنا أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة لم يسعُ رد روایة من روى عنه ﷺ إثبات الرفع ولو رأه مرة واحدة، إذ كان عدلاً صادقاً مصدقاً عن رسول الله ﷺ، فلا يسوغ رد ما شاهده وعاينه بكون غيره من الصحابة نفاه؛ لأن المثبت مقدم على النافي، فكيف وابن مسعود لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وإنما ترك الرفع هو، وغيره من الصحابة فَعَلَه وَنَقَلَه عن النبي ﷺ، والله أعلم.

ثم من العجب ردكم للأحاديث المتصلة المرفوعة عن النبي ﷺ بالمرسل المنقطع الموقوف على الصحايب.

فصل

* قالوا: وأما ردكم لحديث أبي هريرة (^(٣)) بأنه من روایة إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وهو من غير أهل بلده (^(٤)).

(١) طمس في الأصل، وكتب في (ف) لكنه بخط مغایر لخط الناسخ.

(٢) في كتاب «الاستذكار»: (١/٢٣-٢٣) - دار الكتب العلمية وقد مضى النص (ص/٦٥).

(٣) سبق تخریجه (ص/١٦-١٧).

(٤) انظر ما سبق (ص/١٥٣).

فجوابه: أنا لم نعتمد على حديثه بمجرّد ه حتى يلزمنا ما ذكرتكم، بل العمدة على الأساطين التي لا تُغَمِّز قناتها ولا تُفْلِ شَبَاتُها، وهب أن رواية إسماعيل بن عيّاش لم تفـد شيئاً ألبـته، فإن ذلك لا يضرّ الأحاديث الصحيحة شيئاً، كيف وإسماعيل بن عيّاش من ثقات [ق ٧٢] الشاميين والحافظ المكثرين الذين لكتـرة روایـتهم يقع الوهم في بعض حديثـهم، ومثل هؤـلاء إنما يُتَقَّى من حديثـهم ما انفرـدوا به أو خالـفـوا فيه الأـثـبات، فيورـث ذلك توـقـفاً فيما تـفـرـدوا به أو خالـفـوا فيه من هو أـثـبـتـهـمـ، فإذا روـي أحـدـهـمـ ما هو مـعـرـوفـ غير منـكـرـ، وهو ثـقةـ في نـفـسـهـ، لم يـسـعـ رـدـ حـدـيـثـهـ.

ولا ريب أن إسماعيل بن عيّاش لم يـرـدـ أحـدـ من المـحـدـثـينـ حـدـيـثـهـ كـلـهـ، ولم يـقـبـلـهـ كـلـهـ، فالواجب نـقـدـ حـدـيـثـهـ واعتـبارـهـ.

والذـي يـخـافـ من هـذـاـ الحـدـيـثـ أـنـ يـكـونـ وـهـمـ فـيـ رـفـعـهـ، فـقـدـ روـاهـ محمدـ بنـ إـسـحـاقـ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ الـأـعـرجـ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ: «أـنـهـ كـانـ إـذـا كـبـرـ رـفـعـ يـدـيهـ، وـإـذـا رـكـعـ^(١)، وـإـذـا رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ»، روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ «رفـعـ الـيـدـيـنـ»^(٢) عنـ محمدـ بنـ الـصـلـتـ، ثـنـاـ أـبـوـ شـهـابـ عـبـدـ رـبـهـ، عنـ ابنـ إـسـحـاقـ.

قال الـبـخـارـيـ^(٣): «وـثـنـاـ سـلـيمـانـ بنـ حـرـبـ، ثـنـاـ يـزـيدـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ

(١) الأـصـلـ وـ(ـفـ): «وـإـذـا كـبـرـ وـإـذـا رـكـعـ..» سـهـوـ.

(٢) (صـ /ـ ٦٠ـ). وـتـابـعـ أـبـاـ شـهـابـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عنـ ابنـ إـسـحـاقـ إـسمـاعـيلـ بنـ عـلـيـةـ. ذـكـرـهـ ابنـ عـبدـ الـبـرـ فـيـ «الـتـمـهـيدـ»: (٢١٧ـ /ـ ٩ـ).

(٣) (صـ /ـ ٦١ـ).

قيس بن سعد، عن عطاء قال: صلیتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع».

قال البخاري (١): «وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ». قال البخاري: وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى».

قالوا: [وإن] حاكمناكم إلى قواعدكم في أن الرفع زيادة يجب قبولها من الثقة = وجَبَ عليكم قبول هذه الزيادة، وهي رفع حديث أبي هريرة من إسماعيل بن عيّاش، فإنه ثقة غير مدافع، وقد صرّح بالسماع من صالح بن كيسان، فانتفت عنه تهمة التدليس.

قال البخاري (٢): «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا صَالِحُ بْنَ كِيسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ: حِينَ يَكْبُرُ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكِعُ».

فإذا كان إسماعيل ثقة حافظاً وقد قال: «حدثنا» وجب قبول حديثه ما لم يمنع منه مانع.

(١) (ص/ ٧٣-٧٠).

(٢) (ص/ ١١٤).

قالوا: وإن حاكمناكم إلى قواعد المحدثين أيضًا حكموا لنا عليكم؛ فإن هذا الحديث قد رُوي من وجهين مختلفين عن أبي هريرة، من فعله وروايته، وأحدهما يصدق الآخر؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ، وعمل به، وروى عنه عبد الرحمن الأعرج الأمرين معاً، فحفظ صالح بن كيسان المرفوع، وحفظ محمد بن إسحاق الموقوف، فالحديثان محفوظان، ولم يقم ما يوجب إبطال إحدى الروايتين بالأخرى.

قالوا: ويدلّ على أن للحديث أصلًا وأنه محفوظ: رواية الليث بن سعيد [ق ٧٣] عن يحيى بن أيوب، عن ابن جرير، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاه جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رکع فعل مثل ذلك، [وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك] وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك^(١).

فهذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتاج بيحى بن أيوب، وقد رواه عن الزهرى جماعة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٨) وما بين المعقوفين منه. وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق شعيب بن يحيى التجبي عن يحيى بن أيوب به. أما حديث أبي هريرة في البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من طريق الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن به فهو في تكبيرات الانتقال وليس في رفع اليدين في الرکوع والرفع منه. كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: (١٠/٤٢٨-٤٢٩) - بهامش التحفة).

(٢) بعده ياض في الأصل وفرعه بمقدار سطرين ونصف. وانظر ما تقدم (ص ١٧ و «تهذيب السنن»: (١/٣٧٥) للمصنف).

فصل

* وأما ردكم لحديث أنس^(١) بتضييف عبد الوهاب الثقفي؛ فعَنْتُ ظاهر، فإن عبد الوهاب أحد الأئمة الأعلام، وقد اتفق الجماعة على إخراج حديثه، روى له الستة. وهو يُقرَن بجرير بن عبد الحميد، ومُعتمر بن سليمان، وطبقَتِهما.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: عبد الوهاب الثقفي أثبت من عبد الأعلى الشامي، والثقة أَغْرَف وأوثق عند أصحابه من عبد الأعلى^(٢).

وقال الدارمي^(٣): سألت يحيى بن معين، قلت: فالثقة؟ قال: ثقة. قلت: هو أحب إليك في أيوب أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث، قلت: ما حال وُهيب في أيوب؟ قال: ثقة. قلت: هو أحب إليك أو الثقة؟ قال: ثقة وثقة.

وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَل^(٤). يعني كتاب

(١) تقدم تخرّيجه (ص/١٨). وتقدم كلامهم عليه (ص/١٥٣-١٥٤).

(٢) في «العلل»: (١/٣٨١). ونقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/٧١) وفيه: «عند أصحابنا».

(٣) في «تاريخته» (ص/٥٤-٥٥).

(٤) الأصل: «غلبه كُل»! وعلى «كل» علامه، تعني الشك في الكلمة، وفي (ف) بعد أن كتبها غير محررة علق في الهاشم عليها: «عله: عيال».

عبد الوهاب^(١).

ولا يضره اختلاطه قبل موته كما قيل، فإنه روى هذا الحديث عن حميد، وروايته عنه قديمة، فهو من أقدم شيوخه^(٢)، ولهذا خرج البخاري^(٣) حديثه عن حميد: «يا بني سلامة لا تتحسبون آثاركم».

والذي يُخاف من هذا الحديث أن لا يكون رفعه محفوظاً؛ إذ قد رواه الثقات الأثبات عن أنس موقوفاً عليه، فمن قدم الرفع كأنه زيادة من الثقة فلا إشكال، ومن قدم الوقف هنا لكثرة الواقفين وتميّزهم بالحفظ والإتقان كان غايتها أن يكون موقوفاً على أنس. وابن خزيمة وغيره يصحيحه مرفوعاً، والدارقطني يصحّحه موقوفاً^(٤). فإن كانوا محفوظين فالحجّة قائمة به، وإن كان المحفوظ الموقوف لم يزدنا الاستشهاد به إلا قوّة وثبتّها، ويكون العمدة على غيره لا عليه وحده.

(١) ذكره البسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (٦٥٠ / ١).

(٢) كذا. وإنما البحث في تلاميذ عبد الوهاب، من منهم سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، فالراوي عنه في هذا الحديث هو محمد بن يحيى بن فياض، فهل روى عنه قبل التغيير أو بعده؟ ومع ذلك فقد دافع عنه الذهبي، قال في «السير»: (٩ / ٢٣٩ - ٢٤٠): «قلت: لكن ما ضرّه تغييره، فإنه لم يُحدّث زمن التغيير بشيء. قال العقيلي: حدثنا الحسين بن عبد الله الدارع، حدثنا أبو داود قال: تغیر جریر بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي، فحُجِّبَ الناس عنهم» اهـ. وانظر «الكتاب النيرات»: (ص / ٣١٤ - ٣١٩).

(٣) (٦٥٥).

(٤) انظر ما تقدم (ص / ١٨).

فصل

* وأما ردكم لحديث جابر^(١) بأنه من روایة أبي الزبير؛ فرد مردود وعذر غير مقبول، فإن أبو الزبير من الحفاظ الثقات، ولم يزل الأئمة يحتجّون بحديثه، وحديثه هذا على شرط مسلم، فإنه يخرج أحاديثه عن جابر في «صحيحه» ويحتاج بها، ولم يلتفت إلى قول من يعلّها.

وأبو الزبير غير مدفوع عن الحفظ [ق ٧٤] والصدق.

قال سفيان بن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يقدّمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث. فهذا ثناء شيخه عليه^(٢).

وقال الإمام أحمد: قد احتمله الناس، وهو أحب إلى من أبي سفيان^(٣).

وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرّة: صالح. وقال مرّة: هو أحب إلى من أبي سفيان^(٤).

وقال النسائي: ثقة.

(١) تقدم تخرّيجه (ص/١٨-١٩). وكلامهم عليه (ص/١٥٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل»: (١/١٤٠).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٨/٧٦).

(٤) ذكر كل هذه الروايات ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٨/٧٦).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو^(١).

وذكره ابن حبان في «الثقة»^(٢) وقال: لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجم في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله.

قلت: يريده ما ذكره محمد بن جعفر المدائني، عن ورقاء قال: قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يَزِّنُ ويسترجم في الميزان. ومعلوم أن حديث الرجل لا يُرْدَ بمثل هذا^(٣).

وقال أبو أحمد بن عدي^(٤): كفى بأبي الزبير صدقاً أن مالكاً روى عنه، ولا أعلم أن أحداً من الثقات تخلّف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أنه يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف.

وفي الاحتجاج بأبي الزبير طريقة ثالثة، وهي طريقة جماعةٍ من حفاظ المغرب: أن حديثه حجة إذا صرّح بالسماع، أو كان من روایة الليث عنه خاصة، وهي طريقة أبي محمد بن حزم^(٥)، وأبي الحسن بن القطان^(٦)،

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٦/٥٠٥).

(٢) (٥٢/٥).

(٣) قال الشيخ المعلم في «عمارة القبور» (ص/٨٤-٨٤-بتحقيقي) تعليقاً على هذا الجرح: «وغاية هذا المنافة لكمال المروءة، وليس ذلك بجرح».

(٤) في «الكامل»: (٦/١٢٦).

(٥) انظر «المحلّى»: (٧/٤٠٨، ٤١٩).

(٦) انظر «بيان الوهم والإيهام»: (٤/٣١٩-٣٢٢).

ومن وافقهما، قالا: لأنَّه معروض بالتدليس، والمدلُّس إنما يحتاج من روایته بما صرَّح فيه بالسماع، وإنما قبلنا روایة الليث عنه؛ لأنَّه قال: قدِمت مكة فدفع إلى أبي الزبير كتابين، فسألته: هل سمع هذا من جابر؟ فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حُدِّثت عنه، فقلت: أَعْلَمُ لِي عَلَى مَا سمعت، فَأَعْلَمُ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عَنِّي. ذكره سعيد بن أبي مريم، عن الليث^(١).

والصواب الاحتجاج به مطلقاً كما فعل مسلم وغيره؛ لأنَّه حافظ ثقة، والتدليس لا يُردّ به حديث الحفاظ الأثبات، وقد احتاج الناس بالأعمش، وبسفيان بن عيينة، وقتابة، وسفيان الثوري، والحكَّم، وعمرٌو بن مرّة، وحُصين، والشعبي، وأبي إسحاق، وخلافة من الثقات المدلَّسين الذين يَحتاج بحديثهم أهلُ العلم. بل أكثر أهل الكوفة يدلُّسون، ولم يسلم منهم من التدليس إلا نفرٌ يسير، فلو أسلقنا حديث المدلُّس لذهب حديث هؤلاء وأضعافهم.

ثم كيف يليق بكم الطعن في حديث المدلُّس وأنتم تقبلون المرسل؟! فكيف يجتمع ردّ حديث المدلُّس وقبول المرسل؟! وهل هذا إلا تناقض ظاهر؟

والصواب عندنا في حديث المدلَّسين والحديث المرسل: أن المدلُّس إن كان عنده التدليس عن المتهَمِين والكذَّابين والمجروحيين والضعفاء لم يُقبل تدليسه ولا إرساله، وإن كان لا يدلُّس إلا عن ثقة لم يضرَّ تدليسه،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٦/١٢٤).

مثل: سفيان بن عُيينة وأضرابه، فإنه يدلّس عن مثله وعمن هو ثقة صدوق، فإنه يدلّس عن مثل [ق ٧٥] مَعْمَر، وَمِسْعَر، وَمَالِكُ بْنُ مَغْوُل، وَزَائِدَةٌ^(١).

ومثل إبراهيم، فإنه إذا دلّس لم يدلّس إلا عن ثقة^(٢).

وأما قتادة فقد أكثر عن أنس، وسعيد بن المسيب، وقد سئل شعبة عن تدلّيس قتادة فقال: قد وقفت على ذلك، فقال: ما سمعته من أنس فقد سمعته، وما لم أسمعه منه فقد حدثني به عنه النضر بن أنس، وموسى بن أنس، وغيرهما من ولد أنس.

وأما إكثاره عن سعيد بن المسيب، فإنه لزمه مدة فقال له: ارحل عني يا أعمى فقد تَرَحَّضْتَ أو أَنْزَفْتَنِي^(٣).

والمقصود أن من عُرِف بالتدليس عن غير الثقات وعن المجهولين، فإنه يتوقف فيما لم يصرح فيه بالسماع، ومن لم يُعرف بالتدليس عن الضعفاء وال مجرور حين لم يتوقف في حديثه.

وتدلّيس المتقّدين كأبي الزبير، وإبراهيم، وطبقتهما، خير من تدلّيس المتأخّرين بطبقات، فلا يُسوّى بين التدلّيسين، والله أعلم.

(١) انظر « الصحيح ابن حبان »: (١/١٦١)، و« التمهيد »: (١٧/١٨).

(٢) انظر « شرح معاني الآثار »: (١/٢٢٦)، و« التمهيد »: (١/٣٧-٣٨).

(٣) انظر « الطبقات الكبرى »: (٩/٢٢٩) لابن سعد، و« الثقات »: (٥/٣٢٢).

فصل

قالوا: وأما رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١) بِمُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، وَحَمْلَكُمْ عَلَيْهِ؛ فَلَا رِيبٌ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ حَفَاظِ الْإِسْلَامِ الْمُكْثِرِينَ جَدًّا، وَلَعِلَّ حِفْظَهُ يَوَازِي حِفْظَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَوْ يَقْارِبُهُ. وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْهُ، وَمِنْ رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْذُهْلِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ، وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغْوِيِّ، وَخَلَائِقَهُ.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: لا يزال بالرَّيِّ عِلْمٌ ما دام محمد بن حُمَيْدٌ حيًّا. قال عبد الله: ولما قَدِمَ محمد بن حُمَيْدٍ بِغَدَادٍ كَانَ أَبِي فِي الْعَسْكَرِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبِي جَعْلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ - يَعْنِي عَنْهُ - فَقَالَ: مَا بِالْهَمِّ يَسْأَلُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، فَقَلَّتْ: قَدْمُ هَهَا فَحَدَّثُهُمْ بِأَحَادِيثٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَقَالَ: كَتَبْتَ عَنْهُ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ كَتَبْتُ عَنْهُ جُزْءًا. قَالَ: اعْرِضْ عَلَيَّ، فَعَرَضَتْهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا حَدِيثَهُ عَنْ أَبْنَ الْمَبَارِكِ وَجَرِيرِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَمَا حَدِيثَهُ عَنْ أَهْلِ الرَّيِّ فَهُوَ أَعْلَمُ^(٢).

وَسَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْذُهْلِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا أَحَدُّ ثَعْنَاهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبْنَ مَعْنَى: لَيْسَ بِهِ بِأَسْرَارِ رَازِيٍّ كَيْسٌ. وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ الْجُنَيْدِ عَنْهُ: ثَقَةٌ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَحْدُثُ بِهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قِبَلِ الشَّيُوخِ الَّذِينَ يَحْدُثُ عَنْهُمْ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص/١٩-٢٠). وَكَلَامُهُمْ عَلَيْهِ (ص/١٥٤-١٥٥).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادٍ»: (٢٥٩/٢).

وقال أبو حاتم الرازي: سأله يحيى بن معين عنه فقال: ما ينقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه شيء، فيقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فأخذ القلم فيغيره على ما يقول هو. فقال: بئس هذه الخصلة، قدِّم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل فسمعناه، ولم نر إلا خيراً^(١).

والذين نسبوه إلى الكذب لم يريدوا أنه كان يعتمد [ق ٧٦] الوضع على رسول الله ﷺ، والرجل أجمل من ذلك، وإنما هو الكذب في السماع بدعوى سماع من رجل وبينه وبينه واسطة، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يحدث بأحاديث أهل بلد عن آخر، كما كان يحدث بأحاديث الكوفيين والبصريين عن الرّازيين، ويحدث بالمغازي عن سلمة، وإنما سمعه من عليّ بن مهران، عن سلمة. وكان يُكرث جدًا، فوق في أحاديثه من المنكرات والأباطيل شيء كثير، ومثل هذا لا يُحتج بحديثه إذا انفرد به أو خالف فيه الثقات، فاما ما لم ينفرد به ولم يخالف فيه ثقة؛ فأقلّ أحواله أن يُعتمد به وإن لم يُعتمد عليه.

وذهب أنّ حديثه هذا لا يصلح لاعتماده ولا لاعتراضه، ففي الأحاديث الصحيحة غنية عنه، وشأنكم به فمزّقوا أديمه كلّ ممزق، فإن ذلك لا يضرّنا شيئاً!

(١) كلام ابن معين وأبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٧/٢٣٢). وانظر «تهذيب الكمال»: (٦/٢٨٦) ولعله مصدر المؤلف في النقل.

* وأما ردكم لحديث عمير بن حبيب الليثي^(١) برفدة بن قضاعة؛ فنحن لم نذكره احتجاجاً به ولا اعتماداً عليه، والعمدة على ما تقدم، وإنما يفيدكم هذا أن لو لم يكن في الباب إلا حديثه هذا.

فما ضرّ صاحب الحقّ، إذا شهدَ له عشرةُ عدول أو أكثر، أنْ يشهدَ له من ليس مثلهم في العدالة والثقة؟ فإنْ لم يزد حقه قوّةً لم يزده وهنّا.

* وأما ردكم لحديث ابن عباس^(٢) بعد الله بن لهيعة؛ فلقد اشتهر ضعفه على ألسنة الفرق، ومع ذلك فهو أحد الأعلام المشاهير، وأحد حفاظ الإسلام غير مدافعاً، ولقي من التابعين نيفاً وسبعين.

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِثْلَ أَبْنَ لَهِيَعَةَ – يَعْنِي بِمِصْرِ – فِي كُثْرَةِ حَدِيثِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتقَانِهِ! وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي «مِسْنَدِهِ» بِحَدِيثِ كَثِيرٍ^(٣).

وقال إبراهيم بن إسحاق: حملت رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، وأخذت جوابها، فكان مالك يسألني عن ابن لهيعة، فأخبره بحاله، فجعل مالك يقول لي: وابن لهيعة ليس يذكر الحجّ؟ فسبق إلى قلبي أنه يريد مشافته والسماع منه^(٤).

(١) تقدم تخرّيجه (ص/٢١)، وكلامهم عليه (ص/١٥٥-١٥٦).

(٢) تقدم تخرّيجه (ص/٢٢)، وكلامهم عليه (ص/١٥٦-١٥٧).

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود»: (٢/١٧٥) وليس فيه «في مِسْنَدِهِ».

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجرورين»: (٢/١٢).

وقال الحسن بن علي الخلال، عن زيد بن الحباب، سمعت سفيان الثوري يقول: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع.

وسمعت الثوري يقول: حججت حجاجاً لأنتقى ابن لهيعة^(١).

وقال محمد بن معاوية: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: وددت أنني سمعت من ابن لهيعة خمسمائة حديث، وأنني غرمت مودي، كأنه يعني دية^(٢).

وقال أبو الطاهر بن السرج: سمعت ابن وهب يقول - وسئل رجل عن حديث فحدّث به، فقال له الرجل: من حدثك بهذا يا أبا محمد؟ - فقال: حدثني به - والله الصادق البار - عبد الله بن لهيعة^(٣). قال أبو الطاهر: وما سمعته يحلف بمثل هذا قط، وفي رواية: كان [ق ٧٧] السائل إسماعيل بن معبد أخا علي بن معبد^(٤).

وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهب^(٥).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان بمصر يحدّث إلا ابن

(١) رواه أبو داود عن الخلال به في «سؤالات الأجري»: (٢/١٧٦).

(٢) «تاريخ دمشق»: (٣٢/١٤٣).

(٣) «الكمال»: (٤/١٤٥).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٤/٢٥٤).

(٥) «تاريخ دمشق»: (٣٢/١٤٥).

لهيّة^(١).

وقال يعقوب بن سفيان^(٢): «سمعت أبا جعفرأحمد بن صالح يشتبه عليه، وقال في أبي الأسود: ما أحسن حديثه عن ابن لهيّة، قال: فقلت: يقولون: سماعُ قديم وسماعُ حديث، فقال لي: ليس من هذا شيء، ابن لهيّة صحيح الكتاب، كان أخرج كتبه فأملئ على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء، فمن ضَبَطَ كان حديثه حسناً صحيحاً، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويُحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون ولا يصححون، وآخرون نُظَار^(٣)، وآخرون سمعوا مع آخرين، ثم لم يُخرِجْ ابن لهيّة بعد ذلك كتاباً، ولم يُرَأْ له كتاب، وكان من أراد السماع منه ذهب فاستنسخ ممن كتب عنه وجاءه فقرأه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم^(٤) تُضَبِّطْ جاء فيه خللاً كثيراً. ثم ذهب قوم، فكُلَّ من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه سمع من عطاء وروى عن رجلٍ عن عطاء، وعن رجلين عن عطاء، وعن ثلاثة عن عطاء، تركوا مَنْ بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء».

وقال يعقوب بن سفيان^(٥): «قلت لأحمد بن صالح في حديث ابن لهيّة؟ فقال: لم تعرف مذهبِي في الرجال، إني أذهب إلى أنه لا يُترك

(١) «تاریخ دمشق»: (٣٢ / ١٤٥).

(٢) «المعرفة والتاريخ»: (٢ / ٤٣٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعرفة» و«تهذيب الكمال»: (٤ / ٢٥٤): «نظارة».

(٤) «المعرفة»: «نسخة ما لم».

(٥) «المعرفة والتاريخ»: (٢ / ٤٣٥).

حديث محدثٍ حتى يجتمع أهلُ مصره على ترك حديثه».

وقال أيضًا^(١): «كان ابن لهيعة طلاباً للعلم صحيح الكتاب، وكان أملى عليهم حديثه من كتابه، فربما يكتب عنه قوم يعقلون^(٢) الحديث، وأخرون لا يضبطون، وقوم حضروا فلم يكتبوا فكتبوا بعد سماعهم. فوقع علمُه على هذا إلى الناس، ثم لم يُخرج كتبه، وكان يقرأ من كتب الناس، فوقع حديثه إلى الناس على هذا، فمن كتب بأخرَة من كتاب صحيحقرأ عليه [على]^(٣) الصحة، ومن قرأ من كتاب من كان لا يضبط ولا يصحّح كتابه وقع عنده على فساد الأصل».

وبالجملة فإن ابن لهيعة أحد حفاظ الإسلام الذين لم يتهموا بجرح ولا كذب، وإنما يقع في حديثه بعض الغلط لثلاثة أسباب: أحدها: أنه قد قيل: إن كتبه قد احترقت فكان يحدث من لفظه فيقع الغلط.

الثاني: من قبل من روى عنه، كما ذكر أحمد بن صالح، وغيره.
الثالث: أن الإكثار مظنة الوهم والغلط، والرجل فقد كان من المكثرين جدًا.

وفي ابن لهيعة مذهب ثالث: أنه يُحتاج من حديثه بما رواه عنه العبادلة

(١) المصدر نفسه: (١٨٤ / ٢).

(٢) الأصل و(ف): «مغفلون» تحريف، والمثبت من «المعرفة»، و«تهذيب الكمال».

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «المعرفة». وفي «تهذيب الكمال»: «عليه في...».

وهم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المُقربي، قالوا: لأن سمعاً هؤلاء منه قدِيمٌ^(١).

وقد روى له مسلم مقوِّنًا بعمره وبن الحارث^(٢)، وكذلك روى له البخاري [ق ٧٨٧] في «صحيحه» في غير موضع، منها: في الفتنة^(٣) عن المُقربي، عن حَيْوَةٍ وغيرها، عن أبي الأسود: قُطِّعَ على أهل المدينة بَعْثٌ... الحديث.

وفي تفسير سورة البقرة^(٤): ﴿وَقَتَّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال: وزاد عثمان بن صالح، عن ابن وهب، أخبرني فلان وحية... فذكر حديث: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وفي الاعتصام^(٥): عن سعيد بن تليد، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن ابن شريح وغيرها حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَنَزَّعُ الْعِلْمَ».

وفي تفسير سورة النساء^(٦)، وفي آخر الطلاق^(٧)، وفي غير موضع^(٨).

(١) انظر «إعلام الموقعين»: (٤/٣٠٥-٣٠٦) للمصنف، و«المجرورين»: (١١/٢، ٧٦) لابن حبان، و«الضعفاء» (ص ٢٦٥) للدارقطني، و«نتائج الأفكار»: (٢/٣٣) لابن حجر.

(٢) (٦٢٤).

(٣) (٧٠٨٥).

(٤) (٤٥١٣).

(٥) (٧٣٠٧).

(٦) (٤٥٩٦) وهو الحديث السابق في الفتنة.

(٧) لم أجده.

(٨) منها (٥٦٩٧).

قال شيخنا أبو الحجاج المزّي^(١): قال أبو عبد الله بن يربوع الإشبيلي^(٢): هو ابن لهيعة في هذه الموضع كلها.

وإذا كان هذا شأن ابن لهيعة لم يُجز إسقاط حديثه كله، بل يتوقف فيما تفرد به وخالف فيه الثقات.

فصل

* قالوا: وأما ردكم لحديث أبي حميد الساعدي الصحيح^(٣)، الذي هو في أعلى درجات الصحة، وقد خرجه أصحاب الصحيح واحتجوا به، وصدقه الصحابة عليه؛ فمن باب العَنْت في رد الأحاديث الصحيحة ورميها بما برأها الله منه، ونحن بحمد الله ننقض ما رميتموه به من العلة

(١) «تهذيب الكمال»: (٤/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) كذا في الأصل و «تهذيب الكمال» في هذا الموضع: «أبو عبد الله بن...» وال الصحيح: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن يربوع الإشبيلي، وقد نقل عنه المزي في «تهذيبه» مراراً وجاء اسمه فيها على الصواب. وانظر ترجمته في «الصلة»: (١/٢٨٢)، و «السير»: (١٩/٥٧٨).

(٣) تقدم تخريره (ص/٢٤-٢٥)، وكلامهم عليه (ص/١٦٠-١٦٤). ونقل المصنف هناك كلام ابن القطان في الاعتراض على الحديث من كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: (٢/٤٦٢-٤٦٦). وهذا البحث في الجواب عن كلام ابن القطان ذكره المؤلف أيضاً بطوله في كتابه «تهذيب السنن»: (١/٣٥٤-٣٧٤)، ومنه استدركنا الخرم الواقع في نسختنا في الورقتين (٨١-٨٢) كما تقدم في المقدمة.

الباطلة، ونبيّن فساد ما ذكر تموه. ومدار ما ذكر تموه من التطويل والتهويل على ثلاثة فصول:

أحدها: تضييف عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضييف محمد بن عمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين بعض الصحابة الذين سماهم في الحديث.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الفصل الأول: فعبدالحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم في «صححه»، ولم يحفظ عن أحدٍ من أئمة الجرح والتعديل تضييفه بما يوجب سقوطاً روايته، فتضييفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحدٍ منهم إطلاق الضعف^(١) عليه، لم يقبح ذلك في روايته ما لم يبيّن سبب ضعفه، وحيثئذ ينظر فيه هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضييفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضييف رجلٍ أو جمهورُهم لم يُحتاج إلى أن يبيّن سبب ضعفه، فهذا أولى ما يقال في مسألة التضييف المطلق.

(١) (ف): «التضييف».

وقد قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس^(١).
 وقال أبو حاتم: محله الصدق^(٢).
 وقال النسائي: ليس به بأس^(٣).
 وقال أبو أحمد^(٤) بن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب
 حديثه^(٥).
 وذكره ابن حبان في كتاب «الثقة»^(٦).
 وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث^(٧).
 وأما الذين ضعفوه، فقال يحيى بن سعيد: كان سفيان يضعفه من أجل
 [ق] ٧٩ القَدْر^(٨).
 ومعلوم أن هذا لا يوجب ردّ روايته، ففي «الصحيحين» الاحتجاج

- (١) «العلل»: (٤٨٩/٢). وقال في موضع آخر: (١٥٣/٣): «عبد الحميد عندنا ثقة ثقة».
- (٢) «الجرح والتعديل»: (٦/١٠).
- (٣) «تهذيب الكمال»: (٤/٣٤٨).
- (٤) الأصل و(ف): «حاتم» خطأ.
- (٥) «الكامل»: (٥١٩/٥).
- (٦) (١٢٢/٧).
- (٧) «الطبقات الكبرى»: (٥٥٢/٧).
- (٨) ذكره الإمام أحمد عنه في «العلل» الموضع السالف.

بجماعة من القدرية، وكذلك ابن معين إنما رماه بالقدر مع توثيقه له^(١).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان سفيان الثوري يُضعفه. قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس وهو صالح^(٢).

وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدرى ما كان شأنه وشأنه^(٣).

وقال الفضل بن موسى: كان خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن العلوى.

فقد صرّح المضعفون له بالسبب الذي ضعفوه لأجله، وذلك لا يوجب تضعيفاً في الرواية التي عمدتها الصدق والضبط، والله أعلم.

فصل

وأما تضييف محمد بن عمرو بن عطاء؛ ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة^(٤)، وقد وثّقه أئمة الحديث، كالإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وغيرهم، واتفق أصحاباً

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٤/٣٤٨).

(٢) هذا الخبر وما بعده في «الجرح والتعديل»: (٦/١٠).

(٣) وذكر ابن سعد عن يحيى مثله في «الطبقات» الموضع السابق.

(٤) صحيح عليها في الأصل.

الصحيح على الاحتجاج به^(١).

وُعْدَةٌ من ضعفه ما رُوي عن يحيى بن سعيد أنه تكلَّم فيه، وهذه روایةٌ إن صحت عن يحيى بن سعيد فالمشهور عنه خلافها^(٢). وحتى لو ثبتت على تضعيقه وأقام عليه، ولم يبيِّن سببه = لم يوجِّب طرح حديثه، لاسيما مع توثيق غيره من الأئمة له، واحتجاج أصحاب^(٣) «الصحيحين» به.

ولو كان كُلُّ رجلٍ ضعفَه رجُلٌ سقط حديثه لذهبَت عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلَّ رجلٌ من الثقات إِلا وقد تكلَّم فيه آخر ولم يسلم من طعن، ورجال «الصحيحين» قد جاوزوا القنطرة فلا التفات إلى كلام من تكلَّم فيهم بما يقتضي ردّ حديثهم. نعم إذا تكلَّم في أحدهم لرأيه أو لأميرٍ تأوَّله فطُعنَ به عليه؛ فهذا بابٌ لا يقدح في الرواية.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه؛ فهذا إنما كان لأجل رأيه لا لأميرٍ

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٤٥٩/٦).

(٢) قال الحافظ في «التهذيب»: (٩/٣٣٢): «وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي (بيان الوهم ٤٢٦/٢): جملة أمره أنه من أهل الصدق، وقد ضعفه يحيى في روایة ووثقه في أخرى، وكان الشوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ... قال الحافظ: وليس ذلك ب صحيح؛ لأن الذي حمل عليه الشوري اختلف فيه فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتي ذكره بعد هذا، وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن؛ لأن تأخرت وفاته. فأما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة» اهـ.

(٣) صحيح عليها في الأصل.

يتعلق بروايته، وقد رُمي جماعةٌ من الأئمة المحتاج برواياتهم بالقدر كقتادة، وسعید بن أبي عَروبة، وابن أبي ذئب وغيرهم. وبالإرجاء كطْلُق بن حبيب، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما. وهذا باب أشهر من أن تُذكر شواهدُه، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

فصل

وأما الأمر الثالث، وهو انقطاع الحديث؛ فغير صحيح، وهو حديث موصول بلا ريب، ورميه بالانقطاع مبني على أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة عليّ، وأن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليّ، وعلى أنه لم يثبت سماعه من أبي حُميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول، وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي^(١): «أجمع أهل التواریخ على أن أبو قتادة الحارث بن رِبْعی بقى إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها.

ثم روی من طريق [ق ٨٠] يعقوب بن سفيان، قال ابن بکیر: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن رِبْعی بن النعمان الأنباري سنة أربع وخمسين. قال: وكذلك قاله الترمذی فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندہ الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة». وكذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (١/٥٥٨-٥٥٩).

قتادة: أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

قال: والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن أبي قتادة، وعمر بن سليم الزرقاني، وعبد الله بن رباح الأنصاري رواوا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممن توفي في أيام علي سماع.

قال: وروينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن معاوية ابن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلّف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى. ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجًا قدّمته الأولى في خلافته^(١) سنة أربع وأربعين.

وفي «تاریخ البخاری»^(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته^(٣).

ومروان إنما قدم^(٤) المدينة في أيام معاوية، ثم نزع سنة ثمان وأربعين،

(١) بعده في الأصل و(ف): «الأولى» سبق قلم، ولا معنى لها.

(٢) «الكبير»: (٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انتهى كلام البخاري. وكتب فوق « حاجته » في الأصل: «كذا». ولا إشكال فيها.

(٤) كذا في الأصل و(ف)، وفي «تهذيب السنن»: «ولي»، و«معرفة السنن»: «كان على»، وما فيهما هو الذي يؤيده السياق.

واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين، وأمر عليها مروان»^(١).

قال النسائي في «سننه»^(٢): أخبرنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جُريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تسع جنائز جميماً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القِبْلَة، فصفهن صفَا واحداً، ووضعن جنازة أم كلثوم ابنة عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعها جميماً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس^(٣)، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال [رجل]^(٤): فأنكرت ذلك فنظرت إلى^(٥) ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادته نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنائز، والأمير يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمرأته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوامُ أهلِ النقل وخاصُّهم.

(١) انتهى النقل من كتاب «المعرفة» للبيهقي.

(٢) في «الصغرى» (١٩٧٨). وفي «الكبرى» (٢١١٦).

(٣) هكذا في الأصل و«تهذيب السنن» للمؤلف، و«الكبرى». ووقع في «السنن الصغرى»: «ابن عمر» فالظاهر أنه وهم.

(٤) مستدرك من النسائي.

(٥) (ف) «فنظر إلى» تحريف.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: أن علياً صلی علی أبي قتادة، فكبير عليه سبعاً، وكان بدرياً^(١). وبما رواه الشعبي قال [ق ٨١]^(٢): [صلی علیّ على أبي قتادة وكبير عليه ستة^(٣)].

قلنا: لا تجوز معارضه الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطأ الأئمة روایة موسى هذه ومن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البهقي^(٤) وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه: أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مددته بعد موته علي.

الثاني: أنه قال: «كان بدرياً»، وأبو قتادة لا يُعرف أنه شهد بدرأ، وقد ذكر عروة بن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم أسامي من شهد بدرأ من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٣/٥).

(٢) سقطت من الأصل الورقان (٨١-٨٢)، بدليل تقسيم النسخة إلى أجزاء، فالجزء التاسع يبدأ عند الورقة (٧٣) فينبغي أن يبدأ العاشر عند الورقة (٨٣) أي عشر ورقات، والموجود منه إنما هو ثمان، فدلل أن الساقط ورقتان. ويفيدوا أنه سقط قديم، لهذا ترك ناسخ (ف) الصفحات (٣٠-٣١) بياضاً. وقد استدركنا السقط من كتاب «تهذيب السنن»: (٣٦٤-٤٦٩): (١/١) للمؤلف فإنه ذكر هذا المبحث هناك تماماً، وقد سبق التنبيه عليه (ص ١٥٥) وفي المقدمة.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٤٣٣/٥).

(٤) في «المعرفة»: (١/٥٥٨).

قتادة^(١)، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد عُلِمَ خطأها يقيناً، إِمَّا في قوله: «وصلى عليه عَلِيٌّ»، وَإِمَّا في قوله: «وكان بدرِيَاً»!

وأما رواية الشعبي؛ فمقطعة^(٢) أيضاً غير ثابتة، ولعل بعض الرواية غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدرِيٌّ، وهو قديم الموت^(٣).

وأما المقام الثاني: وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليٍّ؛ فقد تبيَّن أن أبا قتادة تَأَخَّرَ عن خلافة عليٍّ.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل؛ فباطل أيضاً.

قال الترمذى في «جامعه»^(٤): حدثنا محمد بن بشار والحسن بن عليَّ الخَلَال وسَلَمةَ بن شَبَّاب، وغَيْرُ واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو قتادة بن

(١) انظر «السيرة النبوية»: (٢/٦٧٧-٦٧٦) لابن هشام، و«مرويات غزوة بدر»: (ص ٣٦٦-٤١٩) لباوزير.

(٢) قاله البيهقي في «المعرفة»: (١/٥٥٨).

(٣) توفي سنة ٢٣ للهجرة في خلافة عمر. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/١٠٥)، و«الإصابة»: (٤/٤١٦-٤١٨).

(٤) (٣٠٥).

رِبْعِي... فَذَكْرُهُ.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حَدَّثَنَا هَشَيمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ الْقَرْشِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيَّ مَعَ عَشْرَةً رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ فَذَكْرُهُ؟^(١)

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»^(٢): «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشٍ^(٣) بْنِ عَلْقَمَةِ الْعَامِرِيِّ الْقَرْشِيِّ الْمَدْنِيِّ، سَمِعَ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيَّ، وَأَبَا قَتَادَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. رُوِيَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَالزُّهْرِيَّ.

وَأَبُو حُمَيْدٍ تَوَفَّى قَبْلَ السَّتِينِ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، وَأَبُو قَتَادَةَ تَوَفَّى بَعْدَ الْخَمْسِينِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَكَيْفَ نَنْكِرُ لِقَاءَ مُحَمَّدٍ لَهُمَا وَسَمِاعَهُ مِنْهُمَا؟

ثُمَّ وَلَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ فَمِنْ أَيْنَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَجُلًا؟ وَلَوْ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لِتَقَاضُرِ

(١) ذَكَرَ رَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ»: (٣٥٧/٢). وَتَابَعَهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ هَشَيمٍ أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٨١)، وَالْحَسْنُ بْنُ عَرَفةَ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٧١٠)، وَأَبْوَ أَحْمَدَ الْحَاكِمَ فِي «شَعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص/٤٩)، وَشَجَاعَ بْنَ مَخْلُدَ أَخْرَجَهُ أَبْوَ أَحْمَدَ أَيْضًا.

(٢) (١٨٩/١).

(٣) هَكُذا فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ»: (ق٣٩ ب)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمالِ»: (٦/٤٥٩) وَجُودُ ضَبْطِهِ نَاسُخُهُ أَبْنَ الْمَهْنَدِسِ تَلْمِيذُ الْمَزِيِّ كَذَلِكَ. وَفِي «تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ الْكَبِيرِ»: «عَبَّاسٌ».

سِنَّه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميزاً، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدح في روایته وتحمُّله اتفاقاً، وهو أُسْوَةٌ أمثاله في ذلك. فرَدُ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الحالات الفاسدة مما يُرْغَب عن مثله أئمَّةُ الْعِلْمِ، والله الموفق.

وأما إدخال من أَذْخَلَ بين محمد بن عَمْرو بن عَطَاءَ، وبين أبي حُمَيْد الساعدي رجلاً، فإن ذلك لا يضرّ الحديث شيئاً. فإنَّ الذي فعل ذلك رجلان: عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ، وعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(۱)؛ فأَمَا عَطَافُ فَلَمْ يَرْضِ أَصْحَابُ الصَّحِيفَ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، وَلَا هُوَ مِنْ يُعَارِضُ بِهِ الثَّقَاتُ الْأَثَبَاتُ، قَالَ مَالِكُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ جِمَالَ الْمُحَامِلِ^(۲). وَقَدْ تَابَعَ عَبْدَالْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَى رَوَايَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَو بْنَ حَلْحَلَةَ، كَلَّا هُمَا قَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ. وَلَا يُقاوِمُ عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ بِهَذِينَ حَتَّى تُقَدَّمَ رَوَايَتُهُمَا.

وقوله: لم يصرّح محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلَةَ في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد؛ فكلام بارد، فإنه قد قال: «سمع محمد بن عَمْرو بن

(۱) انظر ما سبق (ص/ ۱۶۴-۱۶۲) في سياق كلام ابن القطان.

(۲) المنقول عن مالك في عطاف قوله: «ليس من إبل القباب»، وإبل القباب هي الإبل القوية القادرة على حمل الهوادج. والمعنى: ليس بقوى في الحديث. انظر «الضعفاء»: (۳/۴۲۵) للعقيلي، و«تهذيب الكمال»: (۵/۱۸۲)، و«تهذيب التهذيب»: (۷/۱۹۸) - وتحرفت فيه إلى «أهل القباب». فلعل ابن القيم ساقها بالمعنى، إذ معناهما واحد. وقد استعملت عبارة «جمال المحامل» في غير واحد من الرواية، استعملتهاقطان وغيره. انظر «اللفاظ الجرح القليلة والنادرة» (ص/ ۱۲) لسعدي الهاشمي.

عطاء أنه كان جالسًا في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد». وقد قال: «رأيتُ أبا حميداً»، ومرة: «سمعتُ أبا حميداً». فما هذا التكليف البارد والتعنت الباطل في قطع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله فقال البيهقي^(١): «اختلف في اسمه فقيل: عيسى بن عبد الله، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى».

ثم اختلف عليه في ذلك؛ فروى عن الحسن بن الحرّ، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عياش أو عباس بن سهل، عن أبي حميد. وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس ابن سهل، عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عطاء^(٢).

وروياناً حديث أبي حميد، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد. وبين فيه عبد الله بن المبارك، عن فليح سماع عيسى من^(٣) عباس، مع سماع فليح من عباس، فذِكرُ محمد بن عمرو بينهما وَهُمْ». آخر كلامه.

وهذا – والله أعلم – [٤] [٨٣] من تخليط عيسى أو من دونه، فإنّ حديث عباس هذا لا ذِكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (١/٥٦٠).

(٢) «المعرفة»: «محمد بن عمرو».

(٣) تحرفت في «المعرفة» إلى «بن».

(٤) آخر الاستدراك من «تهذيب سنن أبي داود» للمصنف.

عنه، ونحن نذكر حديثه:

قال الترمذى في «جامعه»^(١): ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقديّ، ثنا فُلَيْح بن سليمان، ثنا عبَّاس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ [فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاحة رسول الله ﷺ]: إنَّ رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنَّه قاپض عليهما، ووَتَر يديه فنَحَاهما عن جنبيه». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود^(٢): ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أنا فُلَيْح، ثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد فذكره. أطول من حديث الترمذى.

قال أبو داود: ورواه عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل.

قال: ورواه ابن المبارك، أنا فُلَيْح، قال: سمعت عباس بن سهل يحدّث فلم أحفظه، فحدّثنيه [أراه ذَكَر] عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد.

فهذا هو المحفوظ من روایة عباس لا ذِكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه.

ورواه أبو داود^(٣) من حديث أبي خيثمة، ثنا الحسن بن الحُرّ، أنا

(١) (٢٦٠). وما بين المعکوفین منه، سقط من الأصل ومن «تهذیب السنن».

(٢) (٧٣٤).

(٣) (٧٣٣).

عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد، وأبوأسيد... بهذا الخبر يزيد وينقص (١). فهذا الذي غرّ من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد، وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه؛ لأن محمداً قد صرّح بأنّ أبي حميد حدّثه وسمعه منه، ورأه حين حدّث به، فكيف يُدخل بينه وبينه عبّاس بن سهل؟

وإنما وقع هذا لـما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواه العباس ابن سهل عن أبي حميد، فخلط بعض الرواية، وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس، وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس باللواو، ولعلها سقطت من النسخة فرواه بإسقاطها.

ويدلّ على هذا أيضاً: أنّ عيسى بن عبد الله قد سمعه من عبّاس، كما في رواية ابن المبارك، فكيف يشافهه به عبّاس مشافهه ثم يرويه عن محمد ابن عمرو عنه؟ فهذا كله يبيّن أنّ محمد بن عمرو وعبّاس بن سهل اشتراكاً في روايته عن أبي حميد، فصحّ الحديث بحمد الله.

وحكَم الدليلُ الذي لا ريب في حكمه لمن صحّه وأدخله في «صحيحه» على من ضعفه وقدح فيه. وظهر أن العلة التي رُمي بها مما تدلّ على قوّته، وأنه محفوظ، وأن رواية عبّاس بن سهل شاهدةً ومصدقةً لرواية

(١) «السنن»: (١/٤٧١-٤٧٢).

محمد بن عمرو. وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد ومن معه من الصحابة^(١). ورواه فليح بن سليمان، عن عباس، عن أبي حميد^(٢). وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقوم به الحجّة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والتعلق على عبدالحميد بن جعفر بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضربنا عنه صفحًا إلى التسليم أن محمد ابن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايتها أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه. وهذا لا يوجب بمجرده ترك الحديث جملة، والقدح فيه عند أحدٍ من الناس.

ولو كان كُلُّ من غَلِطَ أو نسيَ واشتبه عليه اسم رجل بآخر سقط حديثه = لغارت ينابيع العلم، وانقطع معينه، وذهبت الأحاديث - إلا أقلها - من أيدينا، وُعْطِلت متونُ وأسانيدُ هي أساس العلم، ويأبى الله ذلك ورسوله وورثة رسوله.

فهب محمد بن عمرو غلط في تسمية أبي قتادة وذكره، أيلزم من ذلك، أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطًا، ويقبح في قوله: «سمعت أبا حميد»، و«رأيت

(١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن»: (٥٤٤ / ١١) قال: «قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله..» به.

(٢) تقدم (ص/٢٤٨-٢٤٩) وأنه عند أبي داود والترمذى.

أبا حُميد»، و«كنت في نفري من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو حُميد»؟!

ولا ريب أن هذه اللفظة التي حصل بها التعلق عليه، وهي قوله: «فيهم أبو قتادة» لم يتفق عليها الرواية، فإن محمد بن عَمِّرو بن حَلْحلَة رواه عن محمد بن عَمِّرو بن عطاء ولم يذكرها، ومن طريقه رواه البخاري^(١).

وأما عبدالحميد بن جعفر، فرواه عنه هُشَيْم ولم يذكرها^(٢)، ورواه عنه أبو عاصم الضحّاك بن مُخلد، ويحيى بن سعيد فذكرها عنه^(٣).

والظاهر – والله أعلم – أن عبدالحميد بن جعفر تفرد بها، وقد بيّنا بطلان ما يوهم امتناع سماع محمد^(٤) بن عطاء من أبي قتادة.

ومما يُبيّن أنها ليست بواهم^(٥): أن محمد بن مسلمة كان في أولئك الرّهط، ووفاته سنة ثلث وأربعين، فإذا لم تتقاشر سنّ محمد بن عَمِّرو عن لقائه، فكيف تتقاشر عن لقاء أبي قتادة؟ ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قُبَيل^(٦) الأربعين عند بعضهم. والله أعلم بالصواب وهو الموفق له.

(١) في «ال الصحيح» (٨٢٨). وانظر ما سبق (ص/١٦٤).

(٢) سبق تخریجه (ص/٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٣).

(٤) صحيح عليها في الأصل.

(٥) الأصل (ف): «بموهم» سهو.

(٦) الأصل (ف): «بعد» خطأ، والمثبت من «تهذيب السنن»: (١/٣٧٤) للمصنف. ويفيد الواقع، لأنَّه قيل إنه توفي سنة ثمان وثلاثين.

فصل

[قول من ذهب إلى الرفع في المواطن الأربعه]

وأما من ذهب إلى الرفع عند افتتاح الصلاة، والركوع، والرفع منه، وإذا قام من الشتتين في مغرب أو رباعية، وهو أحمد في رواية عنه. قال إسحاق بن إبراهيم في «مسائله»^(١) - وهي من أقدم مسائل حُدّث بها عن الإمام أحمد - : «سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل إذا نهض من الركعتين: يرفع يديه؟ - فقال: إذا فعله فما أقربه، فيه عن^(٢) ابن عمر، عن النبي ﷺ، وأبي حميد، وأحاديث صحيح».

وهو وجه لأصحاب الشافعي، واختاره أبو زكريا النواوي، وقال: هو الصحيح أو الصواب، فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري» وغيره عن رسول الله ﷺ، ونصّ عليه الشافعي رحمه الله، وهو اختيار ابن المنذر وأبي علي الطبرى^(٣).

[ق ٨٥] قلت: وجمهور أصحاب الشافعي وأحمد أنه لا يرفع يديه في هذا الموضع، وهو المنصوص عن أحمد في رواية المرّوذى وغيره.

(١) (٤٩/١). وبقية كلامه: «ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته. وأنا لا أفعله».

(٢) صحيح عليها في الأصل.

(٣) انظر «المجموع شرح المذهب»: (٤٤٦/٣).

قال الخلال في «جامعه»: أخبرنا المروذى قال: سئل أبو عبد الله عن رفع اليدين إذا قام من الشتتين؟ فقال: لستُ أذهبُ إليه، وقد رواه أبو حميد، ورواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وبلغني أنَّ عبد الأعلى رفعه، إلا أنا نذهبُ إلى حديث الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر يعني عن النبي ﷺ: أنه كان لا يفعل ذلك في السجود.

قال الخلال: وقال غير المروذى: قال أبو عبد الله: أثبتُ من روى هذا الحديث الزهرى عن سالم عن أبيه.

قال الخلال: وقال مهنا: سألت أَحْمَدَ وَيَحِيَّى قَالَا: حَدَّثَنِي عَنْ رِفْدَةِ ابْنِ قُضَاعَةِ الْغَسَانِيِّ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيرَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِبَةِ^(١) = فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا نَعْرَفُ عُيْدَ بْنَ عُمَيرَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شَيْئًا، وَلَا غَيْرَ جَدِّهِ، وَلَا نَعْرَفُ رِفْدَةَ بْنَ قُضَاعَةَ.

وقال يحيى: رُفْدَةَ بْنَ قُضَاعَةَ قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ وَهُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، وَلَوْ كَانَ جَاءَ بِهَذَا رَجُلًا مَعْرُوفًا مُثْلَ هِقْلَ كَانَ عَسِيًّا. انتهى كلام الخلال^(٢).

(١) سبق تخریجه (ص/٢١).

(٢) وقال أبو داود في «مسائله» (٢٣٦): «سمعت أَحْمَدَ سَأَلَ عَنِ الرِّفْعِ إِذَا قَامَ مِنَ الشتتين؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرْفَعُ يَدِي...». وقال في «مسائل ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ» (٣٢٠): «وَقَدْ سَأَلَ عَنِ الرِّفْعِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَرْفَعُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». وَنَصَّ عَلَى المَوَاضِعِ الْمُثَلَّثَةِ فِي «مسائل الكوسج» (١٨٧)، و«مسائل صالح» (٥٤٩).

فأحمد رحمة الله ردّ رفع اليدين إذا قام من الشتتين بقول سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وردّه بتضعيف حديث الرفع مع كل تكبيره.

وفي هذا الدفع^(١) نوعٌ وهو منه رحمة الله؛ فإن البخاري في «صحيحه»^(٢) قال: حدثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، [وإذا رفع رفع يديه] وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣).

ورواه أيضاً محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المعمتن بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا جاءت الصلاة^(٤)، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وإذا قام من الرُّكعتين، يرفع يديه في ذلك

(١) رسمها في الأصل «الرفع».

(٢) رقم (٧٣٩). وما بين المعاكوفين منه.

(٣) ذكره البخاري عقب الحديث.

(٤) كما في الأصل، وفي مصادر الحديث «دخل في الصلاة».

كُلّه (١).

وقال أبو داود في «سننه»^(٢): ثنا عثمان بن أبي شيبة، و محمد بن عُبيـدـ المحاربـيـ قالـاـ جـمـيـعـاـ: ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ^(٣)، عنـ عـاصـمـ بـنـ كـلـيـبـ، عنـ مـحـارـبـ بـنـ دـثـارـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: كـانـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إـذـاـ قـامـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ كـبـيرـ وـرـفـعـ يـدـيـهـ.

وقال محمد بن عبد السلام الحُشْنِي: ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ، ثـناـ عـبـدـ الـوـهـابـ [قـ ٨٦] بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ الـثـقـفـيـ، عنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، عنـ نـافـعـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ: أـنـهـ كـانـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـإـذـاـ رـكـعـ، وـإـذـاـ قـالـ: «سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ»، وـإـذـاـ سـجـدـ، وـبـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ يـرـفـعـهـمـاـ إـلـىـ ثـدـيـهـ^(٤).

فـهـذـاـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـهـ. وـعـبـدـ الـأـعـلـىـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ. وـأـيـوـبـ السـخـتـيـانـيـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ. وـمـحـارـبـ بـنـ دـثـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ: أـنـهـ رـفـعـ يـدـيـهـ عـنـ الـقـيـامـ مـنـ الـثـتـيـنـ.

(١) أـخـرـجـهـ مـنـ هـذـاـ طـرـيـقـ النـسـائـيـ فـيـ «الـصـغـرـىـ»^(١) (١١٨٢) وـ«الـكـبـرـىـ»^(٢) (١١٠٦)، وـابـنـ خـزـيـمةـ (٦٩٣)، وـابـنـ حـبـانـ (١٨٧٧)، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «شـرـحـ مشـكـلـ الـأـثـارـ»: (٤٢/١٥).

(٢) (٧٤٣). وـتـقـدـمـ (صـ ٩٠).

(٣) (فـ): «الـفـضـلـ» تـحـرـيفـ.

(٤) أـخـرـجـهـ مـنـ هـذـاـ طـرـيـقـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ «الـمـحـلـىـ»: (٤/٩٣). وـأـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ اـبـنـ بـشـارـ عـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـهـ الـرـوـيـانـيـ فـيـ «مسـنـدـهـ» (١٣٨٩). وـأـشـارـ إـلـىـ روـاـيـتـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ «الـسـنـنـ»: (١/٤٧٤ـ٤٧٥ـ٤٧٥). قـالـ: «وـرـوـاهـ الـثـقـفـيـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ وـأـوـقـهـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ فـيـهـ: إـذـاـ قـامـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ يـرـفـعـهـمـاـ إـلـىـ ثـدـيـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ».

وفي حديث أبي حميد الساعدي^(١) في صفة صلاة النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه، وذكر الحديث... وقال فيه: ثم إذا قام كبرَ ورفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة.

قال أبو داود^(٢): ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، أثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بهذه الزيادة.

وأما قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» فليس فيه نفي للرفع عند القيام من الشتتين.

وأما تضييف رِفْدة بن قباعة عن عُبيد بن عمير: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة؛ فلا يلزم منه تضييف أحاديث الرفع عند القيام من الشتتين ولا تعليلها.

وقال أبو البركات ابن تيمية في «شرحه»^(٣): «واما رفع اليدين عند

(١) تقدم (ص/٢٤-٢٥).

(٢) (٩٦٣). وقد تقدم (ص/٢٥٢).

(٣) المقصود به كتاب «متهى الغاية في شرح الهداية» للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية جدّ شيخ الإسلام (ت ٦٥٢). و «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني. قال ابن بدران في «المدخل»: (ص/٢٣٢): «لكنه بيض بعضه وبقيباقي مسوّدة. وكثيراً مارأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسوّدة، ورأيت منها فصولاً على هؤامش بعض الكتب».

النهوض من الرّكعتين إلى الثالثة؛ فالمشهور عن أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ؛ لِأَنَّ الْأَهَادِيثَ الْمُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهَا إِنَّمَا جَاءَتْ بِالثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ. وَعَنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَابْنُ الْمَنْذِرِ وَأَبْوَ عَلَيِ الْطَّبَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَحَّ مِنْ رَوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَكِعَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَهَادِيثِ الصَّحِيقَةِ تَصْرِيْحٌ بِتَرْكِ الرَّفَعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ إِمْسَاكُ مِنْ أَمْسَاكِهِ عَنْهُ، لِكُونِهِ ﷺ كَانَ يَتَرَكُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِخَلَافَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْثَّلَاثَةِ، فَيَكُونُ فِي الْاسْتِحْبَابِ دُونَهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ».

= وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبَ فِي «الذِّيلِ»: (٤/٦) أَنَّ الْقَدْرَ الْمُبَيِّضَ مِنْهُ أَرْبَعَ مَجَلَّدَاتٍ كَبَارٍ إِلَى كِتَابِ الْحَجَّ. وَانْظُرْ «الْمَدْخُلُ الْمُفَصَّلُ»: (٢/٧١٤) لِشِيخِنَا بَكْرَ أَبْوَ زَيْدٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمْلَةِ الْكِتَابِ الَّتِي يَعْرُفُ مِنْهَا الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ»: (٢٠/٢٢٧-٢٢٨). (١) رَقمُ (٧٣٩).

فصل

[قول من استحبَّ رفع اليدين عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ]

وأما من استحبَّ الرِّفع عند كُلِّ خفضٍ ورفعٍ، وهو جماعةٌ من السَّلف وأحمد في روایة عنه، وأبو محمد بن حَزْم في غير تكبيرة الإحرام، فإنه [ق ٨٧] يرى الرِّفع عندها فرضًا لازمًا.

قال أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزْنِي: رأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ (١).

وقال الميموني: رأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْدَ الْإِفْتَاحِ، وَعَنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَرْفَعُ جَمِيعًا يَدِيهِ قَرِيبًا مِنْ أَذْنِيهِ (٢).

(١) نقلها ابن رجب في «فتح الباري»: (٤ / ٣٢٤).

(٢) قال المصنف في «بدائع الفوائد»: (٣ / ٩٧٧-٩٧٨): «اختلف قول أَحْمَد في رفع اليدين فيما عدا الموضع الثالثة؛ فأَكْثَر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجدين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا الموضع الثالثة في حديث ابن عمر. (ثم ذكر روایة ابن أصرم التي ساقها هنا). وقال: ونقل عنه جعفر بن محمد - وقد سُئل عن رفع اليدين - فقال: يرفع يديه في كُلِّ موضع إِلَّا بين السجدين. ونقل عنه المروزي: لا يعجبني أن يرفع يديه بين السجدين فإن فعل فهو جائز». وقال أبو داود في «مسائله» (٢٣٦): «سمعت أَحْمَدَ سُئلَ عَنِ الرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنَ الشَّتَّىْنِ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرْفَعُ يَدِي، فَقَيلَ لَهُ: بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ أَرْفَعُ يَدِي؟ قَالَ: لَا». وانظر ما سبق (ص / ١٥٧).

فُحْجَةٌ هُوَلَاءٌ تَأْتِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَلَكِنْ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْهُمْ
فِي عَدَى الْمَوَاضِعِ الْثَلَاثَةِ لَيْسَ اسْتِحْبَابُهُ وَسَنِّيَّتُهُ كَالْمَوَاضِعِ الْثَلَاثَةِ، فَإِنَّ تَلْكَ
الرِّفْعَ فِيهَا ثَابِتٌ لَا مَعَارِضَ لَهُ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ فِيمَا
عَدَاهَا مَنْقُولٌ بِأَحَادِيثٍ لَيْسَتْ فِي الصَّحَّةِ كَتْلَكَ وَلَهَا مَعَارِضٌ.

فصل

[قول من أوجب الرفع عند تكبيرة الإحرام]

وأما مذهب أبي محمد بن حزم^(١): أنه يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ويُسْنُ فيما عداها عند كل خفض ورفع، فإنه احتجَ على وجوب الرفع عند تكبيرة الإحرام بأنَّ رسول الله ﷺ فعلَه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ولم يثبت عنه ترك الرفع في هذا الموضع، بل جميع الأحاديث متفقة على الرفع عند الافتتاح فعلاً، وقد أمر الأمة أن يصلوا كصلاته.

وأما استحباب الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ فلِ فعله ﷺ الذي قد صَحَّ عنه. فأما حديث البراء بن عازب وابن مسعود^(٣): أنه رفعهما في تكبيرة الإحرام ثم لم يَعُدْ؛ فهذا يدلُّ على أنه ليس بواجب، وفي فعله له يدلُّ على أنه مستحبٌ، فلذلك قلنا بكونه سنة فيما عدا تكبيرة الافتتاح، وفرضنا في تكبيرة الافتتاح.

قال أبو داود^(٤): ثنا [عبدالله بن عمر]^(٥) بن ميسرة الجُشمي، ثنا

(١) انظر «المحلى»: (٣/٢٣٤-٢٣٦). وقال: إنه قول الأوزاعي وبعض من متقدمي الظاهيرية. أقول: وهو اختيار الحافظ أحمد بن سيار المروزي (ت ٢٦٨) ذكره النووي في «المجموع»: (٣٩٩/٣) وقال: إنه خالف الإجماع. وانظر في ترجمته «السير»: (٤١٠/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣) من حديث مالك بن الحويرث، وأصله في مسلم (٦٧٤).

(٣) تقدم تخریجهما (ص ٤٣-٥٠، ٨٣-٥٠).

(٤) (٧٢٣).

(٥) الأصل و(ف): «عبدالله بن ميسرة»، والمثبت من «السنن».

عبدالوارث هو ابن سعيد، ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، قال: حدثني علقة بن وائل^(١)، عن وائل بن حجر، قال: صلิต مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماليه بيمنيه وأدخل يده في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجدة أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه.

وقال النسائي^(٢): أبنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الأعلى ومحمد بن أبي عدي، قال عبد الأعلى وابن أبي عدي: عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة. وقال معاذ: ثنا أبي [ق ٨٨] عن قتادة، ثم اتفقوا عن

(١) كذا في الأصل و(ف). والذى في «سنن أبي داود»: «عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقة عن أبي وائل بن حجر». وقال ابن حبان (١٨٦٢) بعد أن أخرج من هذا الطريق: «محمد بن جحادة من الثقات المتقين، وأهل الفضل في الدين، إلا أنه وهم في اسم هذا الرجل، إذ الجواب ي عشر فقال: وائل بن علقة وإنما هو: علقة بن وائل»، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرج الحديث (٩٠٥). وانظر «تحفة الأشراف»: (٩/٩٢)، و«البدر المنير»: (٣/٥١٢). فالثابت في سنن أبي داود (وائل بن علقة) على الوهم، والذى في الأصل هنا إصلاح له.

(٢) «الصغرى» (٦٧٦، ١٠٨٦، ١٠٨٧)، و«الكبرى» (٦٧٨، ٦٧٧). وقد ساقها النسائي مفرقاً للأسانيد وجمعها المصنف. وما بين المعکوفات مستدرك من النسائي.

نصر^(١) بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من رکوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحادي بهما فروع أذنيه. هذا لفظ ابن أبي عدي وعبد الأعلى.

وقال معاذ^{*} في حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه [من الرکوع] فعل مثل ذلك، [وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الرکوع والسجود.

قال ابن حزم^(٣) - وقد ساق أحاديث ابن عمر وأبي حُميد وأبي قتادة ووائل بن حُجر ومالك بن الحويرث وأنس -: «فهذه آثار متواترة توجب يقين العلم، ولو كان ما رواه الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقة، عن ابن مسعود لوجبأخذ^(٤) الزيادة؛ لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله ﷺ يديه عند الرکوع، وعند الرفع من الرکوع، وكلاهما ثقة، وكلاهما حكى ما شاهد، وقد خفي على ابن مسعود أمر وضع اليدين على الرُّكبتين وعرفه غيره، وما نحمل كُلَّا

(١) الأصل و(ف): «نصر» خطأ.

(٢) (٢٤٤٩).

(٣) في «المحلى»: (٤/٩٢-٩٥).

(٤) العبارة في «المحلى»: «فكان ما رواه... ووجب أخذ...».

روايتهما إلا على المشاهدة الصحيحة^(١).

وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر، وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين = زيادة على ما رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر، وكل ثقة، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورأه، وأخذ الزيادة واجب».

قلت: قد تقدم أن الزهرى روى عن سالم عن أبيه الرفع عند القيام من الشتتين^(٢).

قال ابن حزم: «وكان ما رواه أنسٌ من رفع اليدين عند السجود: زيادة على ما رواه ابن عمر، والكل ثقة فيما روى وشاهد. وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع [من رکوع]، وكل سجود ورفع من سجود: زائداً على كل ذلك، فالكل ثقات فيما رأوه وما سمعوه، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركها؛ لأن الزيادة حكم قائم بنفسه رواه من علم ولا يضره سكوتُ من لم يرَه عن روایته، كسائر الأحكام كلها ولا فرق. ومن قال بما ذكرناه: ابن عمر...».

ثم ساق من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»،

(١) العبارة في «المحلّي»: «على الركبتين، فكيف وما تحمل كلا روايتهما» غير مستقيمة.

(٢) التعليق للمؤلف، وانظر (ص / ١٥).

وإذا سجد، وبين الرّكعتين ، وقد تقدم^(١).

ثم قال: «وهذا إسناد لا داخلة فيه، وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ما رواه من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صحّ [ق ٨٩] عنده فعل النبي ﷺ لذلك».

ثم ساق من طريق الحُشَنِي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو سهل النضر ابن كثير السعدي، قال: صلى إلٰى جنبي ابن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك عليه، وقلت لُوْهِيْبَ بْنُ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعَهُ! فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال [أبي]: رأيت عبد الله بن عباس يصنعه^(٢).

ثم ساق من طريق حماد بن زيد، عن أَيُوب السختياني، قال: رأيت طاووساً ونافعاً مولى ابن عباس^(٣) يرفعان أيديهما بين السجدين. قال حماد: وكان أَيُوب يفعله.

ثم ساق من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح، وحين ترکع، وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة، وحين تستوي من مثني، قال:

(١) (ص/٢٥٥).

(٢) «فقال ابن طاووس...يصنعه» سقط من (ف). و«أبي» سقطت من الأصل، ووُقِّعَتْ في «المحلّي»: «لي» تحريف، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي وغيرهما.

(٣) كذا في الأصل مصححاً عليه، وفي «المحلّي»: «ابن عمر» وهو الصحيح.

أجل. [قلت: تخلُّف باليدين الأذنين؟ قال: لا]^(١) قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه».

قلت: أما زيادة رفع اليدين عند القيام من الشتتين، فصحيحة كما تقدم^(٢) ولا مطعن فيها، ولكن استحبابها دون استحباب الرفع في المواطن الثلاثة.

وأما زيادة الرفع عند السجود والرفع منه، فلم يرو أصحاب الصحيح منها شيئاً، وال الصحيح عن ابن عمر فعلاً منه ورواية عن النبي ﷺ أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وهكذا سائر من روى عن ابن عمر فعله، فإنه اقتصر على الموضع الثلاثة، وصح عنه الرفع في الرابع عند القيام من الشتتين.

وأما حديث عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع عنه: أنه كان يرفع يديه إذا سجد؛ فالزُّهري أحفظ وأثبت من عبد الوهاب الثقفي، وقد روى عن سالم عن أبيه، وعن نافع عنه: أنه كان^(٣) لا يفعل ذلك في السجود^(٤).

فإذا تعارضت رواية الزُّهري ورواية عبد الوهاب كانت رواية الزُّهري أولى أن يؤخذ بها.

وكذلك رواية أιوب عن نافع لم يذكر فيها الرفع من السجود. وكذلك

(١) سقط من الأصل، واستدركته من المحتوى.

(٢) (ص/٩٠).

(٣) «يديه إذا سجد...كان» سقط من (ف).

(٤) انظر (ص/١٣، ٢٥٤).

رواية^(١) مُحارب بن دثار عن ابن عمر لا ذِكْر فيها للرفع للسجود ولا بين السجدتين^(٢).

وأما حديث مالك بن الحُويَّرث^(٣)؛ فقد ذكر النسائي علته في نفس الإسناد، وهي أنّ معاذ بن هشام قال: عن أبيه، عن قتادة، عن نَصر بن عاصم، عن مالك بن الحويَّرث: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك فقط.

فهذا موافق لحديث ابن عمر وحديث أبي حُميد ومن معه، ولعل حديث ابن أبي عَدَيْ وعبد الأعلى رُوِيَ بالمعنى، فظنَّ من رواه أنَّ الرفع عند رفع الرأس من الركوع والسجود. وبالجملة فهذا حديث معمول مخالف [اق. ٩٠] للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وأبي حميد وغيرهما.

وأما حديث وائل بن حُجر^(٤)، فالصحيح من حديثه ما قدمناه في أول المسألة ولا ذِكْر فيه للرَّفع بين السجدتين.

وأما حديث عبد الوهاب عن حُميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود^(٥)؛ فهذا – والله أعلم – من تخليط عبد الوهاب، وهو الذي روى أيضًا عن عُبيدة الله عن نافع عن ابن عمر: أنه

(١) «أيوب...رواية» سقطت من (ف).

(٢) انظر (ص/٨٩-٩٠).

(٣) سبق (ص/٢٦٢-٢٦٣).

(٤) تقدم (ص/٢٦١-٢٦٢).

(٥) تقدم (ص/٢٦٣).

كان يرفع يديه إذا سجد^(١). وانفرد بذلك عن سائر أصحاب عبيد الله، وعمّا رواه الناس عن نافع وسالم = فعلم غلط عبد الوهاب، وأنه لم يحفظ ذلك كما حفظه الزُّهري وأيوب وغيرهما.

ومما يدلّ على أنّ حديثه عن حميد عن أنس غلط: أن أصحاب أنس لم يذكّر أحدّ منهم عنه ذلك، ولا أصحاب حميد، غير روایة عبد الوهاب هذه التي انفرد بها، فهي شاذةً منكرة.

هذا، وأبو محمد لا يندفع بمثل هذا الكلام الذي المحاكمةُ فيه إلى ذوق العارفين بالحديث وأطباء عللها وجهابذةُ فُقاده؛ فإنَّ الظاهرية المحسنة لا تناسب طريقهم ولا تلتئم على أصولهم، فمن سلكتها ومضى فيها كالسكة المُحْمَّاة^(٢) لم يطمع منازعُه في استنزاله عن قوله، ولا في رجوعه إليه أبداً. ولكلٌّ من علماء الإسلام اجتهادٌ يشيه الله عليه، ويجمع له به بين أجرين، أو يقتصر به على أجر واحد. رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم أفضل جزاء المحسنين.

(١) تقدم (ص/٢٥٤).

(٢) السكة المhma: الحديدية الحارة، ووجه التشبيه بها في الحرارة والسرعة والنفوذ. قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: (٢٦٢ / ١٠) في شرح قول علي رضي الله عنه: (أكون في أمرك كالسكة المhma في الأرض) قال: «وذلك أن السكة المhma تحرق الأرض بشيئين: أحدهما تحدّد رأسها، والثاني حرارتها، فإنَّ الجسم المحدّد الحار إذا اعتمد عليه في الأرض اقتضت الحرارة إعاقة ذلك الطرف المحدد على النفوذ بتحليلها ما تلاقي من صلابة الأرض، لأن شأن الحرارة التحليل، فيكون غوص ذلك الجسم المحدّد في الأرض أوحى وأسهل».

فصل

[قول من رأى الرفع كله واجباً]

وأما من رأى الرفع كله واجباً؛ فحجّتهم فعل النبي ﷺ، ومداومته عليه، وأمره للأمة أن يصلوا كما رأوه يصلي، ولم يصحّ هؤلاء خبر البراء ابن عازب، ولا خبر ابن مسعود: أنه رفع يديه عند تكبير الإحرام ثم لم يعد^(١)، وهذا كان طرداً لقول أبي محمد بن حزم، لكن صحّ حديثي البراء وابن مسعود.

وقال بعد روایة حديث ابن مسعود: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول تكبيره ثم لم يُعد = فقال^(٢): «هذا الخبر صحيح، وليس فيه إلا أنّ رفع اليدين فيما عدا تكبير الإحرام ليس فرضاً، ولو لا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كلّ خفضٍ ورفعٍ وتكبيرٍ وتحميدٍ في الصلاة فرضاً؛ لأنّه قد صحّ عن النبي ﷺ رفع اليدين عند كل رفع، وصح عنه: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٣)، فلو لا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كلّ مصلٍّ أن يصلي كما كان ﷺ يصلي، لكن لماً صحّ خبرُ ابن مسعود علِمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبير الإحرام سنة ونَدْبٌ فقط.

وإن كان علىٰ وابن مسعود لا يرفعان، فقد كان ابن عمر وابن عباس

(١) تقدما (ص/٤٣، ٥٠).

(٢) «المحلّى»: (٤/٨٨).

(٣) تقدم تخرّيجه (ص/٢٦١).

و جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يرَفِعُونَ، فليس فِعْلُ بعضهم حجّةً على فعل بعض، بل الحجّة على [ق ٩١] جميعهم ما صحّ عن رسول الله ﷺ. وعلى كُلّ حال، فإن كان ابن مسعود وعليٌ لا يرَفعان، فما جاء عنهما قطُّ أنهما كرّهَا الرّفع ولا نهيا عنه كما يفعل هؤلاء». انتهى كلامه.

فمن سلك هذه الطريقة ولم يصح عنده خبر ابن مسعود والبراء بن عازب = أوجب الرفع في المواطن التي صحّ عن رسول الله ﷺ الرفع فيها، كما قال عليٌ بن المديني: حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم على حدث ابن عمر^(١). وكان عبد الله بن عمر يحصب من لم يرفع يديه^(٢).

ولا ريب أن الرفع في الصلاة مراتب؛ أقوالها: الرفع عند تكبيرة الافتتاح، ويليه: الرفع عند الركوع والرفع منه، ويليه: الرفع عند النهوض من الركعتين، ويليه: الرفع عند السجود والرفع منه. ومن تدبر الأحاديث ومخارجها ومراتبها تبين له ذلك، والله أعلم.

وليس هذا الترتيب لأجل الاختلاف، ولكن هو مقتضى الأحاديث، وبه يُجمَع بينها.

ولا ريب أن أحاديث الرفع في كلّ خفضٍ ورفع ليست باطلةً بأسرها، ولن يست في القوّة والشهرة كأحاديث الرفع في المواطن الثلاثة. ولا ريب أنَّ من الصحابة من كان لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، ولم يكن

(١) تقدم (ص ٣٠).

(٢) تقدم (ص ٣٢).

فيهم أحد يترك الرفع عند افتتاح الصلاة، والرفع فيه صحيح عن النبي ﷺ،
ولم يعارضه شيء أثبته، فهو أقوى من غيره، والله أعلم.

فصل

[قول من غلا فأبطل الصلاة بالرفع]

وأما من غلا في خلاف السنة فأبطلَ الصلاة بالرفع، فيقابله قول من أبطل الصلاة بتركه، وهم أغدر عند الله ورسوله وعند أهل العلم من أولئك، فإنهم أبطلوا الصلاة لخلوّها عمّا فعله النبي ﷺ، وداوم عليه، وأمر أمته أن يقتدوا به في صلاته، وأخذَ به أصحابه من بعده، فجرى عندهم مجرى السجود على الجبهة دون الخدّ، وعلى بطون الكفين دون ظهورهما، وأنه عبودية لليدين في هذه المواطن؛ فتعطيل الرفع فيها تعطيل لعبودية بعض البدن، فجرى مجرى تعطيل غيرها من الأعضاء عن العبودية، ولأنَّ الصّحابة أنكروا على من لم يرفع، وعاقبه بعضُهم بأن حَصَبَه على تركه، ولأنَّ مداومة النبي ﷺ أمارةٌ وجوبه.

قالوا: وأين إبطال الصلاة بالقهقةة من إبطالها بترك الرفع؟! وكذلك أين إبطالها بترك التسمية التي صحَّ عن النبي ﷺ وخلفائه ترك الجهر بها ولم يصحَّ عنهم قراءتها = من إبطالها بترك الرفع؟!

قالوا: وكذلك من أبطلها بترك التسبيح في الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين [ق ٩٢] السجدين، بل من أبطلها بترك التأمين والاستفتاح والاستعاذه، وترك التعوذ في التشهد الأخير كقول طاووس ومن اتبّعه، ومن أبطلها بترك مباشرة المصلّى بالجبهة، ومن أبطلها بترك الاعتماد في السجود، ومن أبطلها بترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال أو ثلث عمداً، ومن أبطلها بترك التسليمة الثانية عمداً، ومن أبطلها بترك التشهد الأول =

فليست الأحاديث في رفع اليدين ومواظبة النبي ﷺ عليها بدون الأحاديث
في هذه الأشياء.

وأما إبطال الصلاة بما كان النبي ﷺ يواكب عليه، وقد تواتر عنه وعن
 أصحابه فمن العظام !! وإن أحسن الظن بقائله ظن به أنه لم يعتن
 بالحديث ولا سمعه ولا كتبه، ولا علِم ما تضمنه السنة من ذلك.

فصل

[مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه]

وهذه مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه، ذكرناها ليكون الكتاب جامعاً لأحكام هذه المسألة كافياً في معناه.

المسألة الأولى: لاتختلف الرواية عن أَحْمَدَ أَن رفع اليدين في المواطن الثلاثة يطلق عليه أنه سنة رسول الله ﷺ. وهل يُطلق على تاركه أنه تارك للسنة؟ فيه عن أَحْمَدَ روايتان:

إِحْدَا هُمَا: أَنَّه تارك للسنة، قَالَ فِي رِوَايَةِ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَنْ تَرَكَ رفع اليدين في الصلاة ترى أَنَّه قد تارك سنة من سنن النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَصْرِ الْعَجْلَى، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ مَنْ تَرَكَ رفع اليدين في الصلاة عند الرکوع وبعد ما يرفع رأسه أيكون قد تارك سنة؟ قَالَ: أَخْشَى ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ - وَقَدْ سَأَلَهُ تَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الرفع يكون تاركاً للسنة - قَالَ: لَا نَقُولُ هَكَذَا، وَلَكِنْ نَقُولُ: راغب عن فعل النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) بنحوها في «الفروع»: (٢٠٠ / ٢).

(٢) رواية المرزوقي في «الفروع»: (٢ / ٢٠٠)، وفي «الفتح»: (٤ / ٣٠٧) لابن رجب.
وقال في «مسائل ابن هانئ»: (١ / ٥٠): «وَمَنْ تَرَكَ الرفع فَقَدْ رَغَبَ عَنْ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ». ونقل عنه الميموني: «الرفع عندنا أكثر وأثبَتْ، فَإِنْ تَأْوَلَ رَجُلٌ، فَمَا أَصْنَعْ! انظر «الفتح» لابن رجب، الموضع السابق.

قال القاضي في «الجامع»^(١): فظاهر هذا أنه توقف عن إطلاق ذلك، وليس هذا على طريق المنع وإنما هو على طريق الاختيار في العبارة، يعني تحسين اللفظ؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢). فسمى تارك السنة: راغباً عنها، فأحبَّ أَحْمَدَ اتباع لفظ النبي ﷺ. وإلا فالراغب في التحقيق هو التارك^(٣).

وفي كتاب «العلم» للخلال: قيل لأحمد: إِنْ تَرَكَ الرَّفْعَ يَكُونُ تَارِكًا للسنة؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قد رغب عن فعل النبي ﷺ.

المسألة الثانية: هل يطلق على تاركه اسم البدعة أم لا؟
فقال القاضي في «الجامع الكبير» له: قد أطلق أَحْمَدُ القولَ بِأَنَّ تاركه مبتدع، فقال في رواية محمد بن موسى وقد سأله [ق ٩٣] رجل خراساني: إِنَّ عَنْدَنَا قَوْمًا يَأْمُرُونَا بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَقَوْمًا يَنْهَوْنَ عَنْهُ؟ فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ^(٤).
فقد أطلق اسم البدعة عليه.

(١) الجامع الكبير في الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨) كتب قطعة منه منها الطهارة وبعض الصلاة والنکاح والصدق والخلع والوليمة والطلاق. قاله ابنه في «طبقات الحنابلة»: (٣٨٤ / ٣). - ط العشرين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) نقله بأخص ما هنا ابن مفلح في «الفروع»: (٢٠٠-١٩٩ / ٢)، وابن رجب في «الفتح»: (٣٠٧-٣٠٨ / ٤).

(٤) ذكرها في «العدة»: (٣٢٣ / ١)، ونقلها ابن مفلح في «الفروع»: (٢٠٠ / ٢)، وابن رجب في «الفتح»: (٣٠٧ / ٤).

قال القاضي: والوجه فيه ما تقدّم من حديث ابن عمر أنّه كان إذا رأى مصلّياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه^(١). وهذا بالغة، ولأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع عليها. قاله ابن المُنذر في «خلافه»^(٢) قال: «لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة، واختلفوا في الحدّ الذي يرفع إليه». وإذا كان مُجتمعًا عليه فمُنكريه يكون مبتدعًا لمخالفته الإجماع^(٣).

المسألة الثالثة: هل يُهجر من تركه أو أُمرَ به فلم يفعله أم لا؟

قال الخلال في كتاب «العلم»: «سُئل أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ يَؤْمِنُ بِقَوْمٍ يَخَالِفُ فِي صَلَاتِهِ أَحَادِيثَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثِلَّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَخْبِرْهُ وَعُلِّمْهُ، قَيلَ: إِنْ أَخْبَرْتَهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْبِلْ فَاهْجُرْهُ».

وقيل لأحمد: عندنا قوم يأمرنا برفع اليدين في الصلاة، وقوم ينهونا عنه، فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر

(١) تقدم مراراً.

(٢) «الأوسط»: (٣/٧٢، ٧٣).

(٣) نقل كلام القاضي في «الفروع»: (٢/٢٠٠). وقال ابن رجب تعليقاً على صنيع أَحْمَدَ: «فَلَمْ يَبْدُعْ إِلَّا مَنْ نَهَى عَنِ الرَّفْعِ وَجَعَلَهُ مَكْرُوهًا، فَأَمَا الْمُتَأْوِلُ فِي تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ عَنِهِ فَلَمْ يَبْدُعْهُ. قَالَ: وَقَدْ حَمَلَ القاضي أَبُو يَعْلَى قَوْلَ أَحْمَدَ: (إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ)، عَلَى مَنْ تَرَكَ الرَّفْعَ عَنَّ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَهُوَ بَعِيدٌ» «الْفَتْحُ»: (٤/٣٠٧).

يَحْصُبُ مِنْ لَا يُرْفَعُ^(١).

المسألة الرابعة: هل يُطلق على الرفع أنه من تمام الصلاة أم لا؟

قال القاضي: نقل الجماعة عن أحمد جواز إطلاق ذلك، فقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان في الرفع في الصلاة: هو من تمام الصلاة. وكذلك قال في رواية أبي الحارث: رفع اليدين في الصلاة إذا ركع وإذا رفع من تمام الصلاة.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٢): من رفع فهو أتمّ ممن لا يرفع. فقد أطلق اسم التمام في هذه الموضع.

وقال في رواية أبي داود^(٣) - وقد سئل: هو من تمام الصلاة؟ - فقال: تمام الصلاة لا أدرى، لكنه هو عندي في نفسه منقوص^(٤). وقال محمد بن

(١) تقدمت قريباً. وقد قال صالح بن أحمد في «مسائله» (٥٣٩): «قلت: ما تقول في رجل يوم قوماً ويرفع يديه في الصلاة، ويجهر بأمين، ويفصل الوتر. والمأمورون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى حتى إن أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمورين أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه؟ فقال: بل يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم». وقال أيضاً (١٦١): «وسأله عن رجل يبلّى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي: لا يترك ولكن يداريهم». وروها أيضاً الفضل بن زياد كما في «بدائع الفوائد»: (٩٧٦ / ٣) إلا أن فيها «وينسبونه إلى النقص».

(٢) (٥٠ / ١).

(٣) (٢٣٥).

(٤) كذا في نسخة من مسائل أبي داود، وفي أخرى: «متغّض».

سيرين: هو من تمام الصلاة^(١).

قال القاضي: فقد توقف عن إطلاق ذلك في رواية أبي داود، وإنما توقف عن ذلك على نحو ما ي قوله محمد بن سيرين، وأنه من تمام صحتها؛ لأنَّه قد حُكِي عنه أنه قال: من تركه يعيد. فتوقف أَحْمَدُ عن القول بذلك، ولم يتوقف عن القول بالتمام الذي هو تمام فضيلة وكمال واستحباب وسنة؛ لأنَّه قد صرَّحَ به في غير موضع^(٢).

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّه يُسْتَحْبِطُ لَه أَنْ يَمْدَأَ أَصَابِعَهُ، وَيُضْمَمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَنْدَ الرُّفْعِ. هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٣)، وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٤) وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ

(١) روى الإمام أَحْمَدُ قولَ ابنِ سِيرِينَ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ فِي «مسائل صالح» (١٢٤٤).

(٢) نقلَ كلامَ القاضيِّ ابنِ مَفْلِحَ: (٢٠٠ - ١٩٩/٢). وَقَالَ ابنَ رَجَبَ فِي «الفتح»: (٢٩٧/٤) «وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرُّفْعَ نَفَصَتْ صَلَاتُهُ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، عَنْهُ رَوَايَتَانِ. وَلَا خَلَفَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِهِ عَمَدًا وَلَا سَهْوًا. وَتَوْقِفُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ فِي تَسْمِيَتِهِ (نَاقْصُ الصَّلَاةِ)، وَقَالَ: لَا أَقُولُ: سَفِيَّانُ الثُّوْرَيْ نَاقْصُ الصَّلَاةِ» اهـ.

(٣) وَهِيَ أَصَحُّهُمَا عَنْهُ. انْظُرْ «الْتَّمَامَ»: (١٥٠/١). وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ فِي «مَسَائِلَهُ» (٢١٢): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَئِلَ: تَذَهَّبُ إِلَيْهِ، أَيْ: إِلَى نَشَرِ الْأَصَابِعِ إِذَا كَبَرَتْ؟ قَالَ: لَا».

(٤) فِي هَامِشِ الأَصْلِ تَعْلِيقَ بَخْطِ مَغَايِرِ نَصِّهِ: «الَّذِي فِي كِتَابِ الْحَنِيفَةِ: أَنَّه يُسْنَ نَشَرُ الْأَصَابِعِ عَنْدَ الرُّفْعِ. فَتَأْمِلُ». أَقُولُ: قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَاعَةِ»: (١٩٩/١): «وَأَمَّا كِيفِيَّتِهِ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أَنَّه يَرْفَعُ يَدِيهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مُسْتَقْبَلًا بِهِمَا الْقَبْلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِالنَّشَرِ تَفْرِيَحَ الْأَصَابِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا مُفْتَوِحَتِينَ لَا مُضْمِومَتِينَ حِينَ تَكُونُ الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقَبْلَةِ». وَانْظُرْ «حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدَيْنَ»: (٢٠٨/٢).

(٥) يَنْظُرْ «الْحَاوِيَّ»: (٩٩/٢) لِلْمَأْوَرِدِيِّ، وَ«الْمَجْمُوعَ»: (٣٠٧/٣) لِلنَّوْوِيِّ.

[ق ٩٤] الأخرى: الأفضل تفريقتها، لما روى أحمد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه^(١).

(١) للمصنف عنابة ببيان قول أحمد في هذه المسألة، قال في «بدائع الفوائد»: (٣/٩٧٥-٩٧٦): «وقال أحمد بن الحسين الترمذى: رأيت أبو عبد الله إذا افتح الصلاة رفع يديه قريباً من شحمه أذنيه ونشر أصابعه. وقال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: تَذَهَّبُ إِلَى نَشْرِ الْأَصَابِعِ إِذَا كَبِيرَتْ؟ قَالَ: لَا.

قال أبو حفص: لعل أبو عبد الله أراد بالنشر الذي لم يذهب إليه التفريق الذي كان يقول به أولاً، والنشر الذي ذهب إليه آخرًا هو مبدأ اليدين.

وقد قال صالح (أقول: ليس في المطبوع من مسائله): سألت أبي عن رفع اليدين في التكبير الأولى؟ فقال يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: (كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه) فظلت أتفق أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعى، فسألت أهل العربية فقالوا: هو الضم، وهذا النشر - ومبدأ أبي أصابعه مبدأ مضمومة - وهذا التفريق، وفرق بين أصابعه» اهـ. ثم ساق حديث أبي هريرة الآتي في رفع اليدين مبدأ.

أقول: حديث أبي هريرة: إذا كبر نشر أصابعه. أخرجه الترمذى (٢٣٩)، وابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم: (٣٥٩/١)، والبيهقي: (٢٧/٢). قال الترمذى عقبه: «حديث أبي هريرة حسن (كذا في المطبوع! وليس في المخطوط - نسخة الكروخي، ولم ينقله المزي في التحفة: ٥٠٣/٩) وقد روی غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مبدأ. وهذا أصح من روایة يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى ابن اليمان في هذا الحديث» اهـ. وأشار إلى ضعفه أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٨٥٤)، وضعفه أبو حاتم في «العلل» (٤٥٨، ٢٦٥)، والدارمي نقله عنه الترمذى، وضعفه البغوي في «شرح السنة»: (٣٠٧/٣)، والنwoي في «المجموع»: (٢٩/٣).

وذكر الخلال في هذا الحديث^(١): كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه وفَرَّجَ أصابعه.

وُحْجَةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدًّا^(٢). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصْحَى مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانِ (يَعْنِي حَدِيثَ النَّسْرِ) قَالَ: وَهُدَيْتُ خَطًّا^(٣).

قَالُوا: وَأَنْ يَضْمِمَهَا مَبْسُوتَةً مَسْتَقِيمَةً مُنْتَصِبَةً نَحْوَ الْقَبْلَةِ. وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَضْعُهَا حَالَ السُّجُودِ مَبْسُوتَةً مَضْمُومَةً، لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ بِهَا. قَالُوا: وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى «نَشْرُ الْأَصَابِعِ» – إِنَّ ثَبَيْتَ الْخَبْرُ فِيهِ – مَدَّهَا لَا تَفْرِيقَهَا، لِأَنَّهُ ضَدَّ الْطَّيِّبِ^(٤). وَمِنْ رَوَاهُ: «فَرَّجَ

(١) بعدها في الأصل «قال» لكنه ضرب عليها. وأبقى عليها في (ف).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٩٧)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذني (٢٤٠)، والنسيائي (٨٨٢)، وابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (١٧٧٧) وغيرهم. من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به بالفاظ مختلفة.

(٣) قاله، ثم نقله عن شيخه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

(٤) انظر ما سبق نقله عن أحمد في هذا (ص ٧٩) حاشية (١). وقد ذكر ابن خزيمة في «صحيحه»: (١/٢٣٣) صفة مَدَّ الْأَصَابِعِ عن أبي عامر، عن ابن أبي ذئب وهو راوي الحديث «قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها - وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب. قال أبو بكر (ابن خزيمة): وأشار لنا يحيى بن حكيم: ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينهما، رفع يديه فوق رأسه مَدًّا».

أصابعه^(١) فخلاف الرواية المشهورة، والظاهر أنه عبارة بعض الرواة^(٢) بالمعنى الذي ظنَّه واعتقدَه.

المسألة السادسة: المستحبُّ أن يكون كفَّاه إلى جهة القبلة ولا يجعلهما إلى جهة أذنيه، نصَّ على ذلك أصحابنا والشافعية، وممن ذكره صاحب «التنمية»^(٣).

وأما ما يفعله كثير من العامة من استقبال الأذنين بالكفين والأصابع فخلاف السنة، فإن الرفع عبوديَّة اليدين كما تقدم، فينبغي أن يستقبل القبلة بهما كما يستقبلها بجملة بدنِه، ولهذا يستقبل القبلة بهما في ركوعه وسجوده، ويستقبلها بأطراف أصابع رجليه، كما في حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي ﷺ: « واستقبل بأطراف أصابعه القبلة »^(٤).

المسألة السابعة: في ابتداء الرفع متى يكون؟

(١) روى الطبراني في «الأوسط» (٧٢٧٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا صلى فرج أصابعه. فلعل المؤلف عنى بهذه الرواية.

(٢) الأصل و(ف): «الرواية» وصححها في هامش (ف): «الرواية»، وهو كذلك.

(٣) «التنمية» كتاب في فقه الشافعية، من تأليف شيخ الشافعية، أبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي (ت ٤٧٨). وهو تتمة لكتاب «الإبانة عن أحكام فروع الديانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني (ت ٤٦١)، لكن عاجلته المنسية عن تكميله، وانتهى فيه إلى الحدود. طبع منه ثلاثة مجلدات في مصر عام ١٤٢٩هـ. ومنه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (١١٦٢). انظر «السير»: (١٨/٥٨٥)، و«جامع الشروح والحواشي»: (١/٨٣-٨٤) للحسبي.

(٤) تقدم تخریجه (ص ٢٤). وانظر «زاد المعاد»: (١/٢٥٦).

فالمنصوص عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيَنْهَا مَعَ اِنْتِهَايَةِ^(١).
وَهَذَا مَذْهَبُ عَلَيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا مَعَ
ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيُثْبِتُهُمَا مَرْفُوعَتِينَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ^(٢)، وَذَكَرَ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ
خَمْسَةً أُوْجَهٍ^(٣) هَذَا أَحَدُهَا، وَصَحَّحَهُ الْبَغْوَيُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرْفَعُ غَيْرَ مَكْبَرٍ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ إِرْسَالِ الْيَدِيْنِ وَيَنْهَا
مَعَ اِنْتِهَايَةِ.

قَلْتُ: وَهُوَ خَلَافُ مَنْصُوصِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَيَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْنُو
مَنْكِبِيهِ حِينَ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ، وَيَضْعُ رَاحِتِيهِ عَلَى رَكْبِتِيهِ»^(٤)، وَقَالَ فِي
الْأَفْتَاحِ: «وَيَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا كَبَرَ حَذْنُو مَنْكِبِيهِ»^(٥).

وَالثَّالِثُ: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيَنْهِيهِمَا مَعًا.

وَالرَّابِعُ: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ وَالتَّكْبِيرَ مَعًا وَيَنْهَا التَّكْبِيرَ مَعَ اِنْتِهَايَةِ الإِرْسَالِ.

وَالخَامِسُ: وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمِ الرَّافِعِيُّ^(٦) [ق ٩٥]

(١) انظر «المغني»: (١٣٨/٢).

(٢) نص عليه في «الأم»: (٢٣٨/٢). وجعله النووي مطابقاً للصفة التي ذكرها المصنف عن أَحْمَدَ.

(٣) ذكرها النووي في «المجموع»: (٣٠٨/٣)، و«روضة الطالبين»: (١/٢٣١).

(٤) «الأم»: (٢٥٢/٢) نحوه.

(٥) نفسه: (٢٣٨/٢).

(٦) انظر «العزيز شرح الوجيز»: (١/٤٧٧) للرافعي.

والنواوي^(١) وغيرهما: أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء.

وقال إسحاق بن راهويه: إن شاء رفع مع التكبير^(٢)، وإن شاء رفعهما ثم أثبتهما فكبر ثم أرسلهما، قال: وهو أحب إلى.

وذلك لما في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد».

وروى أبو داود في «سننه»^(٤) عن وائل بن حُجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بخيال منكبيه، وحاذى بإبهامييه أذنيه ثم كبر.

قال الحنابلة: روى الإمام أحمد وأبو داود عن وائل بن حُجر: أنه رأى

(١) كذا، والذي رجحه النووي هو الأول، قال: «في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه: أصحها .. هو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الام...» وذكر نصه. انظر «المجموع»: (٣٠٨/٣)، و«روضة الطالبين»: (١/٢٣١) كلاما للنووي. وهذا القول الذي ذكره المؤلف إنما حکى النووي تصحيحاً رافعياً له.

(٢) (ف): «التكبير». وذكر قوله بنحوه ابن رجب في «الفتح»: (٤/٢٩٩).

(٣) البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) وسياق مسلم أقرب للفظ المصنف.

(٤) (٧٢٥).

النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير^(١).

قالوا: وروى البخاري والنسائي عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه^(٢).

وروى حَرْب في «مسائله»^(٣) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير.

قال أبو البركات ابن تيمية: والذي يقوى عندي التخيير بصفة التسوية بين الأمرين؛ لورود السنة بهما من غير ترجيح.

المسألة الثامنة: إلى أين يستحب أن يبلغ بيديه عند الرفع؟

قال القاضي: «فيه ثلاثة روايات عن أحمد^(٤):

أحدها: يرفعهما حذو منكبيه، نص عليه في مواضع من قوله وفعله: أما قوله؛ فقال في رواية الأثرم: أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر. وقال في رواية صالح وإسحاق بن إبراهيم: حذو منكبيه إذا كبر

(١) أحمد (١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٤).

(٢) البخاري (٧٣٨)، والنسائي (٨٧٦)، وفي «الكبرى» (٦٤٨).

(٣) طبعت قطعة منها في مجلد تبدأ من أثناء النكاح، وسُجلت قطعة أخرى من الطهارة إلى آخر الموجود منه رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وقد نقل هذه الرواية ابن رجب في «الفتح»: (٤ / ٣٠٠) وال الحديث من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال ابن رجب: «وفي رواية: أن الوليد لم يسمعه من الأوزاعي. والوليد مدلس عن غير الثقات، وقد استنكر الإمام أحمد حدثه هذا» اهـ.

(٤) ذكر الروايات الثلاث ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٣ / ١٥٥).

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الرّكوع^(١).
وأما فعله؛ فقال أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمَزْنِيُّ: رأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يَحْذِي مِنْكِبَيْهِ.

وقال الحسن بن محمد الأنماطي: رأيت أبا عبد الله إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يحذى بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الرّكوع.

وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق^(٢).

والرواية الثانية: يرفعهما حتى يحذى أذنيه، نصّ عليه في مواضع من قوله وفعله:

أما قوله؛ فقال في رواية الفضل بن زياد: – وقيل له: إلى أيّ موضع يرفع يديه؟ – قال: إلى فروع الأذنين.

وقال في رواية أبي الحارث – وقد سأله إذا افتتح الصلاة إلى أين يرفع يديه؟ – قال: يرفعهما إلى فروع أذنيه، وقال: الذي اختار له أن يجاوز بهما أذنيه، وقال: أذهبُ فيه إلى حديث [ق ٩٦] النبِيُّ ﷺ أَنَّه رفع يديه حتى يجاوز بهما أذنيه. قال: ورأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى

(١) «مسائل صالح» (٥٤٩)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/٥٠). وجاء أيضًا في «مسائل الكوسج» (١٨٧).

(٢) انظر «الأم»: (٢/٢٣٨)، و«الأوسط»: (٣/٧٣)، و«المغني»: (٢/١٣٧-١٣٨). ومسائل الكوسج لأحمد وإسحاق (١٨٧).

يتجاوز بهما أذنيه.

وقال في رواية حرب - وقد سأله إلى أين يرفع عند الافتتاح؟ - فقال:
إلى فروع الأذنين على حديث مالك بن الحويرث.

وأما فعله؛ فقال الفضل بن زياد: رأيتُ أَحْمَدَ...^(١) يرفع يديه حتى
يحاذي بهما أذنيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع.

وقال أبو طالب: رأيت أَحْمَدَ يرفع يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة،
وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» إلى فروع أذنيه، وربما رفع إلى
منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره، ورأيت الأمر عنده واسعاً^(٢).

وقال أبو الحارث: رأيت أبا عبد الله يرفع^(٣) حتى يحاذي بهما أذنيه^(٤).
وهذه الرواية....^(٥).

قال في كتاب «الخلاف»^(٦): تواترت الرواية [عن أبي عبد الله من
قوله و[فِعْلِه]: أن الأَحَبَ إِلَيْهِ إِلَى فروع يعني أذنيه، [وإن رفعهما إلى

(١) كلمتان لم تظهرها.

(٢) وذكر ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/٣١٣) عن حرب الكرمانى نحو هذه الرواية.

(٣) صحيح عليها في الأصل.

(٤) ونقله من فعله أيضاً أبو داود في مسائله (٢٣٤).

(٥) طمس بالأصل مقدار خمس كلمات.

(٦) لعلماء الحنابلة عدة كتب تسمى بـ«الخلاف»، أشهرها للقاضي أبي يعلى، ويسمى
«الخلاف الكبير» و«التعليق». وقد وجد منه عدة قطع، وحقق في رسائل جامعية.
وكذلك «كتاب الخلاف» لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال (ت ٣٧١).

المنكبين^(١) فهو عنده جائز، وبهذا قال أبو حنيفة.

والرواية الثالثة: أنه بال الخيار إن شاء رفع إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين. نصّ عليه في رواية أبي طالب فقال: من شاء إلى المنكبين، ومن شاء إلى الأذنين. روى مالك بن الحويرث: إلى فروع الأذنين، وروى ابن عمر: حتى يحاذى منكبيه كلما ...^(٢)

فظاهر هذا أنهما سواء في الفضل عنده، وهو اختيار الخرقى؛ لأنه قال: «ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه»^(٣) فخيراً.

واختاره أبو حفص^(٤)، فإنه قال: في ذلك روايتان، ثم قال: وكلاهما موافق للسنة. قال أبو بكر بن المنذر^(٥): وبه قال بعض أصحاب الحديث.

(١) ما بين المعکوفات طمس في الأصل وبياض في (ف)، ولعله ما استظرفت مما بقي من أثر الكلام أو يدل عليه السياق.

(٢) مقدار كلمتين لم تظهرها. وقد مضى تخریج الحدیثین.

(٣) «مختصر الخرقى»: (١/١٣٦ - مع المعني).

(٤) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري أبو حفص الحنبلی (ت ٣٨٧) من أئمة المذهب، له تصانیف منها «المقنع»، و«الخلاف بين مالك وأحمد»، و«شرح الخرقى». انظر «طبقات الحنابلة»: (٣/٢٩١ - ط العثيمین). وأخر في علماء المذهب يوافق هذا المذکور في الاسم والكتبة وسنة الوفاة، وهو: عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمکي أبو حفص (ت ٣٨٧) له «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسج». انظر «طبقات الحنابلة»: (٣/٢٧٣ - ط العثيمین).

(٥) في «الإشراف»: (٦/١)، وقال في «الأوسط»: (٣/٧٣): «والذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء =

ثم قال: وهذا مذهب حسن، وأنا إلى حدث ابن عمر أميل». انتهى
كلامه^(١).

قلت: وقد حكى الغزالى عن الشافعى ثلاثة أقوال^(٢)، وأنكرها عليه
غير واحد، قالوا: ومذهبه أن يحاذى بأطراف أصابعه أعلى أذنيه، وبإبهاميه
شحومتي أذنيه، وبكيفيه منكبيه.

قالوا: وهذا معنى قول الشافعى.

قال أصحاب الأذنين: روى مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ كان إذا
كبير رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا رفع يديه حتى يحاذى بهما
أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: «سمع الله لمن حمده» فَعَلَ مثل
ذلك^(٣).

رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) أيضاً عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ
رفع يديه - حين دخل في الصلاة وكبر - حيال أذنيه.

= أذنيه... وقال بعض أصحابنا: المصلى بالختار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن
شاء إلى الأذنين. قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف
المباح» اهـ.

(١) أي كلام ابن المنذر.

(٢) في «الوجيز»: (١/٤٧٥ - مع شرحه للرافعى). وقال الرافعى: إن الغزالى تفرد بهذا
القول. وانظر «المجموع»: (٣/٣٠٥).

(٣) سبق (ص ١٥).

(٤) (٤٠١) وسبق (ص ١٦).

وفي «مسند أحمد»^(١) عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه حذو أذنيه.

[ق ٩٧] وفي «المسند»^(٢) أيضاً عن عبد الله بن الزبير قال: رأيت رسول الله ﷺ افتح الصلاة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه.

قالوا: وهذه الرواية راجحة على رواية الرفع إلى المنكبين؛ لاشتمالها على زيادة، فيجب قبولها.

قال أصحاب المنكبين: ثبت في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبّر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد».

وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن وائل بن حُجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بخيال منكبيه وحاذى بإبهامييه أذنيه، ثم كبر.

وفي «سنن أبي داود» والترمذمي عن أبي حُميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاته، كان إذا قام إلى الصلاة

(١) (١٨٦٧٨).

(٢) (١٦٠٩٩).

(٣) سبق(ص ١٢-١٣).

(٤) تقدم.

اعتل قائمًا، ورفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه. قالوا: صدقت^(١).

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قالوا: وقد روى الرفع إلى المنكبين علىٰ، وأبو هريرة، وحديثهما في «سنن أبي داود»^(٢).

قالوا: وهذه النصوص راجحة بقوتها وصحّتها على الرواية إلى الأذنين. قاله إسحاق وابن المديني، ولذلك [اتفق البخاري]^(٣) ومسلم على إخراج بعضها، ولم يخرج البخاري في «صحيحه» الرفع إلى الأذنين، وإنما انفرد به مسلم.

قالوا: ورواتها أكثر، لأنهم علىٰ وأبو هريرة وابن عمر، وأبو حميد في عشرة من الصحابة. ثم إنهم من أكابر الصحابة، وكان موضعهم من النبي ﷺ أقرب، وملازمتهم له أكثر، فيكونون أحفظ وأضبط من غيرهم، ويعلم أنَّ ما نقلوه هو الغالب على فعله ﷺ، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر وفدا على رسول الله ﷺ، ثم رجعوا إلى مكانهما ولم يكن لهما ملازمة علىٰ وابن عمر وأبي هريرة وأبي حميد في عشرة من الصحابة.

ثم قد اختلف عنهما وعن البراء في ذلك، ففي «مسند أحمد»^(٤) عن

(١) سبق تخریجه (ص ٢٤).

(٢) (٧٤٤)، (٧٣٨).

(٣) مطموس في الأصل وبدت بعض آثاره، واجتهد في (ف) فأثبتها: «لم يتفق البخاري» ولم يوفق لا من حيث قراءة النسخة ولا من حيث المعنى.

(٤) (١٨٨٥٠).

وائل: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: لأنظرنِ كيف يصلِّي، فاستقبلَ القبلة فكَبَرَ فرفع يديه حتَّى كانتا حذو منكبيه.

وفيه^(١) أيضاً عن مالك بن الحُويْرَث: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَرَ رفع يديه حتَّى يجعلهما قرِيبًا من أذنيه، وفي لفظٍ للدارقطني: «حذو منكبيه».

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن البراء بن عازب قال: رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين افتتح الصلاة كَبَرَ ورفع يديه حذو منكبيه.

قالوا: فاختلت الروايات عن هؤلاء، ولم تختلف [فِي] الرواية عن ابن عمر وأبي هريرة وعليٍّ و[أبي حميد، فالأخذ بها أولى].

قال المخَيْرُون: ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ كلاً للأمرَيْنِ، فالأَوَّلِيُّ اتِّباعُ جمِيع الأَحَادِيثِ، وتخييرُ المصلِّي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا وَجَهٌ لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ بعضاها بعضاً، كما يُخَيِّرُ بَيْنَ أَنوَاعِ الْأَذَانِ، وَالاسْتِفْتَاحِ، وَأَنوَاعِ الْوَتَرِ، وَأَنواعِ التَّشَهِيدَاتِ، فَهَذَا الْوَاجِبُ فِي الْعَمَلِ بِالسِّنَنِ.

قال الجامعون: يمكن الجمع بين الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا وَعدَمِ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا، فَمَنْ ذَكَرَ الْمُنْكَبَيْنَ أَرَادَ أَصْوَلَ الْأَصَابِعِ، وَمَنْ ذَكَرَ فَرْوَعَ الْأَذْنَيْنَ أَرَادَ رُؤُوسَهَا، وَمَنْ ذَكَرَ حِيَالَ الْأَذْنَيْنِ أَرَادَ وَسْطَ الْكَفَّ، فَمَنْ رفع يديه كَذَلِكَ فَقَدْ رفعَهُما إِلَى فَرْوَعَ أَذْنِيهِ إِلَى مُنْكَبَيْهِ إِلَى حِيَالِ أَذْنِيهِ. وَحُكْمُ هَذَا

(١) (٢٠٥٣١).

الجمع عن الشافعي وغيره^(١)، والأمرُ قريب. والله أعلم.

المسألة التاسعة: رفع اليدين في الفرض والنفل سواء، ولا خلاف فيه عند القائلين به، إذ الأصل التسوية^(٢).

المسألة العاشرة: يستحب الرفع لمن صلى جالساً، كما يستحب لمن صلى قائماً، صرّح به أصحاب أحمد والشافعي^(٣).

الحادية عشر^(٤): إذا نسي الرفع حتى فات محله لم يأت به بعده؛ لأنَّه سُنَّة فات محلها، فهي كالاستفتح والاستعاذه إذا نسيهما، وكذلك إذا نسي الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى لم يأت به فيما بعدها، وكذلك كُلُّ سنة فات محلها^(٥).

الثانية عشر: [إذا عَجَزَ عن]^(٦) الرَّفع المسنون فَعَلَ منه ما يمكنه، فإن لم يمكنه إلا بزيادة عليه رفع يديه وإن جاوزه؛ لأنَّه لا يمكن أن يأتي بالسنة إلا بزيادة فاغتُفرت^(٧).

(١) ذكره الروياني (ت ٥٠٢) في «بحر المذهب»: (٢/١٢٦).

(٢) ينظر «المغني»: (٢/١٣٩).

(٣) انظر «الأم»: (٢/٢٣٩)، و«المجموع»: (٣/٣٠٩).

(٤) كذا إلى آخر المسائل «عشر» وقد تعود المصنف كتابتها كذلك، كما هو ثابت بخطه في «طريق الهجرتين». والوجه: «عشرة».

(٥) انظر «الأم»: (٢/٢٥٢)، و«المغني»: (٢/١٣٨).

(٦) مطموس في الأصل، ولعله ما أثبته.

(٧) انظر «الأم»: (٢/٢٣٨)، و«المغني»: (٢/١٣٩).

الثالثة عشر: إذا عَجَزَ عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى، وكذلك إذا كان أقطع، لأن المَعْجُوزَ [عنه] إذا سقط في الواجب ففي المستحب أولى^(١).

الرابعة عشر: إذا رفعهما من الرّكوع واعتدل قائمًا، فهل يرسلهما في حال قيامه أو يأخذ شماليه بيمينه؟ قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: كيف يضع الرجل يديه بعدما يرفع رأسه من الرّكوع أيسْعِي اليمني على شماليه أم يسدلها؟ فقال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله^(٢).

قال القاضي: فظاهر هذا أنه مُخِيَّر في الوضع والإرسال، فإن اختار الوضع جاز؛ لأنها حالة قيام^(٣) في الصلاة فأشبه ما قبل الرّكوع، وإن اختار الإرسال جاز؛ لأنها حالة بعد الرّكوع، أشبه حالة السجود والجلوس.

الخامسة عشر: إذا قرأ سجدةً فسجد، هل يرفع يديه عند انحاطاته للسجود؟ فيه عن أحمد روايتان:

أحدهما: لا يرفعهما. قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله الرجل يقرأ السجدة ويرفع يديه إذا أراد السجود، فلم يعرفه.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: إذا قرأ السجدة وهو في الصلاة فسجد، يرفع يديه؟ قال [ق ٩٩]: نعم^(٤).

(١) «الأم»: (٢٣٩/٢)، و«المغني»: (١٣٩/٢).

(٢) «مسائل صالح» (٦١٥).

(٣) (ف): «قيامه».

(٤) ونقله أبو داود في «مسائله» (٤٥٢) من فعله قال: «رأيت أَحْمَدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِي سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه ثم هو ساجداً».

وجه الأولى: أنه تكبير [للسجود] فلم يُسنّ له الرفع، كالسجود الراقب في الصلاة.

ووجه الثانية: أنها [تكبيرة] في محل القراءة، وذلك قبل الركوع، فهي مفهولة^(١) في محل تدرك [بإدراكه] الركعة، ولأنه تكبير لسجود القرآن فسُنّ الرفع فيه كخارج الصلاة. ومذهب أصحاب الشافعى أنه لا يستحب الرفع في الصلاة^(٢).

السادسة عشر: إذا قنت في الوتر وفرغ وكبر للسجود، فهل يرفع يديه؟
قال أبو داود^(٣): رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

وقال حبيش^(٤) بن سندى: إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر رفع يديه.

قال القاضي: ووجه هذا أن القنوت ذكر طويل يُفعَل حال القيام فهو كالقراءة، وقد ثبت أنه يرفع للتكمير عقب القراءة، فكذلك التكبير عقب القنوت.

(١) (ف): «معقوله» خطأ.

(٢) انظر «المجموع»: (٤/٦٣) وعلل ذلك بأن اليد لا ترفع في الهوى إلى السجود.

(٣) «مسائل أبي داود» (٤٧٤).

(٤) الأصل (ف): «حنين» تحريف، وهو: حبيش بن سندى، من كبار أصحاب أحمد، وله عنه مسائل. ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٨/٢٧٢)، و«طبقات الحنابلة»: (١/٣٩٠).

السابعة عشر: يستحبّ رفع اليدين في صلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة والعيدان. قال في رواية المروي، وجعفر بن محمد: يرفع اليدين إذا افتح، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، وكذلك الفطر والأضحى والجنازة، وقد نصّ في رواية أبي طالب على أنه إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد يرفع يديه، وقد تقدم^(١).

وذكر الأثرم في «سننه» عن [ابن عمر أنه كان] يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وهذا مذهب الشافعي^(٢).

وذكر الدارقطني^(٣) أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء؟ فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدان.

وقد ثبتَ عن الصحابة رفع اليدين في تكبيرات العيدان.

الثامنة عشر: هل يستحبّ للمرأة رفع اليدين؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: أنه يُسّن لها ذلك كالرجل، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي^(٤) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥)، فإنه قال في رواية حنبل - وقد سأله: ترفع المرأة في الركوع والسجود كما يرفع الرجل؟ - قال:

(١) في المسألة السابقة.

(٢) انظر «الأم»: (٢٣٩/٢).

(٣) «السنن»: (٦٦/٢).

(٤) انظر «الأم»: (٢٢٩/٢).

(٥) انظر «التمام»: (١٥٤/١)، و«المغني»: (١٣٩/٢).

نعم، ولا ترفع كالرجل، دون ذلك^(١).

ووجه هذا عموم الأدلة المسؤولة بين الرجل والمرأة.

وروى سعيد بن منصور عن أم الدرداء: أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حَذْوَ منكبيها^(٢).

والقول الثاني: أنه لا يُسِنّ لها ذلك، وهو الرواية الثانية عن أحمد، فإنه نقل عنه يوسف بن موسى، وأحمد بن حسين بن حسان: في المرأة ترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت؟ فقال: ما سمعنا بل الرجل، فإن فعلت فلا بأس. قال القاضي: وظاهر هذا أنه رأه فعلاً جائزاً، ولم يره مسنوناً في حقها؛ لأنّه قال: ما سمعنا، أي: [ق ١٠٠] ما سمعناه مسنوناً.

قلت: [وهناك رواية]^(٣) عن أحمد ذكرها القاضي في «جامعه» وأبو البركات [في «شرحه»]^(٤)، قال [أبو البركات]: رواية حنبل أنها ترفع دون رفع الرجل [إلى] نحو الثديين. قال: وبه قال حماد وأبو حنيفة...^(٥)، وهو أوسط الأقوال وأقرب إلى رفع محدثوري التجافي وحرمانها هذه السنة.

(١) ونحوه من التفريق قاله في سجود المرأة وجلوسها. قال أبو داود في «مسائله» (٣٦٠): «سألت أحمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال: تضم فخذيها. قلت لأحمد: فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٥) من طريق إسماعيل بن عياش بسياق أتم من هذا. وتقدم (ص ٣٦).^(٣)

(٤) طمس بمقدار كلمتين، لعله ما أثبت.

(٥) هو شرح الهدایة، سبق التعريف به.

(٥) كلمة مطموسة وتحتمل: الثوري.

قلت: وقد قال عاصم الأحول: رأيت حفصة بنت سيرين تصلي، فإذا ركعت رفعت يديها عند ثديها^(١).

ووجهة من لم يستحب لها الرفع: أن المرأة تخال夫 الرجل في الهيئات، ولهذا لا تجافي ولا تفترش ولا ترفع صوتها بتكبر ولا قراءة، فكذلك رفع اليدين.

ومن استحبه أجاب عن هذا بأن زمان التجافي والافتراض يطول، بخلاف زمان رفع اليدين فإنه يسير جدًا، فهو بمنزلة حركة سائر بدنها، وهذا أرجح، والله أعلم.

ولنقتصر على هذا القدر بعد الاعتذار – لمن عساه يقف على هذا الكتاب – بقلة البصاعة، وتشتت العزمات، وكثرة الصوارف عن حق العلم وموجهه، وقلة الأعوان وكثرة المعارضات، وكل من هذه مُعاد للعلم ولطلبه. فما كان في هذا الكتاب من خطأ وزلل؛ فمن نفسي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله. وما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده وهو المان به، والمُلِّهم له، والمُعِين عليه، والفاتح لأبوابه، والميسّر لأسبابه، ولم أقصد فيه إلا نصرة الحق دون التعصب واتباع الهوى، فإنهما يصدان عن الحق، ويحرمان الأجر، ويبعدان عن الله ورسوله، ويوجبان مقته، ويخرجان أصحابهما عن درجة الوراثة النبوية، ويدخلانه في أهل الأهواء والعصبية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٠).

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، والنية والهدى، إِنَّهُ قریبٌ مجیبٌ، والحمد لله رب العالمين^(۱).



(۱) في خاتمة الأصل: «تم كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، أمتَعَ الله بفوازده ورضي الله عنه، في يوم الاثنين متتصف شعبان سنة أربعين وسبعينة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام.

ونقلت هذه النسخة إلا يسيراً منها وهو دون خمس ورقات من أصل المؤلف الذي بخطه، وقوبلت به».

وجاء في آخر(ف): «بلغ مقابلاً وتصحيحاً على نسخة كثيرة البياض جداً، فإن حُصّل نسخة سالمة من البياض، فليعد التصحیح. سنہ ۱۳۳۸».

الفهارس العامة

١ - الفهارس اللفظية.

٢ - الفهارس العلمية.

أولاً: الفهارس اللغوية

- فهرس الآيات

- فهرس الأحاديث

- فهرس الآثار

- فهرس الأعلام

- فهرس الأسعار

- فهرس الكتب

فهرس الآيات

الصفحة

الآيات

سورة البقرة

- ١٨٨ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ ﴾ (١٥٩)
 ٢٣٥ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ (١٩٣)

سورة النساء

- ١٣١ ﴿ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا هُوَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥٩)
 ١١٠ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩ ﴿ الْأَزْرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا إِنَّهُمْ كُفَّارٌ ﴾ (٧٧)
 ٤٣ ﴿ لَا تَبْعُثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٨٣)

سورة النور

- ١١٢ ﴿ فَلَا يَخْدُرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٦٣)

سورة الماعون

- ٤٣ ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَّاتِ ﴾ (٤)

سورة الإخلاص

- ١٠٤ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١)

فهرس الأحاديث

الصفحة	ال الحديث
٢١٥	- أتي النبي ﷺ بدلوا من ماء
٢٩١	- أتيت النبي ﷺ فقلتُ: لأنظرن كيف يصلِّي
١٥٩	- إذا كنت إماماً فخفف
١٠١	- استقبل رسول الله ﷺ قبلة
٢١٧	- استكرهت امرأة على عهد رسول ﷺ
٥	- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٦١	- أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة
٢٤٩	- أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ
٢١٦	- أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأله رسول الله ﷺ
١٨٤	- أن رسول الله ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ
١٧٩	- أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يرملوا
٢٠٩	- أن رسول الله ﷺ قال: إن عبد الله بن عمر رجل صالح
٧٥	- أن رسول الله ﷺ قال لرجل
١٧٨	- أن رسول الله ﷺ قال: من ذرعه القيء
١٢	- أن رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة
٢٩١	- أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه
١٦	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة
١٨	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر
٢٣-٢٢	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبير
١٠١	- أن الطفيلي بن عمرو قال للنبي ﷺ

الصفحة	ال الحديث
٤٢	- أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ
٢٣٥، ١١٥	- إن الله لا ينزع العلم
١٠٠	- إنما أنا بشر فلا تعاقبني
٢١٧	- أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ
٢١٨، ٢١٣	- أن النبي ﷺ أقطع له أرضاً
٦٦	- أن النبي ﷺ أمر رجلاً أصابته جنابة
١٨٠	- أن النبي ﷺ أمرها لما حاضرت أن تقضي المناسك
١٧٧	- أن النبي ﷺ خيرها لما بيعت وعنت
١٠٩	- أن النبي ﷺ قال: مالي أراكم رافعي أيديكم
٢٨٩، ١٦٠	- أن النبي ﷺ كان إذا افتح الصلاة رفع يديه
١١	- أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة
٢٨٨	- أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه
٢٨٤	- أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير
١٠٠	- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء
١٨١	- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٣، ١٦	- أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر
٨٧	- أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع
٤٣	- أنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح
٢١٤	- إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل
٢٣٥	- بُني الإسلام على خمس
١٨٢، ٦٣	- تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
١٢٧	- تفرّقت أمتي على بضع وسبعين فرقة

الصفحة	الحديث
١٠١	- خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة
١١١	- دخل علينا النبي ﷺ ونحن رافعو أيدينا
١٠٢	- ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر
١٨٥	- ذُكِرَتْ أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: أعتقها ولدها
٥٨	- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير
١٥٧، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٢٣	- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
٢٨٩	- رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه
٢٩١	- رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر
١٨٩	- رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر
٢١٥	- رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أنفه
٢٦	- رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي
١٠٢	- رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي ﷺ
١٠٢	- رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه
٢٨٤	- رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة
٢٦٣	- رأيت النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا كبر
٤٦	- رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كَبَرَ
٢١٦	- سأله سلم بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ
١٨٠	- سأله رجل فقال: حلقتُ
٢٦٩، ٢٦١	- صلوا كما رأيتمني أصلِّي
٢١١، ٩٢	- صلَّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
٢١٦	- صلَّيت مع النبي ﷺ فقال رجل
١٥٩	- عذَّبت امرأة في هرة

الصفحة	الحديث
٥٦	- علمنا رسول الله ﷺ فقام فكبّر
٦٦	- عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم
٢١٤	- عن النبي ﷺ أنه قال: لا يؤمن أحدكم
١٢٤	- عن النبي ﷺ أنه قال: ما هلكت بني إسرائيل
١٨٠	- عن النبي ﷺ أنه قيل له في الذبح والحلق والرمي
٢٨٠	- عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل في الصلاة
٢٥٥	- عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة
٢٢١، ٣٦	- عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الركوع
٦٣	- عن النبي ﷺ أن كان يسلم عن يمينه وعن يساره
١٦٥	- عن النبي ﷺ أنه لما رفع رأسه
٧٩	- عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفضة بالفضة
١٨٥	- عن النبي ﷺ أيمارجل
١٨٣	- عن النبي ﷺ التحرير في الرضاع
١٨٦	- عن النبي ﷺ في زكاة الورق: لا زكاة فيما زاد
١٨٢	- عن النبي ﷺ في الصلاة: تحريرها التكبير
٩٩	- عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
٢١٧	- عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا الکرم
١٨٥	- عن النبي ﷺ: لا يُقتضي لولد من والده
١٨٣	- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٨٦	- في المائتين خمسة دراهم
٦١	- قام رسول الله ﷺ ليصلي
١٠٣	- قحط المطر عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ

الصفحة	الحديث
٢٣٥	- قطع على أهل المدينة بعث
٢٦٧، ٢٦٣	- كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة
٧٥	- كان رسول الله ﷺ إذا ركع
٢٨٠	- كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة
٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٧، ٢٤	- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٢٢٢، ١٧	- كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاحة جعل يديه
١٥٠	- كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار
٢٢١	- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه
١٠٧	- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع
٢٥٤، ٢١	- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة
٢٥٦، ٩	- كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين
٢٧٩	- كان النبي ﷺ إذا كبر نثر أصابعه
٤٦	- كان النبي ﷺ يرفع يديه
١٥٩	- كل صلاة قراءة
١٨١	- كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
١٥٩	- كلكم راع
٢١٧	- كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان
١١٢	- كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
٨٦	- كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة
١٥١	- كونوا في الصف الذي يلني
١٢٤	- لم يزل أمربني إسرائيل
١٥٩	- لا تسبووا الدهر

الصفحة	الحديث
٧٦	- لا تقوم الساعة
١٥٩-١٥٨	- لا تمتلىء جهنم حتى تكون كذا وكذا
١٨٦	- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٥٠	- ليليني منكم أولوا الأحلام والنّهـى
١٠٤	- ما رأيت النبي ﷺ يرفع يديه
٢٧٥	- من رغب عن سنتي فليس مني
١٠٥	- من رفع يديه في التكبير
١٠٦	- من رفع يديه في الصلاة
١١٦	- من قال في القرآن برأيه
٢٨١	- واستقبل بأطراف أصابعه القبلة
٢٣	- يرفع يديه إذا افتحت الصلاة ثم لا يعود

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
١٠٢	- أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو (محمد بن إبراهيم)
١٣٩	- إذا جاء الأثر فمالك النجم (الشافعي)
١٢٠	- إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل (معاذ وعلي)
١٣٨	- إذا رأيت متقدم أهل المدينة على شيء (الشافعي)
٦٧	- إذا قال الرجل لامرأته: استلحي بيأهلك (ابن مسعود)
٦٤	- إذا قضيت التشهيد فقد تمت صلاتك (ابن مسعود)
٥٨	- إذا كبر أحدكم للصلوة فليرفع يديه (الحسن وابن سيرين)
١١٨	- أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن (عمر)
٥٠	- لا أصلني بكم صلاة رسول الله ﷺ (ابن مسعود)
٢٠	- لا أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ (أبو موسى الأشعري)
١٣٩	- أمناء الله على علم رسوله: شعبة ومالك ويحيى القطان (النسائي)
٦٧	- إن اختارت نفسها فواحدة (ابن مسعود)
٣٤	- إن كنا لنؤدّب عليها بالمدينة (عمر بن عبد العزيز)
١٧٩-١٧٨	- أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم
١٨٢	- أن الصلاة الوسطى صلاة العصر (ابن عباس)
١٩١، ٨٨، ٣٤	- أن عبدالله كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه (نافع)
٨٧	- أن علياً رفع يديه في أول التكبير
٨٤	- أن عمر كان يرفع يديه في الركوع
٢٤٢	- أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة (عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك)
١٢٤	- أن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم (ابن شهاب)

الصفحة	الأثر
١٢٥	- إنما أنا بشر أخطئ وأصيب (مالك بن أنس)
١٣٠	- إنما هلكتم حين تركتم الآثار (الشعبي)
١٢٢	- إنه لا رأي لأحد مع سُنة (عمر بن عبد العزيز)
١٥	- أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه (أبو قلابة)
٨٧	- أنه سأل أبو هريرة عن سؤر الحوض (شهاب العنبري)
١٨٢	- أنه اشتري جملًا شارداً (ابن عمر)
٢٠٩	- إني لأذكر حين أسلم عمر (ابن عمر)
١٢٣	- إياك ومجالسة من يقول: أرأيت (شقيق بن سلمة)
١٢٢	- إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا (الربيع بن خثيم)
١٢٩	- إياكم وأرأيت أرأيت (ابن مسعود)
١١٨	- إياكم وأصحاب الرأي (عمر)
١٣٠	- إياكم والمقاييس (الشعبي)
١١٦	- أي أرض تقلعني وأي سماء تتزلعني (أبو بكر الصديق)
١١٧	- أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين (عمر)
١٢٠	- أيها الناس، اتهموا رأيكم (سهل بن حنيف)
١٢٣	- بلغني أنك تفتقي برأيك (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف)
٦٦	- بيع الأمة طلاقها (ابن مسعود)
١٢٢	- تعتق من نصيب ولدها (معاذ بن جبل)
١٢٢	- اجتهاد الرأي مشاوراة أهل العلم (سفيان بن عيينة)
٦٦	- الجُبُّ لا يتيمم (ابن مسعود)
١٨٠	- حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة
١٣٢	- احذر الرأي فإني سمعت (وكيع)

الصفحة	الأثر
١٢٣	- دعوا السنة تمضي (الزهري)
٣٥	- رأيت أنس بن مالك إذا افتح الصلاة كبر (عاصم الأحول)
٢٩٧	- رأيت حفصة بنت سيرين تصلّي فإذا ركعت رفعت يديها (عاصم الأحول).
٢٤٦	- رأيت أبو حميد الساعدي مع عشرة (محمد بن عمرو بن عطاء)
٣٦، ٣٥	- رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة (عبدربه بن سليمان)
١٩٤	- رأيت طاووساً يرفع يديه في الصلاة إذا افتحتها (الحكم بن عتبة)
٣٢	- رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا ركع (أبو حمزة)
٣٥	- رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابرًا يرفعون (عطاء)
١٩٢، ٨٩	- رأيت عبدالله بن عمر إذا افتح الصلاة كبر (محارب بن دثار)
١٩١، ٣٧	- رأيت عبدالله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة (طاووس)
٨١	- رأيت عبدالله يحك المعمودتين (عبد الرحمن بن زيد)
١٩٢، ٨٩	- رأيت ابن عمر حين قام رفع يديه (أبو الزبير)
٢٥٦، ٩٠	- رأيت ابن عمر يرفع يديه في الركوع (محارب بن دثار)
١٣٩	- رأيت في منامي أنني دخلت مسجد رسول الله ﷺ (الدراوردي)
١٦٩	- رأيت مالك بن أنس يرفع يديه (أبو المصعب الزهري)
١٦٩	- رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع (ابن وهب)
٩١	- رأيت مجاهداً رفع يديه إذا ركع (الربيع بن صبيح)
١٣٩	- رأيت النبي ﷺ في المنام (محمد بن رمح)
٣٢	- رأيت أبو هريرة يرفع يديه إذا ركع (الأعرج)
١٨٩	- رفع الأيدي حق على المسلمين (علي بن المديني)
١٠٧	- رفع الأيدي في الصلاة بدعة (عمر)

الصفحة

الأثر

- زرت قبل أن أرمي ١٨٠
- سمعت أشهب يدعو على الشافعي (محمد بن عبدالله بن الحكم) ١٧٠
- سمعت أبو حميد الساعدي في عشرة (محمد بن عمرو بن عطاء) ٢٤٦-٢٤٥
- سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر (ابن جريج) ٢٤٣
- السنة سبقت قياسكم (شريح القاضي) ١٣٠
- سنة الاستسقاء (ابن عباس) ٢٩٥
- السنة لم توضع بالقياس (الشعبي) ١٣٠
- السنة ما سنه الله ورسوله (عمر) ١١٩
- صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة (أشهب بن عبدالعزيز) ١٦٨
- صليت خلف ابن عمر سنتين (مجاهد) ١٠٧
- صليت مع عمر فلم يرفع يديه (الأسود) ١٩٣، ١٤٦، ١٤٣، ٨٤
- صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان يرفع يديه (عطاء) ٢٢١
- عبدالله بن مسعود كان يكره القرآن (الشافعي) ٨٣
- العلم ثلاثة: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى (ابن عمر) ١٢٩
- علمنا هذا رأي (أبو حنيفة) ١٢٥
- عليك بآثار من مضى (الاوzaعي) ١٢٤
- عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع ١٠٤
- عن جابر أنه كان يرفع يديه عند التكبير (أبو الزبير) ١٩
- عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها في الصلاة (سعيد بن منصور) ٢٩٦
- عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يديه فقال: هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ١٠٧
- عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول تكبير (أشعث بن سوار) ١٤٥-١٤٤

الله عز وجله

الصفحة	الأثر
٨٢	- عن عبدالله أنه حكم في اليربوع (أبو عبيدة)
٨٣	- عن عبدالله أنه كان يزكي مال اليتيم (الشافعى)
١٠٤	- عن عبدالله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر (عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه)
٨٢	- عن عبدالله أنه لبى على الصفا (مسروق)
١٤٨-١٤٧	- عن علي رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه (عاصم)
٧٠	- عن عمر أنه أعتق أمهات الأولاد
٢٥٦،٢٥٥،٨٨،١٥	- عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة (نافع)
٢٦٤،٢٥٨	
١٩٢،٨٩	- عن ابن عمر أنه كبر ورفع يديه (نافع)
١٩٣،٩٢	- عن ابن عمر أنه لم يرفع يديه إذا ركع (مجاحد)
١٦٨	- عن مالك أنه كان يرفع يديه على حدث ابن عمر (أبو مصعب)
١٧٩	- عن مالك قال: يرفع المصلي (ابن نافع)
٩١	- عن مجاهد أنه كان يرفع يديه (اللith)
٧٠	- عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها
٢٢٠	- عن أبي هريرة أنه كان إذا كبر رفع يديه (الأعرج)
١٤١	- عن أبي هريرة في الفارة تقع في السمن (سعيد بن المسيب)
٢٢	- فانطلقت إلى ابن عباس وقلت (ميمون المكي)
٩٠	- قلت لعطاء أبلغكم أن التكبير الأولى (ابن جريج)
١٣٢	- القياس شؤم (ابن سيرين)
٣١	- كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح (الحسن)

الأثر

- الصفحة
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم (الحسن وحميد بن هلال) ١٠٨، ٣٣، ٢٩ ١٩٥، ١٩٤، ١٠٩
 - كان أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية ومنهم الشعبي (سعید بن جبیر) ١٤٤
 - كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم (أبو إسحاق) ١٤٤
 - كان جابر إذا كبر رفع يديه (أبو الزبير) ٣٢
 - كان عبد الله يعطينا العطاء (هيبرة) ٨٢-٨١
 - كان عبد الله يكره (عبد الرحمن بن يزيد) ٨١
 - كان عمر يرفع يديه في القنوت (أبو عثمان) ١٠٣
 - كان مالك من حجاج الله على خلقه (ابن معين) ١٣٩
 - كان يقال: لكل شيء زينة (النعمان بن أبي عياش) ٣١
 - كنت أصلني إلى جانب النعمان (ابن المبارك) ٢١٤، ١٣٤
 - كنت جالساً مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ (مصعب بن عبد الله) ١٤٠
 - كنا نجيء وعمر يوم الناس (أبو عثمان النهدي) ١٠٣
 - لا أعرف رفع اليدين في شيء من التكبير (مالك) ١٣٨
 - لا أقيس شيئاً بشيء (مسروق) ١٣٠
 - لا بأس بالدرهم والدرهمين (ابن مسعود) ٦٩
 - لا تقاد ترى أحداً ينظر في الرأي (أحمد بن حنبل) ١٢٦
 - لا يكون طلاق بائن (ابن مسعود) ٦٧
 - لأقصن للولد من الوالد (عمر) ١٨٥
 - لشن أجلس على الرصيف (ابن مسعود) ٧٧
 - لقيني ابن عمر فقال: يا جابر (جابر بن زيد) ١٢٩
 - لكل شيء زينة (ابن عمر) ١٣٥، ١٣٤، ٣١

الصفحة	الأثر
١١٧	- لم يكن أحد أهيب (ابن سيرين)
٢١٠	- لم يكن أحد منهم ألزم لطريق رسول الله (جابر بن عبد الله)
١٣٤	- له بكل إشارة عشر حسنات (عقبة بن عامر)
١٣٥	- له بكل إصبع حسنة (عقبة بن عامر)
٣١	- له بكل إصبع عشر حسنات (عقبة بن عامر)
٢٠٩	- لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة (سعيد بن المسيب)
١٢٠	- لو كان الدين بالرأي (علي بن أبي طالب)
١٢٨	- ليس عام إلا والذي بعده (ابن مسعود)
١٨١	- ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق (ابن عباس)
٦٥	- الماء من الماء (ابن مسعود)
١٤٥	- ما رأيت أعلم بسنة ماضية من الشعبي (مكحول)
١٤٢، ٨٨	- ما رأيت ابن عمر رافعاً يديه (مجاهد)
١٢٣	- ما زال أمربني إسرائيل (عروة بن الزبير)
١٤٤	- ما كان أفقه صاحباً من عبدالله بن مسعود (الشعبي)
١٢٦	- مثل الذي ينظر في الرأي (الشافعي)
٦٩	- من ابتع مصراة فهو بالخيار (ابن مسعود)
١٢٠	- من كان عنده علم (أبو موسى الأشعري)
١٢٨	- نهى عمر بن الخطاب عن المكایلة (مجاهد)
٤٣	- نهى الله هذه الأمة (ابن عباس)
٧٧	- هيئت عظام بن آدم للسجود (ابن مسعود)
١٢٥	- والله لوددت أنني ضربت (مالك بن أنس)
١١٨	- يا أيها الناس إنما كان رأي رسول الله (عمر)

الصفحة

٢٢٤

١٢١

١٣١

الأثر

- يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم (حميد)

- يذهب العلماء ويبقى قوم (ابن مسعود)

- يُرَدُّ إِلَى الرَّسُولِ مَا دَامَ حَيًّا (ميمون بن مهران)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٢٦	الأجرى
٢٣١	إبراهيم بن إسحاق
١٥٨، ١٥٧، ٥٠، ٤٨، ٢٣	إبراهيم بن بشار
٧٩، ٦٥	إبراهيم التيمي
١٧١	إبراهيم بن شاكر
١٩٢، ٨٩، ٣٢، ١٩	إبراهيم بن طهمان
١٥١، ١٥٠	إبراهيم بن مرزوق
٢٧٦، ١٩٧، ١٩٢، ٨٩	إبراهيم بن المنذر
٢٠٦، ٧٦	إبراهيم بن مهاجر
٨٠، ٧٦، ٧٥، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٥٥، ٥٤ ، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٦، ١٤٣، ٩٤، ٩٢، ٨٤، ٨١	إبراهيم النخعي
٢٢٨، ٢١٢، ١٦٦، ١٩٧	
١٥٠، ١١٩، ٧٤، ٧	أبي بن كعب
٢٩٥، ٢٩٣، ٢٨٤، ٥٣، ٣٤	الأثمر
٢٨٥، ٢٥٩	أحمد بن أصرم المزني
٩٧	أحمد بن حرب
٢٩٦، ٢٧٧	أحمد بن الحسين بن حسان
٥٤، ٥٣، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٦ ، ١٢٧، ١٢٦، ١٠٩، ٩٦، ٩٥، ٩٣، ٩٠، ٧٦، ٥٨، ٥٧، ٥٥	أحمد بن حنبل
١٩٧، ١٩٦، ١٩٠، ١٧٣، ١٦٥، ١٦٣، ١٦١، ١٤٧، ١٣٤	

الصفحة	العلم
٢٤٩، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢١٧، ٢١٥، ٢٠١	
٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٣	
٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩	
٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢	
١٧٥، ١٦٩	أحمد بن خالد
٩٦	أبو أحمد الزبيري
١٦٩	أحمد بن سعيد
١٢٦	أحمد بن سنان
١٧٥	أحمد بن عبد الملك بن هاشم
٢٣٨، ٢٢٦، ١٥٩، ١٠٥، ٤٨، ٤٤	أبو أحمد بن عدي
١٦٩	أحمد بن محمد بن أحمد
١٤٧	أحمد بن يونس
٧٧، ٧٢	أبو الأحوص
٢٠	الأزرق بن قيس
١٤٤، ١١٦	أبو أسامة
٢٢٧، ١٤٤، ١٤٣، ٨٤، ٨١	أبو إسحاق
٢٨٤، ٢٧٧، ١٩٦، ١٧٥، ١٠٩، ٩٠، ٥٨	إسحاق بن إبراهيم
٩٢	إسحاق بن إسرائيل
٢٩٠، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٧٨، ٩٠، ٣٧، ٣٠	إسحاق بن راهويه
٢٥١	إسحاق بن عبد الله
٧٨	إسحاق بن يونس
١٦٠	إسرائيل

الصفحة	العلم
٢٠٥،٨٨	إسماعيل بن أبي أويس
١٠٣	إسماعيل بن جعفر
٦٧	إسماعيل بن أبي خالد
١٠٢	إسماعيل بن عبد الملك
١٨٦،٤٩،٧٩،٧٥،٧٠،٦٦،٣٤،٣٢	إسماعيل ابن علية
٢٢١،٢٢٠،٢١٩،١٥٣،٨٥،٣٥،١٧،١٦	إسماعيل بن عياش
٢٣٢	إسماعيل بن معبد
٢٠١،١٦٦،١٥٢،١٤٦،١٤٣،١٠٤	الأسود بن يزيد
٢٣٥،٢٣٣	أبو الأسود
٢٥٠،٢٤٩،١٩٥،١٦٤،٢٦،٢٥،٨	أبوأسيد الساعدي
١٤٤	أشعث بن سوار
١٨٩،١٧٤،١٧٣،١٧١،١٧٠،١٦٩،١٦٨	أشهاب بن عبد العزيز
٢٢٧،١٥١،١٢٠،١١١،٨١،٨٠،٧٧،٧٥،٧٢،٧١،٧٠،٦٧،٦٥	الأعمش
٧	أبو أمامة
١،١٩٥،١٥٣،١٥٠،١٠٥،١٠٤،١٠٣،١٠٠،٣٥،٢٦،١٨،٨	أنس بن مالك
٢٨٤،٢٦٨،٢٦٧،٢٦٤،٢٦٣،٢٢٨،٢٢٤،٢٢٣،٢١٢،٢١١	
٢٩٥،٢٥٤،١٩٧،١٨٩،١٢٤،١٢١،١٠٥،٥٠،٤٩،٢١،١٣	الأوزاعي
١٥٠	إياس بن معاوية
١١٩	أبو أيوب الأنباري
٢٦٨،٢٦٦،٢٦٥،٢٥٦،٢٥٥،٢٢٣،١٢١،١٥،٨	أبيوب السختياني
٢٢	أبيوب بن محمد الهاشمي

الصفحة	العلم	
٥٥، ٤٦، ٤٤، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٢٩، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ١٩، ١٥	البخاري	
١٠٥، ١٠٤، ٩٩، ٩٦، ٩٣، ٩١، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٣، ٥٨، ٥٧، ٥٦		
١٦٢، ١٦١، ١٥٦، ١٤٦، ١٤١، ١٢٩، ١٢٠، ١١٥، ١١٢، ١١١، ١٠٨		
١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٣، ١٨٠، ١٦٤		
٢٣٥، ٢٢٤، ٢٢١ ٢٢٠، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠١		
٢٩٠، ٢٨٤، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٦، ٢٤٢		
٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦١، ٢١٣، ١٥٩، ١٥٧، ٤٨، ٤٦، ٤٣، ٢٣	البراء بن عازب	
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩		
١٥٩	أبو بردة	
٢٩٦، ٢٨٤، ٢٥٧	أبو البركات ابن تيمية	
٧	بريدة بن الحصيب الأسلمي	
١٥٩	بريدة بن عبد الله بن أبي بردة	
١٧٧، ٦٦	بريرة	
١٨٠	أبو بشر	
١٢١	بشر بن بكر	
١٥١، ١٥٠	بشر بن عمر	
١٥٠	أبو بكرة	
١٣٨	أبو بكر بن حزم	
٢٣٩، ٢٢٩	أبو بكر بن أبي خيثمة	
١٢٦	أبو بكر بن داود	
١٦٠، ١٤٧، ١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١٢٨، ١١٩، ٨٤	أبو بكر بن أبي شيبة	
٢٦٣، ١٩٠		

الصفحة	العلم
١١٧، ١١٦، ٩٥، ٩٤، ٨٢، ٨٢، ٧٥، ٧٤، ٢٧، ٩، ٨، ٧ ٢٢١، ٢١١، ٢٠٠، ١٤٦ ٢٢٢، ١٧	أبو بكر الصديق أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أبو بكر بن عياش
١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٤٣، ١٤٢، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٨٥ ١٩٥	أبو بكر بن عياش أبو بكر بن المنذر
١٨٧ ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٤٧، ٨٧ ٢٦	أبو بكر النهشلي بَهْز
٢٤٨، ٢٤١، ١٤٩، ٧٥، ٤٤، ٣١، ٢٨، ٢٧، ٢٣، ١٢، ١١، ٩ ٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٢٩، ٢١٨، ٢١٧، ١٧٨، ٦١، ٤٤، ٩، ٨ ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٠	البيهقي الترمذى تميم بن طرفة
١١١ ١٠٤، ١٠٠	ثابت
١٩٧	أبو ثور
١٢٩	جابر بن زيد
١١٢، ١١١، ١٠٩ ١٥٤، ١٠١، ٨٦، ٦٣، ٦١، ٣٦، ٣٥، ٣٢، ٢٧، ١٩، ١٨، ٨	جابر بن سمرة جابر بن عبد الله
٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٣، ٢١٠، ١٨٣ ٢١٣	جامع بن مطر
٦١	جبار بن صخر
٧٩	أبو جحيفة

الصفحة	العلم
١٩١، ١٩٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٤٧، ٩٠، ٤٢، ٣٦، ١٧، ١٣، ٩ ٢٦٥، ٢٤٣، ٢٢٢	ابن جریح
١٩٧، ١٩٠، ١٦٩، ٤٠	ابن جریر (الطبری)
٢٢٩، ٢٢٣، ١٩٧، ٩١، ٧٤	حریر بن عبد الحمید
٢٣٤، ٢٣٣	أبو جعفر احمد بن صالح
٢٩٥، ٢٧٤، ٨٦	جعفر بن محمد
١٠٣	جعفر بن ميمون
١٥٠	أبو جمرة (نصر بن عمران)
١٢١، ١١٧	أبو جندل
٥٧	أبو حاتم البستي
١٧٤، ١٦٣، ١٥٦، ١٥٣، ١٤٧، ١٠٥، ٩٥، ٩٤، ٤٥	أبو حاتم الرازی
٢٣٨، ٢٣٠، ٢٠٤	
٢٨٦، ٢٨٥، ٢٧٧	أبو الحارث (من أصحاب احمد)
١٠٢	أبو حازم
٩٢، ٨٤، ٥٢، ٥٠، ٤٤، ٢٨، ١٩، ١٨، ١١، ١٠، ٩، ٨	الحاکم أبو عبدالله
٢٤١، ٢٠١، ١٩٤، ٩٨، ٩٥، ٩٣	
٢٤١	أبو حامد المقرئ
٢٣٨، ٢٢٦، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٥٧، ١٥٥، ١٠٦، ٩٦، ٩٤، ٤٥	ابن حبان
١٨٧-١٨٦	حبيب بن شهاب العنبری
٢٩٤	حُبیش بن سندی
٤٢	حجاج
١٠١	الحجاج الصواف

الصفحة	العلم
٢٣٦، ٢٠٦، ١٩٤	أبو الحجاج المزي
٣٢، ١٩	أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي
٢٨٦، ٢٨٤	حرب الكرمانى
١٢٧	حرىز بن عثمان
١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٢٣، ١٠٨، ٨٦، ٥٨، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٣١، ٢٩	الحسن البصري
٢٤٩، ٢٤٨	الحسن بن الحر
٢٦٢	الحسن بن أبي الحسن
٥٦	الحسن بن الريبع
١٢٥	الحسن بن زياد
١٣٢	الحسن بن علیب
٧	الحسن بن علي=الخلال
١٩٤، ١٦٦، ١٥٢، ١٤٣، ٨٦، ٨٥، ٨٤	الحسن بن عياش
١٨٥	الحسن بن محمد الأنماطي
١٩٦، ١٩١، ٩٠، ٣٧، ٣٣، ٢٩	الحسن بن مسلم
٢٢٧، ١٩٣، ١٩٢، ١٤٢، ٩١، ٨٨، ٨٠، ٧٦، ٥٤	حصين
٦٧	أبو حصين
٢٠	حطان بن عبدالله
٨١، ٦٧	حفص
٢٠٩، ١٢٠، ٨١	حفصة رضي الله عنها
٢٩٧	حفصة بنت سيرين
١٨	حفص بن عبدالله السلمي

الصفحة	العلم
٢١٣	حفص بن عمر
٢٨٧	أبو حفص عمر بن إبراهيم الحنبلي
١٩٤، ١٠	الحكم بن أسلم الحجبي
٢٢٧، ٢٠٢، ١٩٤، ١٦٠، ١٤٧، ٩٩، ٩٨، ٧٢، ٦٦، ٤٦، ١٠	الحكم بن عتيبة
٧٢	حماد بن خالد
٢٦٥، ١١٧، ١٠١، ٣٤، ٨	حماد بن زيد
٢٠٥، ١٥٥، ١٢١، ١٢٠، ١٠٠، ٢٠، ١٩، ١٥	حماد بن سلمة
٢٩٦، ٢٤١، ٩٤، ٧٣، ٧٠، ٥٥	حماد بن أبي سليمان
١٦٦	الجمّاني
٩٩، ٣٢	أبو حمزة (القصاب)
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٢٤، ١٥٤، ١٥٠، ١٢٠، ١٠٤، ١٠٣، ١٨	حميد (الطویل)
، ٢٣٦، ١٩٥، ١٦٤، ١٦٢، ١٦٠، ٧٥، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٨	أبو حميد الساعدي
، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤١	
، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢	
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨١	
١٩٥، ١٩٤، ١٦٥، ١٠٨، ٢٩، ٢٦	حميد بن هلال
٥٧	الحميدي (عبد الله بن الزبير)
٢٩٦، ٢٩٥، ٢٣٢	حنبل بن إسحاق
، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٥، ١٠٨، ٩٣	أبو حنيفة النعمان
٢٩٦، ٢٨٧، ٢٧٨، ٢١٤، ٢١١، ١٨٦	
٦٨	أبو حيان
٢٣٥	حيوة

الصفحة	العلم
٧٦	خارجة بن الصلت
٤٨	خالد بن عبدالله
٢٨٧	الخرّقى
٢٢٤، ١٤٨، ٤٤، ١٨	ابن خزيمة
٣٥	خطاب بن عثمان
٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٥٤، ٢٤٥، ٢٣٢، ٥٥، ٥٤، ٥٣	الخلال
١٧٣	أبو خيثمة
٢٩٥، ٢٩١، ٢٢٤، ١٥٦، ١٥٤، ١٠٦، ١٠٥، ٩٦، ٥٧، ٤٩، ٤٥، ٤٤	الدارقطني
٢٣٢، ٢٩٩، ٢٠٣، ١٩٧، ١٧٨، ١٦٠، ١٥٦، ٩٦، ٤٥، ٤٤، ٢٢، ١٧	أبو داود
٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٤٩	
١٦٦، ١٤٨، ١٤٧	ابن أبي داود
١٣٢، ٧٩	داود بن أبي هند
١٣٩، ١٠١	الدراوردي
٧٤	أبو الدرداء
٢٩٦، ١٩٥، ١٠٩، ٣٦، ٣٥، ٢٩	أم الدرداء
٤١	ابن أبي ذئب
٢٠٥	الذهبى
٢٨٢	الرافعى
٧٣	ربعي
١٢٢	الربيع بن خثيم
٩٢، ٩١، ٣٣	الربيع بن صبيح
١٢٠، ٦٦	أبورجاء
١٢٤	ابن أبي الرجال

الصفحة	العلم
١١٩،٧٥	رفاعة بن رافع
٢٥٧،٢٥٤،٢٣١،١٥٥،٢١	رفدة بن قضاعة الغساني
٣٣	رَوْحَ بْنُ عَبَادَةَ
٢٢٨،١٠٣،٤٤	زائدة
١٣	الزبيدي
٢٢٨،٢٢٧،٢٢٦،٢٢٥،١٩٢،١٥٤،١٠١،٩٢،٨٩،٣٣،٣٢،١٩	أبو الزبير
١٧٤،١٧٣	الزبيري بن بكار
١٦٦،١٥٢،١٤٣،٨٤	الزبيري بن عدي
٧	الزبيري بن العوام
٧٩	زر بن حبيش
١٣٢،٣٤	أبو زرعة الدمشقي
٢٠٤،١٧٤،١٧٢،١٧١،١٦٣،١٥٥،١٠٥	أبو زرعة الرازي
٣٣	ذكرى بن إسحاق
٢٨٣،٢٥٣	أبو ذكرياء النواوي
٢٠٤	ذكرى بن يحيى الساجي
،١٢٤،١٢٣،١١٨،١٠٦،١٠٥،٥٨،٤٩،٣٠،١٧،١٣،١٢	الزهري
،٢٥٤،٢٤٦،٢٤٤،٢٢٢،٢١٠،٢٠٩،١٩٠،١٨٩،١٤١	
٢٦٣،٢٥٦،٢٥٥	
٤٨،٤٦	زهير بن معاوية
٨	زياد بن الحارث الصدائي
٢٤٣	زيد بن عمر بن الخطاب
٧٤،٢٧،٧	زيد بن ثابت

الصفحة	العلم
٢٣٢، ١٩	زيد بن الحباب
٣٢	زيد بن واقد
٧٤، ٦٩	زيد بن وهب
٦٦	سالم بن أبي الجعد
١٩٠، ١٨٩، ٩٢، ٥٨، ٥٢، ٤٩، ٣٠، ٢٩، ١٤، ١٢ ، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٠٩، ١٩٦، ١٩١	سالم بن عبدالله بن عمر
٢٦٨، ٢٦٦	
٤٣	السعدي
١٧١	سعد بن معاذ
٥٩، ٥٦، ٧	سعد بن أبي وقاص
٤٤	السعدي (أبو إسحاق الجوزجاني)
٧٠	سعيد (القداح)
٢٣٥	سعيد بن تليد
١٩٧، ١٤٤، ١١٦، ٢٩	سعيد بن جبير
٢٤٣، ٩٦، ٩٥، ٣٥، ٧	أبو سعيد الخدري
٧	سعيد بن زيد
٢٤٣	سعيد بن العاص
١٦٩	سعيد بن عثمان
٢٦٢، ٢٤١، ١٤٩، ٧٣	سعيد بن أبي عروبة
١١٧	سعيد بن أبي صدقه
٢٢٧، ٢٠٣، ١٨٩، ١٦٨	سعيد بن أبي مريم
٢٢٨، ٢٠٩، ١٤١، ١٠٦، ١١	سعيد بن المسيب

الصفحة	العلم
٢٩٦، ٢٩١، ٢٤٦، ١٩٠، ١٨٦، ١٨٠، ١٣١، ٢٩، ١٦	سعيد بن منصور
٢٢٥	أبو سفيان
٧٨، ٧٧، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٥٤، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٦، ٢ ، ١٥٨، ١٥٧، ١٤٥، ١١٦، ١٠١، ٩٥، ٩٣، ٨٤، ٨٢، ٨١	سفيان الثوري
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٢، ٢٢٧، ١٩٨، ١٦١	
٥١	سفيان بن عبد الملک
١٥٧، ١٢٩، ١٢٢، ٨٢، ٧٩، ٧٤، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ١٣	سفيان بن عيينة
٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٠، ١٨٩، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨	
٧	سلمان الفارسي
٢٣٠	سلمة (بن الفضل)
٢٤٥	سلمة بن شبيب
٢٤٢، ١٢٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٧٤	سلمة بن كهيل
٢١٦	سلمة بن يزيد الجعفي
٧٩	سليمان التيمي
٢٢٠، ٣٤	سليمان بن حرب
١٥٥، ٤٩	سليمان الشاذكوني
٢٦	سليمان بن المغيرة
٧٨	سليم بن حنظلة
١٠٠	سماك بن حرب
٦٣، ٦١	سمرة بن جندب
١٢٠	سهل بن حنيف

الصفحة	العلم
١٩٥، ٢٦، ٢٥، ٧	سهيل بن سعد الساعدي
٩٧، ٩٦، ٩٥	سوار بن مصعب
١٢٤-١٢٣	سويد بن سعيد
٢١٦	سويد بن طارق
٦٨	سيّار
١٣٨، ١٣٤، ١٢٦، ١١٣، ٨٣، ٧٣، ٧٠، ٦٨، ٦٦، ٦٥، ٤٧، ٤٤ ، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٥٣، ٢٥١، ١٨٩، ١٩٧، ١٧١، ١٧٠، ١٣٩	الشافعي
٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٨٨	
٤٣	شبل
١٣٠	شريح القاضي
١٥٩، ٦٧، ٣٥	شريك
٩٩، ٩٨، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٦، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٣٣، ١٠	شعبة
٢٢٨، ٢٢٦، ٢٠٢، ١٩٤، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٤، ١٠١	
، ١٤٤، ١٤٣، ١٣١، ١٣٠، ١٢١، ٨٤، ٧٩، ٧٣، ٦٩، ٦٨، ٦٧	الشعبي
٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢٧، ١٩٧، ١٦٦، ١٤٥	
٥٨، ١٣	شعيب بن أبي حمزة
١٢٣، ١٢٠، ٨٢، ٧٠، ٦٥	شقيق بن سلمة
٢٢	أبو شهاب عبد ربه
٢٩٣، ٢٨٤	صالح بن أحمد
٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ١٥٣، ١٦	صالح بن كيسان
١٥٥، ١٣١	صالح بن محمد
٩٢	صدقة

الصفحة	العلم
٢٩٥، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٦، ١٧٣، ١٦٣	أبو طالب
١٧٩	أبو الطاهر أحمد بن عمرو
٢٣٢	أبو الطاهر بن السرّاح
١٩١، ١٤٧، ١٤٢، ٩٩، ٩٢، ٩٠، ٨٤، ٣٧، ٣٣، ٣١، ٢٩، ١٠	طاووس
٢٧٢، ٢٦٥، ٢٠٢، ١٩٦، ١٩٤	الطحاوي
١٠١	الطفيلي بن عمرو
٦٧	طلحة (بن مصرف)
٧	طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٢٤١	طلق بن حبيب
١٨٣، ١٨٠، ١٢٤، ١٢٠، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٦٦، ٥٢، ٨	عائشة رضي الله عنها
٢٠٩	العاشر بن وائل
٢٩٧، ٥٣	عاصم الأحول
٢٥٧، ٢٥٢، ٢٤٥، ١٦٢، ١٤٥	أبو عاصم الضحاك بن مخلد
٢٠٥، ١٤٨، ١٤٧، ٩٠، ٨٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١	عاصم بن كلبي
٢٥٦، ٢٠٦	عامر بن عبدة
٧٧	أبو عامر العقدي
٢٤٩	عباس (الدوري)
١٥٨	عباس (أو عياش) بن سهل
٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩ ٢٤٨، ١٦٤، ٢٥	عبد بن حميد
١١٦	عبدة بن أبي لبابة
١٢٤، ١٢١، ٧٩	

الصفحة	العلم
٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٢٣، ١٩٢، ١١٦، ٨٩، ١٥	عبد الأعلى
٢١٦، ٢١٥	عبد الجبار بن وائل
٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١	عبد الحميد بن جعفر
٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥١	
١٠١	عبد ربه بن سعيد
٣٦، ٣٥	عبد ربه بن سليمان بن عمير
١٥٢، ٨٤، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١	عبد الرحمن بن الأسود
٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٠٤، ١٠١، ٨٧، ٣٢، ١٦، ١١	عبد الرحمن الأعرج
١٢٧	عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر
١٧١، ٥١	عبد الرحمن بن أبي حاتم
٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٤٨، ١٤٧، ١٠١، ١٢، ١١	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٢٠٧، ٢٠٦	
١٩٦	عبد الرحمن بن سابط
٢٣٥	عبد الرحمن بن شريح
٤٢، ٧	عبد الرحمن بن عوف
١٦٠، ١٥٩، ١٥٧، ٦٩، ٦٧، ٤٨، ٤٦، ٢٣	عبد الرحمن بن أبي ليل
٢٣٢، ١٩٦، ١٦٣، ١٤٧، ١٣٨، ٨١، ٧٨، ٧٧، ٣٤، ٣٣	عبد الرحمن بن مهدي
٥٣	أبو عبد الرحمن الوكيعي
١٢٦	عبد الرحمن بن يحيى
٨١، ٨٠	عبد الرحمن بن يزيد
١٠٣	عبد الرحيم المحاربي
٢٦٥، ٢٤٣، ٢٠١، ١٩٠، ١١٦، ٩	عبد الرزاق (الصناعي)

الصفحة	العلم
١٤٨	عبدالعزيز بن أبي سلمة
٨٢	عبدالكريم الجزري
٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٣، ١٥٧، ١٢٦، ٧٤، ٥٥، ٤٥، ٤٤، ٩	عبدالله بن أحمد
٥٦، ٥٥	عبدالله بن إدريس
١٥٠	عبدالله بن بكر
٢٧	عبدالله بن جابر البياضي
١١٩	عبدالله بن أبي جعفر
١٠٢	عبدالله بن داود
١٩٦، ٢٩	عبدالله بن دينار
٢٤٢	عبدالله بن رياح الأنصاري
١٤٨	عبدالله بن رجاء
٥٨، ٤٨، ٤٤، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٧، ٢٢، ٩، ٨	عبدالله بن الزبير
٢٨٩، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٢، ١٠٩، ١٠٧، ٩٠، ٧٦، ٧٤	
١٩٢، ٨٩، ٣٥	عبدالله بن زياد
٧٥	عبدالله بن سلمة
١٤٨، ٨٨، ٣٤	عبدالله بن صالح
٩	أبو عبدالله الصفار
٢٢	عبدالله بن طاووس
٨٢، ٤٣، ٤٢، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٢، ٣١، ٢٦، ٢٢، ١١، ٧	عبدالله بن عباس
١٧٩، ١٧٧، ١٥٦، ١٢١، ١١٦، ١٠٧، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٠	
٢١١، ١٩٥، ١٩١، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠	
٢٩٥ ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٤٣، ٢٣١، ٢٢١، ٢١٢	

الصفحة	العلم
٢٤٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
٢١	عبد الله بن عبيد بن عمير
١٩٦، ١٧١، ٢٩	عبد الله بن عثمان
٣٤	عبد الله بن العلاء بن زبیر
٢٠٤	عبد الله بن علي بن المديني
٨٢، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٦، ١٥، ١٤، ١٢، ١٠، ٧	عبد الله بن عمر
١٢٨، ١٠٧، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٥، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٤	
١٧٤، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٧، ١٤٧، ١٤٢، ١٤١، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٤	
١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٢، ١٨١، ١٧٦، ١٧٥	
٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٢، ١٩٥	
٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٥	
٢٩٥، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٧٦، ٢٧٥	
١٩٥، ١٢٤، ١١٥، ٢٧، ٧	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٥٤	عبد الله بن عمير الليثي
٢٠٤، ١٤٨، ١١	عبد الله بن الفضل
٢٤٢	عبد الله بن أبي قتادة
٢٢٣، ٢٢٢، ٢٣١، ١٧٢، ١٦٥، ١٣٥، ١١٩، ٣١، ٢٢	عبد الله بن لهيعة
٢٣٦، ٢٣٤	
٥٧، ٥١، ٤٤، ٣٨، ٣٦، ٣٥، ٣٣، ٢٩، ٢٠، ١٣	عبد الله بن المبارك
٢١٤، ١٠٦، ١٢٧، ١٤٤، ١٣٤، ١٤٤، ١٩٦، ١٥٥	
٢٥٠، ٢٤٨، ٢٣٥، ٢٢٩، ٢٢١	
٢٤٢	عبد الله بن محمد بن عقيل

الصفحة

١٩٦، ٣٠، ٢٥
١٢٤
٢٤١
٦٧
١٧٣
١٧٤، ١٧٣، ١٦٩
٩٦
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٥
١٦٦، ١٥٢، ١٤٣، ٨٤
١٧
٢٤٩، ٢٥
٢٦٢، ٢٢٣
١٦٨
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ١٥٤، ١٥٣، ١٨
٨٢، ٧٤
١٦٩، ١٦٨
٧
١٢٢
٢٠٤، ٨٧، ١١
٢٥٧، ٢٥٤، ٢٢١، ٣٦

العلم

عبدالله بن محمد المستندي
عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة
أبو عبدالله بن مندہ
عبدالله بن موسى
عبدالله بن نافع الزبیری
عبدالله بن نافع الصانع
أبو عبدالله الهمدانی
عبدالله بن وهب
أبو عبدالله بن يربوع الأشبيلی
عبدالله بن يزید المقری
عبدالملک بن ابجر
عبدالملک بن شعیب بن الليث
عبدالملک بن عمرو
عبدالوارث بن سعید
عبدالوارث بن سفیان
عبدالوهاب الثقفی
أبو عبیدة (بن عبدالله بن مسعود)
أبو عبیدة بن احمد
أبو عبیدة بن الجراح
عَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ
عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ
عُبَيْدَ بْنُ عَمِيرٍ

الصفحة	العلم
٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ١٩٦، ١٩٢، ٨٩، ٨٨، ٢٩، ١٥، ١٣	عبيد الله بن عمر
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦١	
١١٢	عبيد الله بن القبطية
٢٤٩	عقبة بن أبي حكيم
٢٦٦، ١٠٢، ٨٢، ٨٠، ٧٥، ٧٤، ٢٧	عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٠٣، ٦٩	أبو عثمان (النهدي)
٨٦، ٨٥، ٥٧، ٤٨، ٤٧، ٤٤	عثمان بن سعيد الدارمي
٢٥٦، ١٦	عثمان بن أبي شيبة
٢٣٥	عثمان بن صالح
١٣٥، ٣١	ابن عجلان
٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢، ٣٣	ابن أبي عدي
١٠٢	عدي بن ثابت
٢٤٤، ١٢٣	عروة بن الزبير
١٨٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٣١، ٩٩، ٩٠، ٣٥، ٣٣، ٢٩، ٩، ٨	عطاء بن أبي رباح
٢٦٥، ٢٣٣، ٢٢١، ١٩٧	
١٢٢	عطاء بن السائب
٢٤٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢	عطاف بن خالد
٩٦، ٩٥	عطية العوفي
١٣٥، ١٣٤، ٢٧، ٧	عقبة بن عامر
١٥٤	عقبة بن مكرم
١٩٠، ١٣	عقيل بن خالد
١٥٩، ١٥٦	العقيلي

الصفحة	العلم
١٠٠،٤٢	عكرمة (مولى ابن عباس)
٣٣	عكرمة بن عمّار
١٠١،٩٢،٧٩،٧٥،٧٠،٦٧،٥٦،٥٥،٥٤،٥٢،٥١ ٢٦٣،٢٦٢،٢١٨،٢١٤،٢١٣	علقمة بن وائل
١٢٦	أبو علي الأسيوطى
١٩٤،١٠	علي بن الجعد
٢٢٩	علي بن الجنيد
١٩٦،٢٩	علي بن الحسين
١٢٠،١٠٧،١٠٢،٨٧،٨٦،٨٣،٧٤،٧٠،٢٧،١١،٧ ٢٠٣،١٨٦،١٨٢،١٦٥،١٦١،١٤٨،١٤٧،١٤٤، ٢٥٨،٢٤٥،٢٤٤،٢٤٣،٢٤١،٢٠٧،٢٠٥،٢٠٤ ٢٩١،٢٩٠،٢٧٠،٢٦٩	علي بن أبي طالب
٢٥٨،٢٥٣،١٦٢	أبو علي الطبرى
١٠٩،١٠١،٩٠،٥٨،٤٤،٣٧،٣٠،١٤،١٢ ٢٣٩،٢٢٣،٢٠٩،٢٠٤،١٩٧،١٩٦،١٤٧،١٨٩ ٢٩٠،٢٨٢،٢٧٨،٢٧٠	علي بن عبدالله بن المدينى
٩٩	علي بن مُسْهَر
٢٣٢،١٥٠	علي بن معبد
٢٣٠	علي بن مهران
٧٥	علي بن يحيى بن خلّاد الزّرقى
١٩٤،١٠	عمّار بن عبد الجبار
٧	عمّار بن ياسر
١٧٨	عمر بن الحكم

الصفحة

العلم

،٧٤،٧٣،٧٠،٦٨،٦٧،٣٦،٢٩،٢٧،١٠،٧
،٩٥،٩٤،٩٢،٨٥،٨٤،٨٣،٨٢،٧٩،٧٥
،١٤٣،١٢٨،١١٩،١١٨،١١٧،١٠٧،١٠٣
،١٩٤،١٩٣،١٨٥،١٦٦،١٦٥،١٥٢،١٤٦
،٢١١،٢٠٩،٢٠٦،٢٠٣،٢٠٢،٢٠١،١٩٥
٢٤٣

١٥٦،٢٢

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عمر بن رياح

،١٦٨،١٣٥،١٣٠،١٢٦،١٢٥،١١٨،١١٧،٦٥،٤٧
٢١٩،٢١٠،١٩٠،١٨٩،١٧٦،١٧٥،١٧٢،١٧١،١٦٩
١٩٦،١٢٢،٣٤،٢٩

٦٦

١٣٢،١٢٥

٧٨

٢٣٥

١١٨

٢٠٩،١٩٦،١٥٩،١٥٨،٧٤،٤٢

٢٤٢

٧٤

٢٠٤،١٥٦،١٤٧،٩٣

٢٢٧،٧٥

٣٤

أبو عمر بن عبد البر

عمر بن عبد العزيز

عمراًن بن حصين

عمراًن بن أبي عمراًن

عمراًن بن عمير

عمرو بن الحارث

عمرو بن حرث

عمرو بن دينار

عمرو بن سليم الْزَّرَقِي

أبو عمرو الشيباني

عمرو بن علي الفلاس

عمرو بن مرهة

عمرو بن مهاجر

الصفحة	العلم
١٦	عمرو بن الهيثم
١٥٥، ١٣١، ٢١	عمير بن حبيب = عمير بن قتادة
٢١، ٧	عمير بن قتادة الليثي = عمير بن حبيب
١٨٠، ١٢٠، ١٠٠	أبو عوانة
٦٦	عوف (الأعرابي)
١٢٧	عوف بن مالك الأشجعي
٢٥٥، ١٩٢، ٨٩، ١٥	عياش بن الوليد
١٣٥، ٣١	عياض بن عبد الله الفهري
٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ١٦٤	عيسى بن عبد الله بن مالك
١٦٠	عيسى بن أبي ليلى
١٩٦، ٣٠	عيسى بن موسى
١٢٧	عيسى بن يونس
٢٨٨	الغزالى
٢٠٢، ١٩٤، ١٤٧، ٣٣، ١٠	عُنْدَر
١٥٨	أبو الفتح الأزدي
١٠٦	أبو الفرج بن الجوزي
٢٨٦، ٢٨٥	الفضل بن زياد
١٠٢	الفضييل بن مرزوق
٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٥	فلح بن سليمان
١٩٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧١، ١٣٨، ١٣٧	ابن القاسم
١٦٨	قاسم بن أصبغ
٢٣٩، ٢٢٩	أبو القاسم البغوي

الصفحة	العلم
١٩٦،٣٣،٢٩	القاسم بن محمد
٢٩٦،٢٩٤،٢٧٨،٢٧٥	القاضي (أبو يعلى)
١٠٣	قبيبة
٢٦٧،٢٦٢،٢٤١،٢٢٨،١٩٦،١٤٩،٤٢،٣٣	قتادة
٢٤١،١٩٥،١٦٤،١٦٣،١٦٢،١٦١،٢٦،٢٥،٢٤،٧	أبو قتادة الأنصاري
٢٦٤،٢٦٣،٢٥٢،٢٥١،٢٤٥،٢٤٤،٢٤٣،٢٤٢	
٢٤٥	قتادة بن النعمان
١٠١،٢٢	قبيبة بن سعيد
٢٢٦،١٦٣،١٦٢،١٦١	ابن القطان
١٢٥	القعنبي
١٨٣	أبو القعيس
١٢١،١٥	أبو قلابة
٢٢١،١٩٦،٢٩	قيس بن سعد
١٥٠	قيس بن عباد
١٩٦،٣٠	كعب بن سعيد
٩٦	الكلبي
٢٤٣	أم كلثوم
١٩٧،١٩١،١٦٤،١٠٣،٩٢،٩١،٨٨،٣٥،٣٤،١٣	الليث بن سعد
٢٤١،٢٣١،٢٢٧،٢٢٦،٢٢٢	
٧٥	ابن الماجشون
٢٢٩،١٥٦،١٥٥،١٢٣،٢٢،٢١،١٩،١٦	ابن ماجه
٣٥	مالك بن إسماعيل

الصفحة	العلم
١٦٢، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٢٩، ١٢٥، ٨٨، ١٢	مالك بن أنس
١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٣	
٢١١، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٦	
٢٩٥، ٢٨٥، ٢٣١، ٢٢٦	
٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٥، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦، ٢٧، ١٥، ٧	مالك بن الحويرث
٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣	
٢٢٨	مالك بن مغول
١٠٦	المأمون بن أحمد السلمي
١٢٩	مجالد
٢٠١، ١٩٦، ١٩٣، ١٤٢، ١٢٨، ١٠٧، ٩، ٩١، ٨٨، ٤٣، ٣٣، ٢٩	مجاهد بن جبر
٢٦٧، ٢٦٤، ٢٥٦، ١٩٢، ٩٠، ٨٩	محارب بن دثار
١١٨، ١٠١	محمد بن إبراهيم
٢٤٤، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢٢٠، ١٢٤، ٧٥، ٧٤، ٣٢، ١٣	محمد بن إسحاق
١٠٦	محمد بن إسحاق العكاشي
٢٥٦، ٢٤٩، ٢٤٥، ١٠٤	محمد بن بشّار
٩٥، ٩٤، ٩٣، ٥٥	محمد بن جابر بن سيار السجيفي
٢٦٢	محمد بن جحادة
١٢٦	محمد بن جعفر الأنباري
٢٢٦	محمد بن جعفر المدائني
١١٣	محمد بن الحسن
٢٦٨، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٢٦	أبو محمد بن حزم
٢٢٩، ١٠٥، ١٥٤، ٢٠	محمد بن حميد الرازي

الصفحة	العلم
١٢٦	محمد بن خليفة
٢٤٣	محمد رافع
٢٣٩	محمد بن رمح
٢٣٨، ٤٣	محمد بن سعد
١٩٦، ١٠٣، ٣٠	محمد بن سلام
٢٧٨، ٢٧٧، ١٩٦، ١٣٢، ١١٧، ٥٨، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٢٩	محمد بن سيرين
٢٢٠	محمد بن الصلت
٢٥٥	محمد بن عبد الأعلى الصناعي
١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٤٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٦٥، ٢٥٦	محمد بن عبدالسلام الخشنى
٢٣٩	محمد بن عبدالله بن حسن العلوى
١٩٧، ١٧٥، ١٧١، ١٧٠	محمد بن عبدالله بن الحكم
٢٥٦، ٧٤	محمد بن عبيد المحاربى
١٠٥	محمد بن عكاشه
١٧١	محمد بن عمر بن لبابة
٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٦، ١٦٤	محمد بن عمرو بن طلحة
٢٤٥، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ٢٤	محمد بن عمرو بن عطاء
٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦	
١٠٤	محمد بن أبي الفتح البعلبكي أبو عبدالله
٢٥٦، ٩٠	محمد بن فضيل
٧٨	محمد بن قيس
٢٦٥، ٢٦٢	محمد بن المثنى

الصفحة	العلم
٢٥٢، ٢٤٩، ١٩٥، ٢٥، ٨	محمد بن مسلمة
٢٣٢	محمد بن معاوية
٢٢١، ٣٧، ٣٦، ٣٥	محمد بن مقاتل
٢٧٥	محمد بن موسى
١٩٧، ١٤٤	محمد بن نصر المرزوقي
٢٢٩، ٤٧	محمد بن يحيى الذهلي
١٩، ١٨	محمد بن يحيى بن فياض
٤٦	محمد بن يوسف المروزي
٢٩٥، ٢٧٤، ٢٥٤، ٥٤، ٥٣	مروان
٢٩٥	مروان بن الحكم
٢٤٢	أبو مريم
١٠٢	مسدد
١٠٣، ١٠٠، ٣٥	مسروق
١٣٠، ١٢٩، ١٢١، ١١٨، ٨٢، ٦٨، ٦٧	مسعر
٢٢٨، ١١٢	ابن مسعود
٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٢، ٥١، ٥٠ ، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧ ، ١٢٩، ١٢٨، ١٢١، ١١٠، ١٠٤، ٩٤، ٩٢، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠ ، ٢٠٩، ٢٠٨، ١٩٩، ١٩٨، ١٦٥، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٤	أبو مسعود الأنباري
٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦١، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٣، ٢١٢	أبو مسعود البدربي
١٥٠	
٧	

الصفحة	العلم
١٦١، ١٤٣، ١٤٢، ١٠٩، ١٠٢، ١٠١، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٦١، ٥٢، ١٦	مسلم
٢٩٠، ٢٨٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٤، ١٩٧	
١٣٠	مسلمة بن عُلَيْ
٣٤	أبو مسهر
١١١، ٧٧	مسیب بن رافع
١٠٦، ١٠٥	المسيب بن واضح
١٢٤	المسيبی
١٨٩، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٩	أبو مصعب الزبیری
١٤٠	مصعب بن عبد الله الزبیری
١٧٥، ٧٣	مطرّف
١٢٢، ١٢٠، ٣٣، ٢٧، ٧	معاذ بن جبل
٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢	معاذ بن هشام الدستوائي
٨٠، ٧٧، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٥	أبو معاویة (الضریر)
٢٤٦، ٤٢	معاویة بن أبي سفیان
١٥٨	معاویة بن صالح
٨٠	معاویة بن قرّة
٢٥٥، ٢٢٣، ١٩٦، ٣٣	معتمر بن سلیمان
٧٠	أبو مشعر
٢٢٨، ١٩٠، ٨٩، ١٣	مَعْمَر
١٥٠	أبو مَعْمَر
٦٧، ٦٦	مغیرة
١٩٢، ١٧٤، ١٧٠، ١٢٥	مَعْنٌ بن عِيسَى الْقَازِ

الصفحة	العلم
٩٩، ٩٨	مَقْسُمٌ
١٩٦، ١٤٥، ٢٩	مَكْحُولٌ
١١٦، ١٠٢	ابن أَبِي مَلِيْكَةَ
٢٥٨، ٢٥٣	ابن الْمَنْذَرِ
٨٢، ٧٤، ٧٣، ٧١، ٦٨	مَنْصُورٌ
١٢٠، ١٠٠	مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
، ١٠٩، ١٠٥، ١٥٤، ١٢٠، ٣٦، ٢٧، ٢٠، ١٩، ٧	أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
٢٢٩، ٢٢١، ١٩٥، ١٨٣	
٢٢٨	مُوسَى بْنُ أَنْسٍ
٢٠٣	مُوسَى بْنُ أَبِي سَلْمَةَ
٢٤٤	مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
٢٤٦، ٢٤٤، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٤٧، ١١	مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ
٢٢	مَيْمُونُ الْمَكِّيُّ
٢١١، ١٣١	مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ
٢٥٩	الْمَيْمُونِيُّ
، ٩٩، ٩٢، ٨٩، ٨٨، ٥٣، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٢٩، ١٥، ١٤	نَافعٌ (مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ)
، ٢٤٣، ٢١١، ١٩٦، ١٩٢، ١٩١، ١٨٩، ١٧٣، ١٣٧، ١٢٩	
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٤	
١١٦	نَافعُ بْنُ عَمْرَ الجَمْحِيِّ
٢١٠، ١٩٦، ٤٣، ٣٣	ابن أَبِي نَجِيْحٍ
، ١٩٧، ١٥٨، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٣، ١٣٩، ٩٦، ٩٥، ٩٣، ٤٥	النَّسَائِيُّ
٢٨٤، ٢٨٠، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٤٣، ٢٢٥، ٢٠٦	
٢٦٧، ٢٦٣	نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ

الصفحة	العلم
٢٧٤	أبو نصر العجلي
١٩٤، ١٤٧، ٣٣، ١٠	أبو النصر
٢٢٨	النصر بن أنس
١٦٠	النصر بن شمبل
٢٦٥	النصر بن كثير السعدي
١٢٣	أبو نصرة
١٩٦، ١٣٥، ٣١، ٢٩	النعمان بن عيّاش
١٩٢، ١٠١، ٨٩، ٨	أبو النعمان محمد بن الفضل
١١٢، ١٠٢	أبو نعيم
١٠٢	نعيم بن حكيم
٢٦	هاشم (بن قاسم)
٨١	هُبيرة
٢٢	ابن هبيرة
١١٤، ١١٣، ١١٢، ١٠٦، ١٠٢، ١٠١، ٣٦، ٣٢، ٢٧، ١٧، ١٦، ٧	أبو هريرة
١٨٧، ١٨٦، ١٨٤، ١٧٩، ١٧٨، ١٦٤، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٣، ١٤١	
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٤٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ١٩٥	
١٤٩	هشام الدستوائي
٢٠٣، ١٢٤، ٣٧، ٣٤	هشام بن عروة
٢١، ١٧-١٦	هشام بن عمّار
١٥٩، ٩٥، ٨٠، ٧٩، ٧٦، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٥٤، ٤٨، ٣٢	هُشيم (بن بشير)
٢٥٢، ٢٤٦	
٢٥٤	هِقْل (بن زياد)
٨٠	الهيثم

الصفحة	العلم	
، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ١٩٥، ١٥٠، ١٤٦، ٨٧، ٢٧، ١٦، ٨-٧		وائل بن حجر
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٣، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢		
١٥٥		ابن وارة
٢٤١		الواقدى
٢٢٦		ورقاء
١٦٩، ١٢٢		ابن وضاح
، ١٦٠، ١٤٤، ١٣٢، ١١١، ٩٩، ٩٨، ٩١، ٨١، ٧١، ٥٧، ٥٤، ٥٣		وكيع
٢١٤، ٢١٣		
١٠٢		الوليد (بن عقبة)
١٨٩، ١٧٤، ١٦٨، ٣٢		الوليد بن مسلم
، ١٦٨، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٤، ١٢١، ١١٩، ١١٨، ٣١، ١٢، ١١		ابن وهب
٢٣٥، ٢٣٢، ٢٠٩، ٢٠٤، ١٩٧، ١٨٩، ١٧٤، ١٧٢، ١٧١، ١٧٩		
١٥١، ١٥٠		وهب بن جرير
١٧٩		وهب بن مسرا
١٤٨		الوهبي
٢٢٣، ١٦٥		ُهَيْبَ بْنُ خَالِدٍ
١٦٦، ١٤٣، ٨٤، ٥٧، ٥٥، ٣٣		يحيى بن آدم
٢٢٢، ١٥٣، ١٧		يحيى بن أيوب
٢٤١، ١٦٤		يحيى بن بكير
١٢١، ٣٣، ١٣		يحيى بن سعيد الأنصاري
٢٥٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ١٩٦، ١٦١، ١٣١، ١٠٤، ١٠٣		يحيى بن سعيد القطان
١٣٢		يحيى بن سليم الطائفي
٢٠٩		يحيى بن سليمان

الصفحة	العلم
١٣٢	يحيى بن صالح الواحظي
٧٦	يحيى بن عباد
٢٤٢-٢٤١	يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة
١٧٩	يحيى بن عمرو
١٧٨	يحيى بن أبي كثير
١٠٥، ٩٦، ٩٣، ٩٥، ٩٠، ٥٨، ٥٥، ٤٨، ٤٥، ٤٤، ٣٧، ٣٠	يحيى بن معين
١٩٢، ١٧٣، ١٦٦، ١٦٣، ١٦١، ١٥٧، ١٥٢، ١٣٩، ١٠٩	
٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٦	
٢٥٤، ٢٣٩، ٢٣٧	
١٠٢	يحيى بن موسى
٦٧	يحيى بن وثّاب
١٩٦، ٢٩	يحيى بن يحيى (التميمي)
١٧٣	يحيى بن يحيى الأندلسي
٤٤	يحيى بن يعلى المحاربي
٢٨٠	يحيى بن يمان
٢٢٠	يزيد بن إبراهيم
١٦٤	يزيد بن أبي حبيب
١٦٠، ١٥٩، ١٥٧، ٧٩، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٢٣	يزيد بن أبي زياد
١٣٢	يزيد بن عبد ربه
١٢٢-١٢١	يزيد بن عميرة
١٦٤	يزيد بن محمد
١٩٧، ٧٣	يزيد بن هارون

الصفحة	العلم
٢٤١، ٢٢٣	يعقوب بن سفيان
٥٨	أبو اليمان
١٢٥	أبو يوسف
١٢٢	يوسف بن عدي
٢٩٦	يوسف بن موسى
١٣٨	ابن يونس
١٦٠، ٧٨، ٧٧، ٧٢	يونس بن أبي إسحاق
١٦٩، ١٦٨، ١٣٨	يونس بن عبد الأعلى
٢٠٩، ١٩٠، ١١٨، ١٠٦، ١٠٥، ١٣	يونس بن يزيد (الأيلبي)

فهرس الأشعار

الصفحة	القافية	صدر البيت
١٧٠	... بأوحِدٍ	تمنى رجال أن أموت وإن أمت
	... قدِ	فقل للذى يبقى خلاف الذى مضى
١٢٧-١٢٦	... آثارُ	دين النبي محمد أخبار
١١١	... أعظمُ	فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة

فهرس الكتب

الصفحة	اسم الكتاب
٦٥	اختلاف عليّ وابن مسعود = الأم
٦٥	الاستذكار لابن عبدالبر
١٧١	الانتقاء لابن عبدالبر
	الأم = اختلاف عليّ وابن مسعود
٢٤٦، ٢٤٢	التاريخ الكبير للبخاري
٢٨١	التنمية للمتوبي
٢٠٦، ١٩٤	تهذيب الكمال للمزّي
٢٣٨، ٢٢٦	الثقة لابن حبان
٢٤٩، ٢٤٥	جامع الترمذى
١٧٢	الجامع لابن وهب
٢٥٤	الجامع للخلال
٢٩٦، ٢٧٥	الجامع للقاضي
٢٨٦	الخلاف للبيهقي
٢٧٦	الخلاف لابن المنذر = الأوسط
٢٧	الخلافيات للبيهقي
٢٢٠، ١٩٠، ١٨٩، ١٤٦، ٨٣، ٥٥، ٢٦، ٢٥	رفع اليدين للبخاري
٢٩٥	سنن الأثرم
٢٨٩	سنن الترمذى
٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٦	سنن أبي داود
٢٩١، ٢٤٦	سنن سعيد بن منصور
١٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٦	سنن ابن ماجه
٢٤٣	سنن النسائي

الصفحة	اسم الكتاب
٢٩٦، ٢٥٧	شرح الهدایة= متہی الغایہ فی شرح الہدایہ لابی البرکات ابن تیمیہ
١٨٠، ٨٥	الصحيح
١٨	صحيح ابن خزيمة
٢٥٥، ٢٥٣، ٢٣٥، ٢١٤، ١٦٤، ١٤٦، ١١٥، ٢٤	صحيح البخاری
٢٩٠، ٢٥٨	
٢٨٨، ٢٣٧، ٢٢٥، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٤، ١٠٩، ٦١، ١٦	صحيح مسلم
٢٨٩، ٢٨٣، ٢٤٠، ٢٣٨، ١٥	الصحابیان
٥٧	الصلوة لابن حبان
٥١	العلل لابن أبي حاتم
٥٣	العلل للخلال
٢٧٦، ٢٧٥	العلم للخلال
١٥٩	الکامل لابن عدی
١٣٨	المدونة
٢٨٤	مسائل حرب الكرمانی
٢٧٧	مسائل أبي داود
٢٧٤	مسائل المرزوقي
٢٧٧، ٢٥٣	مسائل ابن هانع
٢٩٠، ٢٨٩، ٢٣١، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ١٦٥، ٢٦	مسند أحمد
١٦٠، ١٤٢، ٨٤	مصنف ابن أبي شيبة
٢٤١	معرفة الصحابة لابن منده
١٧٦، ١٧٤، ١٧٣	موطأ مالک

ثانياً: الفهارس العلمية

- فهرس مسائل الفقه
- فهرس مسائل الأصول
- فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف
- فهرس الفوائد الحديبية
- فهرس الرواة المتتكلم فيهم
- فهرس الفوائد المتنوعة
- فهرس المصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس مسائل الفقه

الصفحة	المسألة
١٨٦	- نجاسة الماء الكبير
١٨٤	- المسح على الخفين
١٨٤	- الوضوء من الضحك
١٨٤	- الوضوء مما مسّت النار
٨-٧	- ذكر الصحابة الذين رواوا الرفع عن النبي ﷺ
٢٧-٢٦	- ذكر من قال برفع الأيدي من الصحابة
١٩٧-١٩٦	- ذكر من قال برفع الأيدي من التابعين والسلف
١٤٥-١٤٤	- ذكر جماعة ممن كان لا يرفع يديه
١٣٥-١٣٤، ٣٢-٣١	- معنى رفع الأيدي في الصلاة وحكمته
١٠٤-١٠٠	- المواطن التي ورد عن النبي ﷺ فيها رفع الأيدي
١٠٤	- تبلغ الأحاديث التي فيها رفع الأيدي أربعين حديثاً
٢٠٨	- الجمع بين ألفاظ حديث مالك بن الحويرث في «رفع الأيدي»
٢٥٨-٢٥٣	- قول من رأى الرفع في المواطن الأربع وحجته في ذلك
٢٥٦	- تثبيت المؤلف لرواية رفع اليدين عند القيام من السجدتين في حديث ابن عمر
٢٦١-٢٥٩	- مسألة من استحب رفع اليدين عند كل خفض ورفع
٢٦٨-٢٦١	- مسألة إيجاب الرفع عند تكبيرة الإحرام
٢٦٦	- رفع اليدين عند السجود والرفع منه
٢٧١-٢٦٩	- مسألة فيمن رأى الرفع كله واجباً
٢٧٠	- مراتب رفع اليدين في الصلاة

الصفحة	المسألة
٢٧٠	- أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع ليست باطلة بأسرها
٢٧٣-٢٧٢	- مسألة فيمن أبطل الصلاة برفع الأيدي
٢٧٤	- هل يطلق على من ترك الرفع في المواطن الثلاثة أنه تارك للسنة؟
٢٧٥	- من ترك الرفع هل يطلق عليه اسم البدعة؟
٢٧٦	- هل يهجر من ترك الرفع أو أمر به فلم يفعله؟
٢٧٧	- هل يطلق على الرفع أنه من تمام الصلاة؟
٢٨١-٢٧٨	- مسألة في صفة الأصابع عند الرفع
٢٨١	- الكف أثناء رفع اليدين تكون جهة القبلة لا الأذنين
٢٨٤-٢٨١	- مسألة في وقت ابتداء الرفع
٢٩٢-٢٨٤	- مسألة إلى أين يمدد يديه عند الرفع؟
٢٨٨	- الإنكار على الغزالى في حكاية ثلاثة أقوال للشافعى في حد رفع اليدين
٢٩١	- الجمع بين الروايات في حد رفع الأيدي
٢٩٢	- رفع الأيدي في الفرض والتأمل سواء
٢٩٢	- استحباب الرفع لمن صلى جالسا
٢٩٢	- إذا نسي الرفع حتى فات محله
٢٩٢	- إذا عَجَزَ عن الرفع المنسنون فعل ما يمكنه
٢٩٢	- إذا عَجَزَ عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى
٢٩٣	- أين توضع الأيدي بعد الرفع من الركوع؟
٢٩٣	- هل يرفع يديه إذا انحط لسجود التلاوة؟
٢٩٤	- إذا كبر للسجود بعد قنوت الوتر هل يرفع يديه؟
٢٩٥	- رفع اليدين في الكسوف والاستسقاء والجنازة والعيدان

الصفحة	المسألة
٢٩٧-٢٩٥	- هل يستحب للمرأة رفع اليدين؟
١٦٨	- تحرير قول مالك في رفع اليدين
٤٩	- مناظرة سفيان الثوري مع الأوزاعي في رفع اليدين
٢١٤، ١٣٤	- مناظرة ابن المبارك لأبي حنيفة في رفع اليدين
٢٨	- رفع الأيدي في الصلاة ليس مما يؤخذ بالرأي والاجتهاد
٦٤-٦٠	- ترك الناس من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة وهي: ١. التطبيق في الركوع ٢. وقوفه وسط المأمومين إذا كانا اثنين ٣. الاكتفاء بالتشهد وانقضاء الصلاة به
٦٠	٤. ترك الإقامة إذا صلى في البيت دون المسجد
٦٣	- روی خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ويساره
١٨٢	- التسليم من الصلاة هل هو فرض؟
١٨٣	- الصلاة الوسطى هل هي العصر أو الصبح؟
١٨٣	- الإتمام في السفر
١٨٦	- صدقة الورق فيما زاد على مائتي درهم
١٧٨	- القيء هل يفطر الصائم؟
١٨٠	- ترتيب أفعال الحج يوم النحر
١٨٠	- طواف الحائض
٢٠٢	- ترك التضحية لبيان عدم وجوبها
١٧٧	- بيع الأمة هل هو طلاق لها؟
١٨١	- طلاق المعتوه
١٨١	- بيع الغرر

الصفحة	المسألة
١٨٣	- تحريم الرضاع بين الفحل
١٨٥	- مسألة قتل الوالد بالولد
١٨٥	- بيع أمهات الأولاد
٨٣-٦٥	- المسائل التي خالف فيها الحنفية قول ابن مسعود: ملخص من كتاب (اختلاف علي وابن مسعود) للشافعي
٨٣	- إلزم الحنفية الذين يحتجون بابن مسعود بمخالفتهم له في مسائل كثيرة لم يحتجوا بها فيها!
٢١٢	- تناقض الحنفية في دفاعهم عن أنس بأنه ليس صغيراً، وقولهم عن ابن عمر: إنه كان صغيراً
٢١٩-٢١٨	- قل أحد من الصحابة ومن بعدهم إلا وقد خفي عليه شيء من سنة رسول الله ﷺ

فهرس مسائل الأصول

الصفحة	المسألة الأصولية
٦٠	- عمل الصحابة المتتابع المشتهر أبلغ من مجرد الرواية
٦٠	- الرواية المجردة يتطرق إليها احتمال النسخ وغيره بخلاف العمل المثار
١١٥	- القياس الذي يتضمن الجمع بين ما فرق بينه رسول الله، أو التفريق بين ما جمعه = هو القياس الفاسد الذي أجمع السلف على ذمه
١١٥	- الرأي غير علمٍ، ولا سيما ما يخالف قول الرسول ﷺ
١٣٢-١١٦	- آثار السلف في ذم الرأي والقياس الفاسد
١٣٥	- تتلقى السنة بالسماع والطاعة والإذعان، سواء ظهر لنا وجه حكمه أو لم يظهر
١٣٥	- إعراض المؤلف عن ذكر حِكْمَ رفع الأيدي؛ لأنها لا تجري على علل الفقهاء
١٣٦	- لو ردّت السنة بعدم ظهور الحكمة لكان ردًا على الرسول وخروجًا عن المتابعة
١٣٩-١٣٨	- اجتماع أهل المدينة على قول يدل أنه الحق والراجح
- ١٧٦، ١٤٠	- إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، فالجمهور على الأخذ بما روى لا برأي
٢٠١، ١٧٧	- عدد من المسائل التي أخذ العلماء فيها برواية الصحابي ولم يأخذوا برأيه

الصفحة	المسألة الأصولية
١٥١	- رواية من كان يقرب من النبي ليعلموا أفعاله ويعلموها أولى من غيرهم
٢٠٧، ١٩٩-١٩٨، ١٨٧، ٤٠	- التعصب والتقليد، وأثرهما السبع على المقلد وتعامله مع النصوص
١٨٨	- الناسخ والمخصوص أحق بالهُدَى من المنسوخ والعام، وروايته أوجب وأفرض
٢٠٣	- التوفيق بين الروايات ونفي التعارض عنها والعمل بها كلها، أليق بالعلم
٢١٩، ١٩٥	- رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي
٢٧٠	- فعل بعض الصحابة ليس حجة على بعضهم

فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف

الصفحة	حكم المؤلف عليه	الحديث
٢٢٢، ١٧	حکم المؤلف عليه (إسناد صحيح لا مطعن فيه) (إسناد صحيح على شرط مسلم)	- كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جعل يديه (إسناد صحيح لا مطعن فيه) (إسناد صحيح على شرط مسلم)
١٨	(إسناد صحيح)	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر
٢٠	(تكلّم على عللها)	- ألا أعلمكم صلاة رسول ..
٤٣	(=)	- أنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح
٥٧-٥٠	(لا يثبت) وتكلّم عليه	- ألا أصلحي بكم صلاة رسول الله
٨٥-٨٣	(باطل لا يصح)	- الأثر عن عمر وعلي في ترك الرفع
٢٠٥، ١٩٣	والكلام عليه	
٩٢-٨٨	تكلّم عليه	- الأثر عن ابن عمر في ترك الرفع
١٩١		
٩٥-٩٢	تكلّم عليه	- أثر علقة عن ابن مسعود: صلิต خلف رسول الله
٩٥	تكلّم عليه	- أثر عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر في الرفع أول ما يكبران
١٠٤-٩٨	الكلام عليه	- لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
١٠٥	(سوّد الله وجه واضعه الكذاب يوم يلقاه)	- من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له

الصفحة	حكم المؤلف عليه	ال الحديث
١٠٧	(من وَضَع بعض الغلة المنحرفين عن السنة)	- عن ابن عمر: رفع الأيدي في الصلاة بدعة
١٠٧	(لا يعرف في شيء من كتب الحديث)	- عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه
١٠٧	(لا يعرف في شيء...)	- عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه فقال: هذا شيء فعله رسول الله ثم تركه.
١٨٩	(هذا السند لو أفاق مجنون بسند صحيح لأفاق به)	- (سفيان عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه)
٢٠٣	الكلام عليه	- حديث علي في رفع الأيدي
٢٦٧، ٢٠٧	الكلام عليه	- حديث مالك بن الحويرث في الرفع
٢١٩	الكلام عليه	- حديث أبي هريرة في الرفع
١٥٣	الكلام عليه	- حديث أنس في الرفع
٢٦٧، ٢٢٣		
٢٢٥	الكلام عليه	- حديث جابر بن عبد الله
٢٢٩	الكلام عليه	- حديث أبي موسى الأشعري في الرفع
٢٣١	الكلام عليه	- حديث ابن عباس في الرفع
٢٥٢-٢٣٦	(في أعلى درجات الصحة)	- حديث أبي حميد الساعدي
٢٤٤	(رواية منقطعة مغلوطة)	- أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً

فهرس الفوائد الحديبية

الصفحة	الفائدة الحديبية
٥٢	- سماع عبد الرحمن بن الأسود من علقة
١٥١، ٦٦	- مراسيل إبراهيم النخعي
٨٦-٨٥	- شرح معنى قولهم: «على شرط البخاري ومسلم» وأنه لابد من صورة الاجتماع ولا يكفي وجود الراوي فقط
١٤	- الحديث يفيد القطع إذا احتفت به قرائن
٨٦	- نقد الحكم في تصحيحه على شرط الصحيح
٩٩	- سماع الحكم من مقصّم
١٤١	- تعليل الحديث بمخالفة مذهب الراوي له
١٤٧	- أعلم الناس بشعبية وأخصّهم به (غندر) وهو أثبت من أبي النصر
١٦٢	- الجرح هل يكفي من واحد أم لا بد من تعدد الجارحين؟
١٦٣	- تفسير الجرح ومتى يتشرط
١٩٣	- قرائن الترجيح بين الروايات
٢١٩، ١٩٥	- روایة الإثبات مقدمة على روایة النفي
٢٠٠	- احتجاج الحنفية بالمقطعات والمراسيل
٢٠١	- إذا تقاومت الروايات تساقطت
٢٠٦	- الجهة المطلقة متى ترتفع عن الراوي
٢٠٨	- الرواية المتضمنة زيادة يجب الأخذ بها
٢٠٩	- الرد على من قال: إن ابن عمر كان صغيراً في عهد النبي ﷺ
٢٢١	- الرفع زيادة يجب قبولها من الثقة
٢٢١	- المدلّس متى قال «حدثنا» وجب قبول حديثه ما لم يمنع منه مانع

الصفحة	الفائدة الحديثية
٢٢٢	- تعارض الوقف والرفع، والجمع بينهما بتعدد الرواية
٢٢٤	- تعارض الوقف والرفع، واختلاف الحفاظ
٢٢٥	- مسلم يخرج أحاديث أبي الزبير في صحيحه ولا يلتفت إلى من يعللها
٢٢٦	- من الجرح ما لا يرد به حديث الراوي
٢٢٦	- الاحتجاج بأبي الزبير فيما صرّح به أو كان من رواية الليث عنه
٢٢٧	- التدليس لا يرد به حديث الحفاظ الأثبات
٢٢٨-٢٢٧	- رأي المؤلف في حديث المدلّس والمرسل (مهم)
٢٣٠	- نسبة بعض الرواية إلى الكذب: المرادُ به الكذب في السمع من رجل أو عن أهل بلد، وليس على رسول الله ﷺ
٢٣٤	- الاضطراب الواقع في حديث ابن لهيعة لثلاثة أسباب
٢٣٥	- ما وقع لابن لهيعة من الرواية في الصحيحين
٢٣٧	- مسألة التضعيف المطلق ورأي المؤلف فيها
٢٤٠	- الجرح إذا لم يفسّر لم يوجّب طرح حديث الراوي
٢٤٠	- قل رجل من الثقات إلا وتكلّم فيه آخر
٢٤٠	- رجال الصحيحين جاؤزوا القنطرة
٢٤١-٢٤٠	- الكلام في رأي الراوي لأمر تأوله لا يقدح في الرواية
٢٤١	- التحقيق في وفاة أبي قتادة الأنباري
٢٤٥	- الكلام على سمع محمد بن عمرو من أبي حميد الساعدي
٢٦٨	- ابن حزم ليس من العارفين بالحديث وعلمه

فهرس الرواة المتكلّم فيهم

الصفحة	اسم الراوي
١٥١	- إبراهيم النخعي
١٥٨-١٥٧	- إبراهيم بن بشار الرمادي
٢٢٠، ١٥٣	- إسماعيل بن عيّاش
٨٥	- أبو بكر بن عيّاش
٢٠٥	- أبو بكر النهشلي
١٩٤، ٨٥	- حسن بن عيّاش
٢٥٤، ١٥٦-١٥٥	- رُفْدة بن قضاعة الغساني
٩٦	- سوار بن مصعب الرازي
٩٦	- سوار بن مصعب الهمذاني
٥٢	- عاصم بن كلبي
٢٣٩-٢٣٧، ١٦١	- عبد الحميد بن جعفر
٢٠٣، ١٤٧، ١٢	- عبد الرحمن بن أبي الزناد
٢٢٣، ١٥٤-١٥٣	- عبد الوهاب الثقفي
٢٣٦-٢٣١	- عبد الله بن لهيعة
٢٤٧، ١٦٣-١٦٢	- عطاف بن خالد
٩٥	- عطية العوفي
١٥٧-١٥٦	- عمر بن رياح البصري
٢٤٨	- عيسى بن عبد الله
١٣٩	- مالك بن أنس
١٠٦	- المأمون بن أحمد السلمي

الصفحة	اسم الراوي
٢٢٥، ١٥٤	- محمد بن تدرس أبو الزبير
٩٥-٩٣، ٥٥	- محمد بن جابر
١٤٧	- محمد بن جعفر غندر
٢٢٩، ١٥٥، ٢٠	- محمد بن حُمَيْد الرازِي
٤٤	- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٠٥	- محمد بن عكاشة
٢٣٩	- محمد بن عمرو بن عطاء
١٥٣	- يحيى بن أيوب الغافقي
١٦٠-١٥٩، ٤٩-٤٥	- يزيد بن أبي زياد

فهرس الفوائد المتنوعة

الصفحة

٦٨
٢٥٠
١٤٠-١٣٩
١٧٠
٢٠٢
٢٥٣
٢١٨-٢١٢
٢٦٨
٢٧٥

الفائدة

- تعقب المؤلف للإمام الشافعي
- تعقب المؤلف للإمام أحمد
- الثناء على الإمام مالك، ومكانته في الفقه
- التعريف بأبرز أصحاب الإمام مالك بن أنس
- كان عمر حريصاً لا تلتبس الفرائض بالمستحبات
- مسائل ابن هانئ للإمام أحمد من أقدم ما حدث به أحمد
- التعريف بوائل بن حُجْر رضي الله عنه، والرد على من جهله
- الظاهرية المحضة لا تناسب طريق جهابذة الحديث ونقاده
- حرص أحمد على اتباع لفظ النبي ﷺ في إطلاق الأحكام

فهرس المصادر

- أبجد العلوم، للقنوجي، تصوير دار الكتب العلمية.
- ابن القيم وجهوده في خدمة السنة، لجمال السيد، الجامعة الإسلامية ١٤٢٤ هـ.
- ابن قيم الجوزية، حياته آثاره موارده، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- إتحاف المهرة بأطراف المسانيد العشرة، لابن حجر، ت عدة محققين، مجمع الملك فهد.
- الأحاديث التي خولف فيها مالك، للدارقطني، ت رضا أبو شامة، مكتبة الرشد ١٤١٨ هـ.
- أحاديث مختارة، للذهبي، ت الفريوائي، مكتبة الدار ١٤٠٤ هـ.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، ت أحمد شاکر، دار الآفاق ١٤٠٨ هـ.
- أحوال الرجال، للجوزجاني، ت عبدالعزيز البستوي.
- أخبار مكة، للفاكهي، ت ابن دهيش، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ.
- اختلاف أقوال مالك، لابن عبدالبر، ت حميد لحمر وموراني، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣ م.
- اختلاف العلماء، للمرزوقي، ت صبحي الصالح، دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للخليلي، ت محمد إدريس، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٠٩ هـ.
- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت البحاوي، مكتبة نهضة مصر.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر،
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ت البحاوي، دار الجيل، الأولى ١٤١٢ هـ.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي، ت أحمد طنطاوي، دار ابن حزم ١٤٢٢ هـ.
- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملائين، الطبعة الثامنة ١٤٠٨ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت مشهور سلمان، دار ابن الجوزي ١٤٢٣ هـ.
- الإكمال، لابن ماكولا، ت المعلمي، دائرة المعارف العثمانية. تصوير دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١ هـ.
- إكمال تهذيب الكمال، لعلاء الدين مغلطاي، ت عادل بن محمد ورفيقه، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ألفاظ الجرح القليلة والنادرة الاستعمال، سعدي الهاشمي، المطبعة السلفية بمصر.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت رفعت فوزي، دار الوفاء، الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، لمغلطاي، ت قسم التحقيق بدار الحرمين، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٠ هـ.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ت أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٢٢ هـ.
- الأوسط، لابن المنذر، ت صغير حنيف، دار طيبة ١٤٠٥ هـ.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهادي، ت وصي الله عباس، دار الراية، الأولى ١٤٠٩ هـ.
- بحر المذهب، للروياني، ت أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣ هـ.

- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، ت علي العمran، دار عالم الفوائد ١٤٢٣ هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير، ت التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- البدع والنهي عنها، لابن وضاح، ت محمد دهمان، دار الصفا ١٤١١ هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، تصوير مكتبة ابن تيمية.
- البدر المنير تخریج أحادیث الرافعی الكبير، لابن الملقن، ت جماعة، دار الهجرة، الأولى ١٤٢٥ هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، ت آيت سعيد، دار طيبة ١٤١٨ هـ.
- تاج الترجم، لابن قطلوبغا، ت محمد خير رمضان، دار القلم ١٤١٦ هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبي، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبي، ت عمر تدمري، دار الكتاب العربي.
- التاريخ الأوسط، للبخاري، ت الشمالي وأبو حيمد، مكتبة الرشد ١٤٢٦ هـ.
- التاريخ الكبير، للبخاري، ت المعلمي، دائرة المعارف العثمانية.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، ت العمروي ، دار الفكر.
- تاريخ دمشق، لأبي زرعة الدمشقي، ت شكر الله القوجاني، مصورة عن طبعة المجمع العلمي بدمشق
- تاريخ عباس الدوري، ت نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٣٩٩ هـ.
- تاريخ عثمان الدارمي، ت نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.

- التجbir في المعجم الكبير، للسمعاني، ت ناجية إبراهيم، المجمع العلمي العراقي.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ت عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة ١٤٠٨هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، ت مسعد السعدي ورفيقه دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ت المعلمي، دائرة المعارف الإسلامية، تصوير إحياء التراث العربي.
- التصریح بما تواتر في نزول المسيح، للكشمیری، ت عبدالفتاح أبو غدة، مکتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠١هـ.
- تغليق التعليق، لابن حجر، ت القرقی، المکتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- تفسیر عبدالرزاق الصنعاوی، ت مصطفی مسلم، مکتبة الرشد ١٤١٠هـ.
- تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، ت عوامة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- التقیید لرواۃ السنن والمسانید، لابن نقطۃ، مصورة عن دائرة المعارف العثمانیة.
- التقیید والإیضاح، للعرائی، ت الطباخ، دار الحديث.
- التلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلانی، ت شعبان إسماعیل، تصویر مکتبة ابن تیمیة.
- التمهید شرح الموطأ، لابن عبد البر، ت سعید أعراب ورفاقه، وزارة الأوقاف بالمغرب.
- تنقیح التحقیق، للذهبی، ت أبو الغیط، دار الوطن ١٤٢١هـ.
- التنکیل بما في تأییب الكوثری من الأباطیل، للمعلمی، ت الألبانی، مکتبة المعارف ١٤٠٦هـ.
- تهذیب الأسماء واللغات، للنحوی، دار الكتب العلمیة.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية ١٤٢٣ هـ.
- تهذيب الكمال، لجمال الدين المزي، ت بشار عواد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ت إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٧ هـ. (ونسخة خطية محفوظة بال محمودية).
- تهذيب المدونة، للبراذعي، ت المزيدي، دار البحوث بدبي ١٤٢٢ هـ.
- توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي، ت نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٢ هـ.
- الثقات، لابن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية.
- الجامع، لأبي عيسى الترمذى، ت :أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ت الزهيري، دار ابن الجوزي ١٤١٦ هـ.
- جامع البيان في تفسير آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبرى، ت عبد الله التركى بالتعاون مع دار هجر، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.
- جامع الشروح والحواشي، للحشى، المجمع الثقافى أبو ظبى ١٤٢٥ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- جذوة المقتبس، للحميدى، ت محمد الطنجى، دار الخانقى بمصر بدون تاريخ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازى، ت المعلمى، دائرة المعارف العثمانية.
- حاشية ابن عابدين، دار المعرفة ١٤٢٠ هـ.
- الحاوي الكبير، للماوردي، ت علي معرض ورفيقه، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهانى ، دار الكتب العلمية.
- الخلاصة في أحاديث الأحكام، للنووى، ت حسين الجمل، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، ت كرنكو، تصوير دار الكتب العلمية.
- ديوان صفي الدين الحلبي، دار صادر.
- ذكر أخبار أصحابهان، لأبي نعيم، ت كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ذم الكلام، للهروي، ت الأنصاري، مكتبة الغرباء ١٤١٩ هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ت عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان ١٤٢٣ هـ.
- الرسالة، للشافعي، ت أحمد شاكر، تصوير دار الكتب العلمية.
- رفع اليدين، للبخاري، تحرير بديع الدين السندي، دار ابن حزم ط الأولى ١٤١٦ هـ. (ونسخة خطية عتيقة محفوظة بالظاهرية).
- روضة الطالبين، للنwoي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ت شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، موسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ.
- سؤالات أبي عبيد الأجري لأبي داود السجستاني، للأجري، ت عبد العليم البستوي، مؤسسة الريان، الأولى ١٤١٨ هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، مكتبة المعارف، الأولى ١٤٢٢ هـ.
- مسند الدارمي، ت حسين أسد، دار المغني وابن حزم، ١٤٢١ هـ.
- سنن الدارقطني، نشر عبد الله هاشم يمانى، بهامشه التعليق المغني للعظيم آبادى، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، ت عزت عبيد الدعايس، دار الحديث ١٣٨٨ هـ.
- السنن الصغرى، للنسائي، ترقيم أبو غدة بحاشية السيوطي والسندي. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثالثة ١٤١٤ هـ.

- السنن الكبرى، للبيهقي، دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار المعرفة.
- السنن الكبرى، للنسائي، ت حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ.
- السيرة النبوية، لابن هشام، ت السقا ورفاقه، البابي الحلبي ١٣٧٥.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار الفكر.
- شرح اعتقاد أهل السنة، لللالكائي، ت أحمد سعد حمدان، دار طيبة ١٤٠٢ هـ.
- شرح الألفية، للعرافي، ت أحمد شاكر، مكتبة السنة.
- شرح سنن أبي داود، للعیني، ت خالد المصري، مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الأولى ١٣٤٧ هـ.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٧ هـ.
- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ت محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية.
- شرف أهل الحديث، للخطيب، ت
- الشريعة، للأجري، ت الدميري، دار الوطن ١٤١٧ هـ.
- شعار أصحاب الحديث، أبو أحمد الحكم.
- شعب الإيمان، للبيهقي، ت عبدالعلي عبد الحميد، مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ.
- الصحاح، للجوهري، ت عطار.
- صحيح ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.
- صحيح البخاري (مع الفتح)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث. (ونسخة ابن خير الإشبيلي بال المغرب).
- الصلة، لابن بشكوال، ت عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، ت القاضي، دار الكتب العلمية.
- الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ت زايد، دار الكتب العلمية.
- الضعفاء، للدارقطني، ت موفق عبدالقادر، مكتبة المعارف الرياض.
- الضعفاء، للعقيلي، ت قلعجي، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
- الضوء اللامع لرجال القرن الناسع، للسحاوي، مصورة عن طبعة القدس.
- ضوابط الجرح والتعديل، لعبدالعزيز العبداللطيف، مكتبة العبيكان ١٤٢٦هـ.
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ت العثيمين، طبع بمناسبة مرور مئة عام على توحيد المملكة، الأولى ١٤١٩هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت الحلو والطناحي، تصوير دار الكتب العلمية.
- طبقات القراء الكبار، للذهبي، ت أحمد خان، مؤسسة الملك فيصل، الأولى ١٤١٩هـ.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت محمد عمر، دار الخانجي ١٤٢٣هـ.
- طبقات المفسرين، للداودي، ت علي محمد عمر، مصر ١٣٩٢هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، للعرافي، دار إحياء التراث العربي.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، ت محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد ١٤٢٩هـ.
- العبر في خبر من عبر، للذهببي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ت أحمد سير المباركى، ط الثالثة ١٤١٤هـ.
- العزيز شرح الوجيز، للرافعى، ت علي معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية.

- العلل، لابن أبي حاتم الرازى، ت جماعة بإشراف سعد الحميد، والجريسى، الأولى ١٤٢٧ هـ.
- العلل ومعرف الرجال، لأحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، دار الخانى ١٤٢٢ هـ.
- العلل، للدارقطنى، ت محفوظ الرحمن، دار طيبة.
- عمارة القبور - المبىضة، للمعلمى، ت علي العمran، دار عالم الفوائد.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ت مبراجستر، تصوير دار الكتب العلمية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلانى، بتعليق ابن باز وترقيم عبد الباقي، السلفية ١٣٨٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ت طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- الفروع، لابن مفلح، ت عبدالله التركى، دار هجر ١٤٢٤ هـ.
- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ١٤٠٣ هـ.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادى، ت عادل العزاوى، دار ابن الجوزي ١٤٢٦ هـ.
- الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط - الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت لل الفكر الإسلامي.
- فهرسة أبي بكر ابن خير الإشبيلي، ت فرنسيشكه قداره زيدين، تصوير مكتبة المثنى بغداد.
- الفوائد البهية في طبقات الحنفية، للكنوى، دار المعرفة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ. (ونسخة خطية محفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا).
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ت الأعظمى، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة، دار الكتب العلمية.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية.
- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، للغزي، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.
- الكواكب النيرات، لابن الكيال، ت عبدالقيوم بن عبدرب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ت أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- المؤتلف والمختلف، للدارقطني، ت موفق عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.
- المبسوط، للسرخي، دار الفكر.
- المتفق والمفترق، للخطيب، ت الصادق آيدن، مكتبة القادرى ١٤١٧ هـ.
- المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، ت مشهور سلمان، دار ابن حزم ١٤١٩ هـ.
- المجروحين، لابن حبان، ت زايد، دار الوعي بحلب.
- مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، للهيثمي، دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهدب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموعة الرسائل المنيرية، جمع محمد منير الدمشقي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، وزارة الشؤون الإسلامية ١٤١٦ هـ.
- المحلى شرح المجلى، لأبي محمد بن حزم، ت أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.
- مختصر الخلافيات للبيهقي، للخمي، ت ذياب عقل، مكتبة الرشد ١٤١٧ هـ.
- المدخل إلى الإكيليل، للحاكم، ت أحمد السلوم، دار ابن حزم ١٤٢٤ هـ.

- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ت الأعظمي، أضواء السلف ط الثانية ١٤٢٠ هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر أبو زيد، دار العاصمة ١٤١٧ هـ.
- المدونة، لابن القاسم، دار الفكر ١٤١١ هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للمباركفورى.
- مرويات غزوة بدر، لأحمد باوزير، مكتبة طيبة ١٤٠٠ هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ت طارق عوض الله، دار الوطن ١٤٢٠ هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية صالح، إشراف طارق عوض الله، دار الوطن ١٤٢٠ هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ت علي المها، مكتبة الدار ١٤٠٦ هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٢ هـ.
- المستدرك، للحاكم النيسابوري، مصورة دائرة المعارف العثمانية.
- مسنند أبي بكر الصديق، لأبي بكر المرزوقي، ت شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- مسنند أبي يعلى، ت إرشاد الحق الأثري، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ١٤٠٨ هـ.
- مسنند أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، ط الأولى.
- مسنند البزار، ت محفوظ الرحمن الأثري، مكتبة العلوم والحكم، الأولى ١٤٠٧ هـ.
- مسنند الحميدى، ت حسين أسد، دار المأمون ١٤٢٣ هـ.
- مسنند الروياني،
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية.

- مصنف ابن أبي شيبة، ت محمد عوامة، دار المنهاج ١٤٢٦ هـ.
- مصنف عبد الرزاق الصناعي، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث ١٣٩٩ هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، ت حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- معجم الكتب، ليوسف بن عبدالهادي، ت يسري البشري، مكتبة ابن سينا ١٤٠٩ هـ.
- معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، أحمد خان، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١ هـ.
- معجم الموضوعات المطروقة، للحبيسي، المجمع الثقافي أبو ظبي ١٤٢٠ هـ.
- معجم شيوخ الذهبي، ت الهيلة، مكتبة الصديق ١٤٠٨ هـ.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت كسروي، دار الكتب العلمية.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ.
- المعرفة والتاريخ، للبسوي، ت أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.
- المغني عن حمل الأسفار، للعرافي، ت عبد المقصود، أضواء السلف.
- المغني في الضعفاء، للذهببي، ت نور الدين عتر، بدون تاريخ أو دار ناشرة.
- المغني، لابن قدامة، ت التركي والحلو، عالم الكتب.
- العلم، لزهير بن حرب، ت الألباني، المكتب الإسلامي.
- المعجم الأوسط، للطبراني، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.
- مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق، ت جماعة من المحققين، الجامعية الإسلامية ١٤٢٥ هـ.
- المقاصد الحسنة، للسخاوي، ت الغماري، دار الحديث.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، ت عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ت عبدالرحمن العشيمين، مكتبة الرشد ١٤١٠ هـ.
- من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ت الرحيلي، بدون ناشر ١٤٢٦ هـ.
- المنار المنيف، لابن القيم، ت يحيى الشمالي، دار عالم الفوائد ١٤٢٦ هـ.
- المنتقى من شيخوخ ابن رجب، انتقاء عبدالرحمن بن رجب، ت الكندي، دار غراس ١٤٢٦ هـ.
- المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، ت محمود الأرناؤوط، دار صادر ١٤١٨ هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، ت نبيل عبدالعزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م.
- الموضوعات، لابن الجوزي، ت نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف ١٤١٨ هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ١٤١٨ هـ.
- ميزان الاعتدال، للذهبى، ت البجاوى وابنته، دار الفكر العربي.
- نتائج الأفكار في تخريج الأذكار، لابن حجر، ت السلفي، دار ابن كثير ١٤٢١ هـ.
- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ.
- نزهة الخواطر، لعبد الحفيظ الحسني، دار ابن حزم ١٤٢٠ هـ.
- نصب الراية تخريج أحاديث الهدایة، للزيلعی، دار الحديث.
- النکت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ت ربيع مدخلی، الجامعة الإسلامية ١٤٠٤ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت الطناحي ورفقه، دار الفكر.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيديروس، بدون ناشر.
- هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي الأكوع، دار الفكر ١٤١٤ هـ.
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية.

- الوفي بالوفيات، للصفدي، ت أحمد الأرناؤوط ورفيقه، دار إحياء التراث العربي
١٤٢٠ هـ.

- وفيات الأعيان لابن خلkan، ت إحسان عباس، دار صادر.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	- مقدمة التحقيق
٩	- تمهيد
٩	- سبب عناية العلماء بهذه المسألة
١٠	- المؤلفات في المسألة
١٦	- مباحث دراسة الكتاب
١٦	- اسم الكتاب
١٧	- تاريخ تأليفه
١٨	- إثبات نسبته للمؤلف
٢٠	- عرض موضوعات الكتاب
٢٣	- موارد الكتاب
٣٠	- وصف النسخ الخطية
٣٥	- طبعات الكتاب
٣٦	- منهج التحقيق
٣٧	- نماذج من النسخ الخطية - النص المحقق
٣	- فصل في حجج من قال بعدم رفع الأيدي في الصلاة
٧	- أدلة القائلين بالرفع، وأرجوتها عن أدلة القائلين بالخفض
٨	- حديث أبي بكر الصديق
١٠	- حديث عمر بن الخطاب
١١	- حديث علي بن أبي طالب
١٢	- حديث ابن عمر

الصفحة	الموضوع
١٥	- حديث مالك بن الحويرث
١٦	- حديث وائل بن حُجر
١٧	- حديث أبي هريرة
١٨	- حديث جابر بن عبد الله
١٩	- حديث أبي موسى الأشعري
٢١	- حديث عمير بن حبيب الليثي
٢٢	- حديث ابن عباس
٢٣	- حديث البراء بن عازب
٢٤	- حديث أبي حميد الساعدي
٢٥	- حديث أبي أسيد وسهل بن سعد وأبي قتادة
٢٦	- خبر الأعرابي الذي رأى النبي ﷺ
٢٦	- فصل في الموقفات
٣٨-٣١	- بعض الآثار عن السلف في الرفع
٣٩	- فصل في الرد على حجج الخافضين أيديهم
٤٣-٤٩	- استدلالهم بقوله تعالى ﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا﴾ والجواب عنها
٥٠-٤٣	- الجواب عن حديث البراء بن عازب
٨٣-٥٠	- الجواب عن حديث عبد الله بن مسعود
٨٧-٨٣	- الجواب عن الأثر عن عمر وعلي
٩٢-٨٧	- الجواب عن روایة مجاهد وعن ابن عمر في ترك الرفع
٩٥-٩٢	- الجواب عن روایة علقمة عن عبد الله: صلیت خلف رسول الله
٩٥	- الجواب عن روایة عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر: كانوا يرفعان أيديهما أول ما يكبران

الصفحة	الموضوع
١٠٤-٩٧	- الجواب عن حديث ابن أبي ليلى عن ابن عباس وابن عمر: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
١٠٧-١٠٥	- الجواب عن حديث الزهري عن أنس: من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له
١٠٧	- الجواب عما رواه عن ابن عمر: رفع الأيدي في الصلاة بدعة
١٠٧	- الجواب عن حديث ابن عباس: كان رسول الله يرفع يديه كلما ركع
١٠٧	- الجواب عن حديث ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه
١٠٩	- الجواب عن حديث جابر: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب
١١٤-١١٢	- الجواب عن قولهم: إن أبا هريرة حافظ الأمة كان لا يرفع يديه
١٣٣-١١٤	- الجواب عن قولهم: إن القياس يقتضي عدم الرفع
١٣٢-١١٦	- آثار السلف في ذم الرأي والقياس الفاسد
١٣٦-١٣٣	- الجواب عن قولهم: إن أفعال الصلاة معقوله المعنى... وأي معنى في رفع اليدين..؟
١٦٦-١٣٧	- فصل في أحوجة القائلين بالخوض على أدلة القائلين بالرفع
١٣٧	- جوابهم عن حديث ابن عمر
١٤٦	- جوابهم عن حديث أبي بكر الصديق
١٤٦	- جوابهم عن حديث عمر بن الخطاب
١٤٧	- جوابهم عن حديث علي بن أبي طالب
١٤٨	- جوابهم عن حديث مالك بن الحويرث
١٥٠	- جوابهم عن حديث وائل بن حجر
١٥٣	- جوابهم عن حديث أبي هريرة
١٥٣	- جوابهم عن حديث أنس بن مالك

الصفحة	الموضوع
١٥٤	- جوابهم عن حديث جابر بن عبد الله
١٥٥-١٥٤	- جوابهم عن حديث أبي موسى الأشعري
١٥٥	- جوابهم عن حديث عمير بن حبيب الليثي
١٥٦	- جوابهم عن حديث ابن عباس
١٦٠-١٥٧	- جوابهم عن حديث البراء بن عازب
١٦٤-١٦٠	- جوابهم عن حديث أبي حميد الساعدي
١٦٥	- جوابهم عن حديث الأعرابي
١٦٥	- جوابهم عن الآثار عن السلف في رفع الأيدي
١٦٧	- فصل في أجوبة القاتلين بالرفع عن أدلة القاتلين بعدهم
١٩٠-١٦٧	- جواب اعترافهم على حديث ابن عمر
١٩٣-١٩١	- فصل فيما رواه عن ابن عمر: أنه لم يكن يرفع يديه إلا في أول مرة
١٩٩-١٩٣	- فصل فيما رواه عن عمر: أنه لم يكن يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا
٢٠١-٢٠٠	- فصل في ردتهم لحديث الصديق
٢٠٣-٢٠١	- فصل في ردتهم لحديث عمر بن الخطاب
٢٠٧-٢٠٣	- فصل في ردتهم لحديث علي بن أبي طالب
٢١٢-٢٠٧	- فصل في ردتهم لحديث مالك بن الحويرث
٢١٩-٢١٢	- فصل في ردتهم لحديث وائل بن حجر
٢٢٢-٢١٩	- فصل في ردتهم لحديث أبي هريرة
٢٢٥-٢٢٣	- فصل في ردتهم لحديث أنس بن مالك
٢٢٨-٢٢٥	- فصل في ردتهم لحديث جابر بن عبد الله
٢٣٠-٢٢٩	- فصل في ردتهم لحديث أبي موسى الأشعري
٢٣١	- فصل في ردتهم لحديث عمير بن حبيب الليثي
٢٣٦-٢٣١	- فصل في ردتهم لحديث ابن عباس

الصفحة	الموضوع
٢٥٢-٢٣٦	- فصل في ردهم لحديث أبي حميد الساعدي
٢٣٧	- فصول في الجواب: الفصل الأول
٢٣٩	- الفصل الثاني
٢٤١	- الفصل الثالث
٢٥٨-٢٥٣	- فصل: قول من ذهب إلى الرفع في المواطن الأربعة
٢٦٠-٢٠٩	- فصل: قول من استحبَّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع
٢٦٨-٢٦١	- فصل: قول من أوجب الرفع عند تكبير الإحرام
٢٧١-٢٦٩	- فصل: قول من رأى الرفع كله واجباً
٢٧١-٢٧٢	- فصل: قول من غلا فأبطل الصلاة بالرفع
٢٩٧-٢٧٤	- فصل: مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه
٢٧٤	- المسألة الأولى
٢٧٥	- المسألة الثانية
٢٧٦	- المسألة الثالثة
٢٧٧	- المسألة الرابعة
٢٨١-٢٧٨	- المسألة الخامسة
٢٨١	- المسألة السادسة
٢٨٤-٢٨١	- المسألة السابعة
٢٩٢-٢٨٤	- المسألة الثامنة
٢٩٢	- المسألة التاسعة
٢٩٢	- المسألة العاشرة
٢٩٢	- المسألة الحادية عشر
٢٩٢	- المسألة الثانية عشر
٢٩٢	- المسألة الثالثة عشر

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	- المسألة الرابعة عشر
٢٩٣	- المسألة الخامسة عشر
٢٩٤	- المسألة السادسة عشر
٢٩٥	- المسألة السابعة عشر
٢٩٧-٢٩٥	- المسألة الثامنة عشر
٢٩٧	- خاتمة المؤلف
٢٩٩	- الفهارس العامة
٣٠١	- أولاً: الفهارس اللفظية
٣٠٣	- فهرس الآيات
٣٠٥	- فهرس الأحاديث
٣١١	- فهرس الآثار
٣١٩	- فهرس الأعلام
٣٥١	- فهرس الأشعار
٣٥٢	- فهرس الكتب
٣٥٥	- ثانياً: الفهارس العلمية
٣٥٧	- فهرس المسائل الفقهية
٣٦١	- فهرس مسائل أصول الفقه
٣٦٣	- فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف
٣٦٥	- فهرس الفوائد الحديبية
٣٦٧	- فهرس الرواة المتكلّم فيهم
٣٦٩	- فهرس الفوائد المتنوعة
٣٧١	- فهرس المصادر
٣٨٥	- فهرس الموضوعات